

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



سلطنة عمان

الجريدة الرسمية

تصدرها

وزارة الشؤون القانونية

المديرية العامة للجريدة الرسمية

السنة السابعة والثلاثون

العدد ٨٦٦

الموافق ١ يوليو ٢٠٠٨م

الثلاثاء ٢٧ جمادى الثانية ١٤٢٩هـ

بسم الله الرحمن الرحيم



سلطنة عمان
الجريدة الرسمية
تصدرها
وزارة الشؤون القانونية
المديرية العامة للجريدة الرسمية

السنة السابعة والثلاثون

العدد ٨٦٦

الموافق ١ يوليو ٢٠٠٨م

الثلاثاء ٢٧ جمادى الثانية ١٤٢٩هـ

رقم الصفحة	المحتويات	قرارات وزارية
	وزارة الثروة السمكية	
٧	الصفيلح مؤقتا .	قرار وزارى رقم ٢٤/٢٠٠٨ صادر فى ٢٢/٦/٢٠٠٨ بحظر صيد وجمع
	وزارة الزراعة	
٨	ومنتجاتها ومشتقاتها من اليابان .	قرار وزارى رقم ٩٣/٢٠٠٨ صادر فى ١١/٦/٢٠٠٨ بتعديل القرار الوزارى رقم ٣/٢٠٠٢ بحظر استيراد الأبقار الحية
	وزارة الصحة	
١٠	الطبية .	قرار وزارى رقم ١٠٣/٢٠٠٨ صادر فى ٢١/٦/٢٠٠٨ بإصدار اللائحة التنفيذية لنظام المجلس العمانى للاختصاصات

رقم
الصفحة

وزارة العدل

- قرار وزارى رقم ٢٠٠٨/٥٨٧ صادر فى ٢٠٠٨/٦/١٤ بتعديل القرار الوزارى
رقم ٢٠٠٧/١٦٦ بتحويل صفة الضبطية
القضائية لبعض موظفى وزارة التنمية الاجتماعية . ٢٨
قرار وزارى رقم ٢٠٠٨/٥٩٦ صادر فى ٢٠٠٨/٦/١٨ بتحويل صفة الضبطية
القضائية لبعض موظفى الهيئة العامة لسوق المال . ٢٨

وزارة القوى العاملة

- قرار وزارى رقم ٢٠٠٨/٢٦٣ صادر فى ٢٠٠٨/٦/١٦ بتعديل القرار الوزارى
رقم ٢٠٠٥/٤٨ بشأن رسوم إصدار تراخيص
استقدام العمال غير العمانيين وبطاقات عملهم
وتجديدها . ٣٠
قرار وزارى رقم ٢٠٠٨/٢٨٦ صادر فى ٢٠٠٨/٦/٢٢ بإصدار اللائحة
التنظيمية لتدابير السلامة والصحة المهنية
فى المنشآت الخاضعة لقانون العمل . ٣١

شرطة عمان السلطانية

- قرار رقم ٢٠٠٨/٤١ صادر فى ٢٠٠٨/٦/١٥ بتعديل الجزء الأول
من متطلبات الوقاية والحماية من الحريق
فى المباني . ٨١

الهيئة العامة لسوق المال

- قرار إدارى رقم ٢٠٠٨/٩/د صادر فى ٢٠٠٨/٦/٢٨ بتعديل لائحة شؤون
الموظفين بالهيئة العامة لسوق المال . ٨٩

بيانات عامة

وزارة التنمية الاجتماعية

- ملخص نظام الجمعية الفلكية العمانية . ٩٣

إعلانات رسمية

وزارة القوى العاملة

٩٥ إعلان بشأن طلب تسجيل نقابة عمالية .

وزارة التجارة والصناعة

دائرة الملكية الفكرية

٩٦ الإعلانات الخاصة بالنشر عن طلبات تسجيل العلامات التجارية .

١٦٦ إعلان بشأن تجديد مدة حماية علامات تجارية مسجلة .

مجلس المناقصات

١٦٩ إعلان عن طرح المناقصتين رقمي ١٥٦ و ١٥٧ / ٢٠٠٨ .

١٧٠ إعلان عن طرح المناقصات أرقام ١٥٨ ، ١٥٩ و ١٦٠ / ٢٠٠٨ .

١٧١ إعلان عن طرح المناقصات أرقام ١٦١ ، ١٦٢ و ١٦٣ / ٢٠٠٨ .

١٧٢ إعلان عن طرح المناقصات أرقام ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٦ و ١٦٧ / ٢٠٠٨ .

١٧٣ إعلان عن طرح المناقصتين رقمي ١٦٨ و ١٦٩ / ٢٠٠٨ .

١٧٤ إعلان عن طرح المناقصة الدولية رقم ٢٠٠٨/١٧٠ .

إعلانات تجارية

الطف بن سليمان بن إبراهيم

١٧٥ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الطف وأبنائه .

خليفة بن راشد بن سليمان البداعي

١٧٥ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الحقول الفضية للتجارة .

صندوق تنمية مشروعات الشباب (ش.م.ع.م)

١٧٦ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة خطوط الصيد ش.م.م .

١٧٧ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة المنهاج للتجارة ش.م.م .

١٧٨ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة العلف الأخضر ش.م.م .

مكتب سعيد الشحري للاستشارات القانونية

١٧٩ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الخريف للخدمات النفطية ش.م.م .

قرارات وزارية

وزارة الثروة السمكية

قرار وزارى

رقم ٢٤/٢٠٠٨

بحظر صيد وجمع الصفيح مؤقتا

استنادا إلى قانون الصيد البحرى وحماية الثروة المائية الحية الصادر بالمرسوم

السلطانى رقم ٥٣/٨١ ،

والى اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحرى وحماية الثروة المائية الحية الصادرة

بالقرار الوزارى رقم ٩٤/٤ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يحظر صيد وجمع الصفيح خلال مواسم الصيد فى الأعوام ٢٠٠٨

و ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ .

المادة الثانية : يحظر حيازة الصفيح وتجهيزه والتعامل فيه خلال فترة الحظر ،

ويشمل التعامل النقل والبيع والشراء والتصدير وكل ما يرتبط

بذلك من عمليات .

المادة الثالثة : يحظر حيازة أو وضع أداة استخراج الصفيح (الجزيرة أو المقطع)

على قوارب وسفن الصيد أو بالقرب من السواحل ومواقع الصيد

خلال فترة الحظر .

المادة الرابعة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

صدر فى : ١٨ جمادى الثانية ١٤٢٩ هـ

الموافق : ٢٢ يونيو ٢٠٠٨ م

محمد بن علي القتبى

وزير الثروة السمكية

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٦)

وزارة الزراعة

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٨/٩٣

بتعديل القرار الوزارى رقم ٢٠٠٢/٣

بحظر استيراد الأبقار الحية ومنتجاتها ومشتقاتها من اليابان

استنادا إلى قانون الحجر البيطرى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٤/٤٥ ،
والى اللائحة التنفيذية لنظام الحجر البيطرى الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٠٠١/٨ ،
والى القرار الوزارى رقم ٢٠٠٢/٣ بحظر استيراد الأبقار الحية ومنتجاتها ومشتقاتها
من اليابان ،
والى توصية الجهة البيطرية المختصة بشأن رفع حظر استيراد لحوم الأبقار ومشتقاتها
من اليابان ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : تضاف إلى المادة (٢) من القرار الوزارى رقم ٢٠٠٢/٣ المشار إليه
فقرة جديدة نصها الآتى :

" كما يستثنى من الحظر المشار إليه للحوم ومشتقاتها على أن يكون
استيرادها وفقا للشروط الواردة بالملحق المرافق " .

المادة الثانية : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فى مجال اختصاصه .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى : ٧ / ٦ / ١٤٢٩ هـ

الموافق : ١١ / ٦ / ٢٠٠٨ م

سالم بن هلال بن علي الخليلى

وزير الزراعة

الملحق المرافق للقرار الوزارى رقم ٩٣ / ٢٠٠٨

مع عدم الإخلال بشروط الاستيراد المنصوص عليها فى قانون الحجر البيطرى ولائحته التنفيذية المشار إليهما ، يشترط لاستيراد اللحوم ومشتقاتها الآتى :

- ١ - أن تكون من أبقار مزرعة توكاشى (TOKASHI) بمنطقة أوباهايرو - هوكيدو أو أية مزرعة توافق عليها الجهة البيطرية المختصة .
- ٢ - أن تكون من أبقار لا تزيد أعمارها على سنتين .
- ٣ - أن تكون من أبقار تم فحصها قبل وبعد الذبح وثبت عدم إصابتها بمرض جنون البقر .
- ٤ - أن تكون من أبقار لم يتم إفقاد وعيها (STUNNIG PROCESS) قبل الذبح بأية طريقة وخاصة طريقة حقن الهواء أو الغاز المضغوط داخل تجويف الرأس (CRANIALCAVITY) أو بقطع الحبل الشوكى (PITHING BROCESS) .
- ٥ - أن تكون من مسلخ نانشوكو (nanshoku meet center) بمنطقة أوساكا أو أى مسلخ توافق عليه الجهة البيطرية المختصة .
- ٦ - أن تكون خالية من الأنسجة ذات الخطورة المنصوص عليها فى الدستور الدولى للمنظمة العالمية للصحة الحيوانية .
- ٧ - أن تكون قد تم إنتاجها وتداولها بطريقة صحية تضمن عدم تلوثها أو احتوائها على :
 - أ - الأجزاء والأنسجة ذات الخطورة SRM .
 - ب - الأنسجة العصبية والليمفاوية التى تظهر أثناء عملية التشفية .
 - ج - اللحم المزال آليا من عظام الرأس والعمود الفقرى .
- ٨ - أن تكون مصحوبة بشهادة ذبح إسلامى صادرة من المركز الإسلامى بطوكيو .

وزارة الصحة

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٨/١٠٣

بإصدار اللائحة التنفيذية لنظام المجلس العماني للاختصاصات الطبية

إستنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ بإصدار قانون الخدمة المدنية ،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٦/٣١ بإصدار نظام المجلس العماني للاختصاصات

الطبية ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية المرافقة فى شأن نظام المجلس

العماني للاختصاصات الطبية .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

صدر فى : ١٧ جمادى الثانية ١٤٢٩هـ

الموافق : ٢١ يونيو ٢٠٠٨م

الدكتور / علي بن محمد بن موسى

وزير الصحة

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٦)

اللائحة التنفيذية لنظام المجلس العماني للاختصاصات الطبية

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (١) : فى تطبيق أحكام هذه اللائحة تكون للكلمات والعبارات التالية المعنى

المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

المجلس : المجلس العماني للاختصاصات الطبية .

المجلس التنفيذي : المجلس التنفيذي للمجلس العماني

للاختصاصات الطبية .

الرئيس التنفيذي : الرئيس التنفيذي للمجلس العماني

للاختصاصات الطبية .

مركز التدريب : المؤسسة الصحية المعترف بها من قبل المجلس .

برنامج التدريب : البرنامج المعترف به من قبل المجلس .

اللجنة العلمية : اللجنة المسؤولة عن التدريب لكل تخصص .

السنة التدريبية : المدة التدريبية خلال عام وتقسم إلى ثلاث

عشرة فترة تدريبية مدة كل منها ثمانية

وعشرون يوماً يحدد بدايتها ونهايتها المجلس

التنفيذي .

المتدرب : الشخص المسجل للتدريب لدى المجلس فى أحد

البرامج التخصصية المعترف بها .

كبير المتدربين : المتدرب الذى يتولى تصريف شؤون المتدربين .

التدرج : نقل المتدرب من سنة تدريبية إلى السنة التى

تليها فى برنامج التدريب .

الانسحاب : ترك البرنامج التدريبى بصفة نهائية .

الانقطاع : التوقف عن التدريب لمدة مؤقتة لا تزيد على سنة .

الهيئة التدريسية : الاستشاريون والاختصاصيون والفنيون الموجودون على رأس العمل بمركز التدريب والمؤهلون للقيام بالتدريب والتعليم الصحى فى مجال الاختصاص .

المنهج : المنهج العلمى والتدريبى الموضوع من قبل اللجان العلمية .

لجنة الاعتراف : اللجنة المسؤولة عن تقييم المراكز والبرامج التدريبية المختلفة والتوصية بالاعتراف بها .

المادة (٢) : يعمل فى شأن شروط شغل الوظائف الفنية والإدارية بالمجلس وسائر ما يتصل بالشؤون الوظيفية بأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه ولائحته التنفيذية .

الفصل الثانى

اللجان العلمية

المادة (٣) : يكون لكل تخصص من التخصصات الآتية لجنة علمية :

- طب الطوارئ .
- التخدير .
- صحة الطفل .
- الأمراض الجلدية .
- طب الأسرة والمجتمع .
- الجراحة العامة .
- أنف وأذن وحنجرة .
- أمراض النساء والولادة .
- الطب الباطنى .
- المختبرات الطبية .
- علم أمراض الأنسجة .
- علم أمراض الدم .
- الأحياء الدقيقة .
- الكيمياء الحيوية .
- الأشعة .
- الصحة النفسية والطب السلوكى .

ويجوز لمجلس الأمناء إضافة تخصصات ولجان علمية أخرى فى ضوء مقتضيات المصلحة العامة وحاجة العمل .

المادة (٤) : تشكل اللجان العلمية فى كل تخصص بقرار من رئيس مجلس الأمناء على النحو التالى :

- ممثلين على الأقل من كلية الطب ومستشفى جامعة السلطان قابوس .
- ممثلين على الأقل من وزارة الصحة .
- وتكون عضوية اللجان العلمية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .
- ويجوز للجان العلمية دعوة ذوى الاختصاص والخبرة من غير أعضائها للاستعانة بخبراتهم .

المادة (٥) : يختار الأعضاء من بينهم رئيسا للجنة ونائبا للرئيس ليكون مشرفا على البرنامج ومساعدين له فى المراكز التدريبية ، ويحق لرئيس اللجنة اختيار كبير المتدربين للمساعدة فى الاشراف على شؤون المتدربين .

المادة (٦) : إذا تخلف عضو اللجنة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية بدون عذر تقبله اللجنة يصبح مكانه شاغرا وللجهة التابع لها أن ترشح بديلا عنه .

المادة (٧) : يجوز للرئيس التنفيذى التوصية بإضافة أو استبدال أعضاء جدد متى دعت الحاجة إلى ذلك .

المادة (٨) : تختص كل لجنة علمية بالمهام التالية :

- ١ - إعداد مناهج وبرامج التدريب .
- ٢ - اختيار المتدربين وتوزيعهم بين المراكز التدريبية .
- ٣ - اختيار أطباء التدريب بناء على المواصفات التى يقرها المجلس التنفيذى .
- ٤ - إعداد الامتحانات والإشراف عليها .
- ٥ - إعداد كتيبات إرشادية عن البرامج .
- ٦ - عقد اجتماعات دورية وإرسال محاضر الاجتماعات إلى دائرة التدريب .
- ٧ - تشكيل لجان تخصصية فرعية .

- ٨ - الاشراف على برامج التدريب بالتنسيق مع الجهات المعنية بالتدريب .
- ٩ - إعداد التقارير الدورية عن نشاطاتها وإنجازاتها ومقترحات تطوير العمل بها ورفعها إلى المجلس التنفيذي .
- ١٠ - تشجيع الأبحاث العلمية ونشرها .
- ١١ - التوصية بإصدار شهادات تكملة البرامج التدريبية .
- ١٢ - اختيار الممتحنين وتاريخ ومكان الامتحانات .
- ١٣ - إكمال وإرسال التقييم إلى دائرة التدريب كل شهرين ورفعها إلى المجلس التنفيذي كل ستة أشهر .
- ١٤ - إعداد كتيبات المشاهدات السريرية لكل طبيب متدرب .
- ١٥ - تقييم البرنامج التخصصي سنويا واقتراح التغييرات اللازمة وتقديمها للمجلس التنفيذي .
- ١٦ - تنفيذ التوصيات الصادرة عن رئيس اللجنة .

المادة (٩) : تكون اجتماعات اللجان العلمية كما يأتي :

- ١ - تجتمع كل لجنة علمية مرة على الأقل كل شهرين .
- ٢ - لا يكون الاجتماع صحيحا إلا بحضور أغلبية الأعضاء ، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ، وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات ، فإذا تساوت يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .
- ٣ - ترفع محاضر وقرارات اللجان العلمية إلى الرئيس التنفيذي خلال أسبوع من تاريخ الاجتماع .
- ٤ - يحق للرئيس التنفيذي دعوة أية لجنة علمية للاجتماع عند الضرورة وتكون له الرئاسة عند حضوره .

المادة (١٠) : يتعين على رئيس اللجنة العلمية أن يتقدم إلى الرئيس التنفيذي

بتقرير سنوي عن الأنشطة التي قامت بها اللجنة .

الفصل الثالث

شؤون التدريب

أحكام عامة :

المادة (١١) : يلتزم المتدرب بأحكام هذه اللائحة وبقواعد وأنظمة التدريب الصادرة من المجلس واللجنة العلمية للتخصص وبالبرامج وأنظمة المركز التدريبي الذي يتدرب فيه ، ويحظر عليه العمل في القطاع الخاص أثناء فترة البرنامج التدريبي .

المادة (١٢) : يحدد المجلس مدة التدريب اللازمة لكل برنامج تدريبي ، وفي حالة عدم اجتياز المتدرب البرنامج يجوز منحه مدة إضافية لا تزيد على سنتين .

المادة (١٣) : يجوز للمجلس إيفاد المتدرب للتدريب خارج السلطنة لمدة لا تزيد على سنتين ، ويجوز مدها لسنة أخرى متى اقتضت مصلحة العمل ذلك .

القبول في البرامج التدريبية :

المادة (١٤) : يشترط لقبول المتدرب في أحد البرامج التدريبية التخصصية ما يلي:

١ - أن يكون حاصلًا على شهادة البكالوريوس في الطب والجراحة أو ما يعادلها من جامعة معترف بها .

٢ - أن يكون قد أكمل فترة الامتياز .

٣ - أن يكون لائقًا طبيًا .

٤ - أن يقدم ثلاث توصيات من ثلاثة استشاريين عمل معهم تؤكد قدرته وقابليته للتدريب .

٥ - موافقة كتابية من جهة عمله على تفرغه بشكل كامل للتدريب في برنامج التخصص .

٦ - اجتياز المقابلة الشخصية .

ويجوز للجان العلمية بعد موافقة المجلس إضافة شروط أو إجراء امتحانات شفوية أو تحريرية أو اختبارات للمهارات كشرط للقبول ، وتتم المفاضلة في الاختيار بين المتقدمين وفقا للقواعد التي يحددها المجلس والإمكانات المتاحة لديه .

التسجيل فى البرامج التدريبية :

المادة (١٥) : تسجل أسماء المقبولين بالبرامج التدريبية فى المجلس مرفقا بها صورة من قرار التفرغ وذلك خلال مدة أقصاها شهر قبل بداية السنة التدريبية .

المادة (١٦) : يجب على كل متدرب يرغب فى الاستمرار بأحد برامج التدريب التخصصية الطبية التابعة للمجلس أن يسجل لدى المجلس فى بداية كل سنة تدريبية ، ولا يجوز للمتدرب أن يسجل فى أكثر من برنامج تدريبي فى وقت واحد .

المادة (١٧) : يلتزم المتدرب أو من يكفله بدفع قيمة تكاليف خدمات التدريب السنوية التى يحددها المجلس .

التقييم وإكمال التدريب :

المادة (١٨) : يتم تقييم المتدرب من قبل الاستشارى المشرف عليه شهريا وذلك حسب نموذج التقييم المعتمد ، وترسل التقارير شهريا إلى المشرف على البرنامج ، وترفع إلى اللجان العلمية التى تقوم بإرسالها إلى إدارة التدريب بالمجلس لحفظها فى ملف المتدرب .

المادة (١٩) : يلتزم المتدرب بإكمال ثلاثة أرباع الفترة التدريبية المقررة على الأقل لكى تحتسب له فترة تدريب .

المادة (٢٠) : يلتزم المتدرب بقضاء فترات تدريبية متوازية فى مراكز التدريب المعتمدة .

المادة (٢١) : يقوم المشرف على البرنامج بإعداد تقرير عن مدى تقدم المتدرب كل ستة أشهر وفى نهاية السنة الأكاديمية حسب نموذج التقييم المعتمد ، على أن يوقع هذا التقرير من المتدرب ويتم عرضه على اللجنة العلمية لاعتماده ورفعها للمجلس وجهة عمل المتدرب .

المادة (٢٢) : تقوم اللجان العلمية بإجراء امتحانات سنوية لتقييم المتدربين ، وتكون نتائج هذه الامتحانات جزءا من عملية تقييم المتدربين لأغراض النقل من مستوى إلى المستوى الذى يليه .

المادة (٢٣) : يتم نقل المتدربين من مستوى إلى المستوى الذى يليه (مقيم سنة أولى إلى سنة ثانية مثلا) وذلك اعتمادا على محصلة جمع نتيجة تقارير التقييم الدورية والتي تمثل ٥٠% ، وامتحان نهاية السنة لبرامج التدريب والذى يمثل ٥٠% على أن يحصل المتدرب على معدل لا يقل عن ٦٠% لكل جزء .

المادة (٢٤) : يتم المتدرب التدريب بناء على توصية اللجنة العلمية المعتمدة من المجلس التنفيذي ، وذلك اعتمادا على تقاريره الدورية ونتيجة الامتحان السنوى واستكمال كتاب الحالات فى التخصصات الصحية التى تتطلب ذلك .

التحويل بين التخصصات :

المادة (٢٥) : يجوز للمتدرب التحويل من تخصص إلى آخر وفق الشروط التالية :

- ١ - موافقة اللجنة العلمية للتخصص المسجل فيه .
 - ٢ - موافقة اللجنة العلمية للتخصص الذى يرغب التحويل إليه واستيفاء شروط القبول فى هذا التخصص .
 - ٣ - موافقة جهة العمل .
 - ٤ - موافقة المجلس التنفيذى .
 - ٥ - تقديم طلب الانتقال قبل نهاية السنة التدريبية بأربعة أشهر على الأقل ، ويكون الانتقال من تخصص إلى آخر مع بداية السنة التدريبية التالية وإكمال المتدرب السنة التدريبية الحالية .
- وعلى اللجنة العلمية للتخصص الجديد ، التوصية باحتساب ما أمكن من فترة التدريب السابقة لصالح التخصص المحول إليه المتدرب وتحديد المستوى الذى يمكن له البدء فيه ، ورفع ذلك للمجلس لاعتماده .

الامتحانات والشهادات :

المادة (٢٦) : تكون امتحانات المجلس على النحو التالي :

أ - امتحان نهاية كل سنة تدريبية :

- ١ - يعقد امتحان واحد فى نهاية كل سنة تدريبية .
- ٢ - يتكون الامتحان التحريرى من مائة سؤال على الأقل من نوعية الأسئلة ذات الاختيار المتعدد ، ويجوز للجان العلمية إضافة امتحانات أخرى .

ب - امتحان الجزء الأول لشهادة الاختصاص :

- ١- يتم إجراء هذا الامتحان قبل الامتحان النهائى على أن تحدد اللجنة العلمية السنة التى يتم فيها إجراء هذا الامتحان .
- ٢ - يكون الامتحان التحريرى من نوعية الأسئلة ذات الاختيار المتعدد .
- ٣ - يجوز إعادة الامتحان حال عدم الاجتياز فى غضون ستة أشهر بعد موافقة اللجنة العلمية ، وفى جميع الأحوال لا يسمح للمتدرب بأداء هذا الامتحان لأكثر من ثلاث مرات ، وفى حالة عدم اجتيازه للمرة الثالثة يلغى قيده ، ويجوز منحه فرصة رابعة من مجلس الأمناء بصفة استثنائية .
- ٤ - يتطلب النجاح الحصول على نسبة لا تقل عن ٦٠% من نتيجة الامتحان .
- ٥ - لا يتم نقل المتدرب من مستوى إلى المستوى الذى يليه إلا بعد اجتياز امتحان الجزء الأول أو ما يعادله .

ج - الامتحان النهائى لشهادة الاختصاص :

- ١ - إكمال فترة التدريب الخاصة بالبرنامج بنجاح واجتياز امتحان كل سنة تدريبية وامتحان الجزء الأول .
- ٢ - الحصول على شهادة إكمال التدريب من المجلس .

٣ - يعقد الامتحان فى السنة النهائية لفترة التدريب ، وفى حالة عدم اجتياز المتدرب للامتحان يمكن إعادته فى غضون ستة أشهر بعد موافقة اللجنة العلمية ، ولا يسمح للمتدرب بأداء هذا الامتحان لأكثر من ثلاث مرات ، وفى حالة عدم اجتيازه للمرة الثالثة يجوز منحه فرصة رابعة من مجلس الأمناء بصفة استثنائية .

٤ - يجوز أن يشمل الامتحان على جزء تحريرى وشفوى وامتحان سريرى موضوعى / محاكاة وحالات سريرية قصيرة .

٥ - يتطلب النجاح الحصول على نسبة لا تقل عن ٧٠% من نتيجة الامتحان ، وإذا كانت نسبة الناجحين أقل من ٧٠% فإنه يمكن تخفيض العلامة تدريجيا بمعدل درجة واحدة حتى يتم تحقيق نسبة نجاح ٧٠% أو الوصول لعلامة النجاح ٦٥% أيهما يأتى أولاً ، ولا يجوز بأى حال تخفيض معدل النجاح عن ٦٥% .

المادة (٢٧) : يجوز للجان العلمية تغيير نمط ومعدل النجاح للامتحانات بعد موافقة المجلس التنفيذى .

المادة (٢٨) : يمنح المجلس بعد إكمال المتدرب سنوات التدريب واجتياز الامتحان النهائى بنجاح شهادة الاختصاص للمجلس .

الإجازات :

المادة (٢٩) : يستحق المتدرب إجازة سنوية مدتها ثلاثون يوماً ، بالإضافة إلى عشرة أيام كحد أقصى مقابل إجازات الأعياد والعطل الرسمية والإجازات الطارئة ، إذا اقتضى الأمر قيام المتدرب بالعمل خلال تلك العطلات والإجازات .

المادة (٣٠) : تعوض الإجازة المرضية وإجازة الولادة والإجازة الطارئة بما يماثلها من مدة للتدريب قبل منح شهادة إكمال التدريب إذا تعدت مدة الإجازة سبعة أيام .

المادة (٣١) : لا يجوز ترحيل الإجازات من سنة إلى أخرى .

المادة (٣٢) : يجوز منح المتدرب إجازة علمية لحضور مؤتمرات وندوات علمية وامتحانات تخصصية وغيرها لمدة لا تتجاوز عشرة أيام فى السنة التدريبية ، على أن يقدم ما يثبت حضوره لهذه الفعاليات .

الانقطاع والانسحاب عن التدريب :

المادة (٣٣) : يجوز للمتدرب الانقطاع عن البرنامج التدريبى فى حالة وفاة الزوج أو الزوجة أو الوالدين أو الأبناء أو حال مرض المتدرب أو مرض الزوج أو الزوجة أو الأطفال إذا اقتضى المرض ذلك أو لأسباب أخرى توافق عليها اللجنة العلمية والمجلس ، على أن يقدم فى جميع الحالات ما يثبت ذلك .

المادة (٣٤) : إذا انقطع المتدرب عن التدريب بعذر مقبول لفترة تقل عن ثلاثة أشهر ، تحسب له الفترة التدريبية قبل الانقطاع ، ويعوض عن فترة الانقطاع بما يماثلها أثناء التدريب على ألا يكون الانقطاع أكثر من مرتين خلال البرنامج التدريبى .

المادة (٣٥) : إذا انقطع المتدرب عن التدريب بعذر مقبول لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر واثنى عشر شهرا متصلة يسمح له بالعودة إلى التدريب فى نفس المستوى الذى كان فيه مع بداية العام التدريبى اللاحق لانقطاعه على أن يكون الانقطاع مرة واحدة خلال البرنامج التدريبى .

المادة (٣٦) : إذا انقطع المتدرب عن التدريب لمدة تزيد على اثنى عشر شهرا متصلة يلغى قيده ولا يسمح له بالعودة إلى التدريب إلا بعد تقييمه من قبل اللجنة العلمية لتحديد المستوى المناسب وموافقة المجلس على قبوله .

المادة (٣٧) : يجوز للمتدرب الانسحاب من البرنامج التدريبى بعذر مقبول بعد موافقة اللجنة العلمية والمجلس وجهة عمله على أن يكون ذلك مع نهاية السنة التدريبية ، ويحظر على المنسحب الالتحاق بأى برنامج تدريبي لمدة سنة من تاريخ انسحابه .

إلغاء القيد :

المادة (٣٨) : يلغى قيد المدرب فى الحالات التالية :

١ - إذا لم ينجح فى التقييم السنوى الإجمالى (التقييم الدورى مع امتحان نهاية السنة التدريبية) لسنتين متتاليتين فى البرنامج التدريبى .

٢ - إذا لم ينجح بعد استنفاد فرص دخول الامتحان الأول أو النهائى حسبما ورد فى نظم وقواعد الامتحانات .

٣ - إذا تجاوز الحد الأقصى لمدة التدريب فى أى برنامج تدريبى عن سنتين إضافيتين للحد الأدنى للبرنامج .

٤ - إذا انقطع المدرب عن التدريب بدون عذر مقبول من اللجان العلمية لمدة ثلاثين يوماً متصلة أو خمسة وأربعين يوماً غير متصلة خلال كامل مدة التدريب .

٥ - إذا انسحب من التدريب أثناء البرنامج التدريبى .

٦ - إذا لم يلتزم بقواعد وأنظمة التدريب أو لوائح المجلس بعد حصوله على الإنذار وفقاً للفقرة (٣) من المادة (٤٠) من هذه اللائحة ولم يتحسن وضعه خلال فترة التدريب .

٧ - إذا حكم عليه نهائياً بعقوبة جنائية أو بعقوبة فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو شرف المهنة ما لم يرد إليه اعتباره .

المادة (٣٩) : يصدر بإلغاء القيد قرار من المجلس التنفيذى بناء على توصية اللجنة

العلمية ، وللمتدرب التظلم إلى الرئيس التنفيذى من قرار إلغاء قيده خلال ثلاثون يوماً من تاريخ إخطاره كتابة بالقرار ، وللمجلس البت فى التظلم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه ويعتبر مضى هذه المدة دون الرد على التظلم بمثابة رفض له .

المخالفات :

المادة (٤٠) : تنظر اللجنة العلمية فى المخالفات التى تتعلق بالتدريب مثل التغيب والإهمال والتحصيل الأكاديمى أو تلك المخلة بالسلوك أو الشرف أو الأمانة أو أخلاقيات ممارسة المهنة ، ويمكن للجنة بعد ثبوت المخالفة أن توصى بما يلى :

- ١ - لفت النظر .
 - ٢ - الإنذار .
 - ٣ - الإنذار النهائى مع وضع المدرب تحت الملاحظة لمدة تحددها اللجنة العلمية .
 - ٤ - الفصل من البرنامج وإلغاء القيد .
- وترفع التوصيات بتقرير مفصل عن الحالة إلى المجلس التنفيذى لاتخاذ القرار المناسب وتخطر به جهة عمل المدرب .

الفصل الرابع

متطلبات الاعتراف بمراكز التدريب والبرامج التدريبية

المادة (٤١) : تعد المؤسسة الصحية مركزا للتدريب إذا توافرت فيها المتطلبات الآتية :

أولا : الهيئة التدريبية :

- ١- وجود الكوادر المؤهلة للتدريب وفق المعايير المعتمدة من قبل اللجنة العلمية .
- ٢- الإشراف التام على المدربين من قبل أعضاء الهيئة التدريبية لضمان مشاركة المدربين فى الأنشطة العلمية .
- ٣- القيام بالأنشطة التعليمية كالجولات على المرضى بالمراكز التدريبية والمحاضرات والندوات وغيرها وترتيب ذلك بطريقة منظمة حسب الاختصاص .
- ٤- إعطاء الهيئة التدريبية وقتا كافيا للقيام بمهام التدريب والمسؤوليات الإدارية المصاحبة لذلك .

ثانياً: الخدمات الأساسية :

أ - فى المستشفيات :

- ١ - التخصصات الرئيسية .
- ٢ - خدمات الطوارئ .
- ٣ - العيادات الخارجية .
- ٤ - غرف العمليات .
- ٥ - العناية المركزة .
- ٦ - الخدمات التشخيصية .
- ٧ - الصيدلية والتغذية .
- ٨ - السجلات الطبية .
- ٩ - غرف مجهزة وكافية للمناوبين .
- ١٠ - وسائل الاتصال (النداء الآلى) .
- ١١ - أية متطلبات أخرى تراها لجنة الاعتراف .

ب- فى المراكز والمجمعات الصحية :

- ١ - العيادات الخارجية .
- ٢ - مختبر تشخيصى .
- ٣ - قسم الأشعة .
- ٤ - قسم التطعيم .
- ٥ - قسم التثقيف الصحى .
- ٦ - الصيدلية والتغذية .
- ٧ - السجلات الطبية .
- ٨ - وسائل الاتصال .
- ٩ - أية متطلبات أخرى تراها لجنة الاعتراف .

ثالثاً: الوسائل المساعدة للتعليم والتدريب :

- ١ - المكتبة ويتوفر بها على سبيل المثال :
 - أ - الطبقات الأخيرة من الكتب الأساسية .
 - ب - الطبقات الحديثة من الفهرس الطبى .
 - ج - المجلات والدوريات الطبية .
 - د - المكتبة الطبية الإلكترونية إن وجدت .

٢ - توفر أعداد كافية من الوسائل التعليمية الحديثة .

٣ - تجهيز قاعات المحاضرات بالوسائل التعليمية .

٤ - أية متطلبات أخرى تراها لجنة الاعتراف .

المادة (٤٢) : للاعتراف بالبرامج التدريبية يجب أن يتوفر بها المتطلبات الآتية :

أولاً : منهج البرنامج :

على كل مسؤول عن برنامج تدريبي أن يقدم للمجلس منهجا

مكتوبا محتويا على النقاط التالية :

١ - الأهداف والغايات .

٢ - مخطط الدورات الأساسية والاختيارية لكل السنوات
التدريبية .

٣ - المحاضرات النظرية لكل السنوات .

٤ - تحديد مسؤوليات المتدربين لكل سنة تدريبية .

٥ - المدة المحددة للبرنامج التدريبي .

٦ - المراكز التدريبية المشاركة والمعترف بها من قبل المجلس
والموارد المستخدمة .

٧ - أعضاء هيئة التدريب .

٨ - شروط القبول الخاصة بالبرنامج التدريبي .

٩ - عدد المقاعد المتاحة للتدريب سنويا في البرنامج التدريبي
حسب الإمكانيات المتوفرة والمعايير الدولية .

١٠ - الامتحانات المطلوبة .

١١ - المهارات العلاجية والتشخيصية .

١٢ - المتطلبات البحثية إن وجدت .

ثانياً : المشرف على البرنامج :

١ - أن يكون كل من المشرف ومساعديه حاصلين على شهادة

التخصص فضلا عن تمتعهم بالخبرة والاطلاع الواسع

في مجال التخصص وبالقدرات الإدارية .

٢ - أن يكون كل من المشرف ومساعديه وأعضاء هيئة التدريب مسؤولين عن الإدارة العامة للبرنامج وتوفير بيئة أكاديمية مستقرة للمدرّبين .

ثالثا : الهيئة التدريبيّة :

- ١ - أن يكون عضو هيئة التدريب حاصلًا على شهادة في التخصص اللازم بالبرنامج التدريبي .
- ٢ - أن يكون لدى عضو هيئة التدريب الخبرة والكفاءة في مجال التعليم السريري والأكاديمي .
- ٣ - أن يكون هناك عدد كاف من الهيئة التدريبيّة في جميع مراكز التدريب بمؤهلات تمكنهم من الإشراف وتدريب جميع المدرّبين في البرنامج التدريبي .
- ٤ - أن تكون نسبة أعضاء هيئة التدريب إلى المدرّبين متناسبة مع المعايير الدوليّة .
- ٥ - أن يكرس أعضاء هيئة التدريب جهودهم ووقتهم للقيام بعملية التدريب والتعليم في الوقت المخصص .
- ٦ - أن يسمح أعضاء هيئة التدريب للمدرّبين بحضور محاضرات البرنامج التدريبي على ألا تقل عن ساعتين في الأسبوع .
- ٧ - إعطاء هيئة التدريب الأولوية لمتطلبات التعليم والتدريب على الخدمة السريرية .
- ٨ - أن توفر هيئة التدريب الجو المناسب للتدريب والتشجيع على عمل البحوث وحضور المؤتمرات .
- ٩ - أن يشجع أعضاء هيئة التدريب المدرّبين على المشاركة في المناقشات السريرية والمرور السريري على المرضى .
- ١٠ - تقييم أعضاء هيئة التدريب بصورة منتظمة .

رابعاً : المتدربين فى البرامج التدريبية :

يحدد العدد المطلوب من المتدربين من قبل المجلس بالتنسيق مع الجهات والمؤسسات الحكومية المختصة وذلك تمشياً مع الإمكانيات والمصادر التعليمية المتوفرة لتعليم المتدربين فى مراكز التدريب .

المادة (٤٣) : تتم إجراءات الاعتراف بالمراكز التدريبية والبرامج التدريبية على النحو التالى :

- ١ - تقوم لجنة الاعتراف بزيارة المؤسسة الصحية التى تتقدم بطلب الاعتراف بها للتأكد من استيفائها كافة متطلبات الاعتراف .
- ٢ - تقوم لجنة الاعتراف بدراسة طلبات الاعتراف للمراكز التدريبية ولكل برنامج تدريبي على حدة بالمركز بعد التأكد من استيفاء متطلبات الاعتراف .
- ٣ - تقوم لجنة الاعتراف بزياراتها الدورية لمراكز التدريب للتأكد من تطبيق البرنامج التدريبي بانتظام .
- ٤ - يعاد تقييم المراكز والبرامج لاستمرار الاعتراف بها كل ثلاث سنوات أو أقل إذا رأى المجلس ضرورة لذلك .

الفصل الخامس

إيقاف وسحب الاعتراف بالمراكز والبرامج التدريبية

المادة (٤٤) : يحق للمجلس إيقاف وسحب الاعتراف بالمركز والبرامج التدريبية عند الإخلال بمتطلبات الاعتراف ، وذلك على النحو التالى :

أولاً : إيقاف الاعتراف :

١ - يوجه الرئيس التنفيذي - بناء على توصية من رئيس لجنة الاعتراف - إنذاراً خطياً بإيقاف الاعتراف إلى إدارة المركز أو البرنامج التدريبي مبيناً به أسباب الإيقاف .

٢ - على المركز أو البرنامج التدريبي العمل على إزالة الأسباب وتقديم طلب بإعادة التقييم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإنذار .

٣ - فى حالة انتهاء فترة الإنذار دون إزالة الأسباب يتم إيقاف الاعتراف بالمركز أو البرنامج التدريبي لستة أشهر لحين إزالة الأسباب وإعادة تقييمه من قبل لجنة الاعتراف .

ثانياً : سحب الاعتراف :

١ - فى حالة انتهاء فترة الإيقاف المشار إليها أعلاه دون إزالة الأسباب .

٢ - فى حالة وجود قصور شديد فى المركز أو البرنامج التدريبي بما يؤدي إلى إخلال بالعملية التدريبية ولا يمكن تعديله خلال فترة قصيرة .

ويترتب على سحب الاعتراف عدم السماح بقبول متدربين جدد وتحويل جميع المتدربين إلى مراكز أخرى .

ويجوز إعادة الاعتراف بالمركز أو البرنامج التدريبي بناء على طلب من إدارة المركز أو البرنامج التدريبي يفيد زوال أسباب السحب .

وزارة العدل

قرار وزارى

رقم ٥٨٧ / ٢٠٠٨

بتعديل القرار الوزارى رقم ١٦٦ / ٢٠٠٧ بتحويل صفة

الضبطية القضائية لبعض موظفى وزارة التنمية الاجتماعية

استنادا إلى قانون الاجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٩/٩٧ ،

والى قانون الجمعيات الأهلية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ١٤/٢٠٠٠ ،

والى القرار الوزارى رقم ١٦٦/٢٠٠٧ بتحويل صفة الضبطية القضائية لبعض موظفى
وزارة التنمية الاجتماعية ،

والى كتاب وزيرة التنمية الاجتماعية رقم م و/٢٦/١/٥٠٦ بتاريخ ١٨ جمادى الأولى ١٤٢٩ هـ
الموافق ٢٤ مايو ٢٠٠٨ م ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يضاف إلى المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ١٦٦/٢٠٠٧ المشار إليه
بند جديد نصه الآتى :

" رئيس قسم الجمعيات المهنية " .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى
لتاريخ نشره .

صدر فى : ١٠ / ٦ / ١٤٢٩ هـ

الموافق : ١٤ / ٦ / ٢٠٠٨ م

محمد بن عبدالله بن زاهر الهنائى

وزير العدل

نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء

قرار وزارى

رقم ٥٩٦ / ٢٠٠٨

بتحويل صفة الضبطية القضائية لبعض موظفى الهيئة العامة لسوق المال

استنادا إلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٩/٩٧ ،

والى قانون شركات التأمين الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ١٢/٧٩ ،

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٦)

والى قانون سوق رأس المال الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٨٠ ،
والى القرار الوزاري رقم ٢٥٢/٢٥٢ بتحويل صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي
الهيئة العامة لسوق المال ،
والى كتاب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم هـ س م / ٢١٦٢ / ٢٠٠٨
بتاريخ ٢٥ جمادى الأولى ١٤٢٩هـ الموافق ٣١ مايو ٢٠٠٨ م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يخول شاغلو الوظائف التالية بالهيئة العامة لسوق المال - كل
فى نطاق اختصاصه - صفة الضبطية القضائية فى تطبيق أحكام
قانون شركات التأمين وقانون سوق رأس المال واللوائح والقرارات
الصادرة تنفيذا لهما :

- مديري دائرتى الإنفاذ والشؤون القانونية والباحثين القانونيين
بهما بالمديرية العامة للشؤون القانونية والإنفاذ والحوكمة .
- مديري الدوائر والمدققين الماليين والمحاسبين والباحثين
القانونيين والخبراء بالمديرية العامة لشؤون الشركات والصناديق .
- مديري الدوائر والمدققين الماليين والباحثين القانونيين
وأخصائى الرقابة والخبراء بالمديرية العامة للرقابة
على عمليات السوق .
- مديري الدوائر والباحثين القانونيين ومدققى التأمين والخبراء
بالمديرية العامة للرقابة على التأمين .

المادة الثانية : يلغى القرار الوزاري رقم ٢٥٢/٢٠٢ المشار إليه .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم
التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ١٤ / ٦ / ١٤٢٩هـ

الموافق : ١٨ / ٦ / ٢٠٠٨م

محمد بن عبدالله بن زاهر الهنائى

وزير العدل

نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٦)

وزارة القوى العاملة

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٨/٢٦٣

بتعديل القرار الوزارى رقم ٤٨ / ٢٠٠٥ بشأن رسوم إصدار تراخيص
استقدام العمال غير العمانيين وبطاقات عملهم وتجديدها

استنادا إلى القانون المالى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٨/٤٧ ،
وإلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٣/٣٥ ،
وإلى قرار مجلس الوزراء الموقر الصادر فى جلسته رقم ٢٠٠٨/١٤ المنعقدة
بتاريخ ١٢ جمادى الأولى ١٤٢٩هـ الموافق ١٨ مايو ٢٠٠٨ م ،
وإلى خطابى وزارة المالية بتاريخ ٩/٤/٢٠٠٦ ، وبتاريخ ١٣/٥/٢٠٠٨ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يعدل البنودان (٣) و (٦) من المادة (٢) من القرار الوزارى
رقم ٢٠٠٥/٤٨ المشار إليه على النحو الآتى :

٣ - رسم تجديد بطاقة العمل ٢٠١ ريال عمانى

٦ - رسم تجديد بطاقة العمل لمستخدم بالمنزل ومن فى حكمه ١٤١ ريال عمانى

المادة الثانية : تضاف إلى القرار الوزارى رقم ٢٠٠٥/٤٨ المشار إليه مادتان
جديدتان برقم (٢) مكررا و (٨) مكررا نصهما الآتى :

مادة (٢) مكررا : تكون مدة صلاحية ترخيص استقدام العمال غير

العمانيين خمسة عشر شهرا غير قابلة للتجديد .

مادة (٨) مكررا : يحق استرداد كامل الرسم الذى تم سداه نظير

إصدار بطاقة العمل للمستخدمين بالمنازل

ومن فى حكمهم ، فى حالة وفاة صاحب العمل

وعدم الاستفادة من الترخيص .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا
من ٢٠٠٨/٧/١ م .

صدر فى : ١٢ جمادى الثانية ١٤٢٩هـ

الموافق : ١٦ يونيــــــــو ٢٠٠٨ م الدكتور / جمعة بن علي بن جمعة

وزير القوى العاملة

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٦)

قرار وزارى

رقم ٢٨٦ / ٢٠٠٨

بإصدار اللائحة التنظيمية لتدابير السلامة والصحة المهنية

فى المنشآت الخاضعة لقانون العمل

استنادا إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٣٥ / ٢٠٠٣ ،

وإلى المرسوم السلطانى رقم ٧٦ / ٢٠٠٤ بتحديد اختصاصات وزارة القوى العاملة واعتماد

هيكلها التنظيمى ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يعمل فى شأن تدابير السلامة والصحة المهنية فى المنشآت الخاضعة

لقانون العمل باللائحة المرافقة .

المادة الثانية : يلغى القرار الوزارى رقم ٨٢ / ١٩ بإصدار اللائحة التنفيذية للتدابير

العامة والخاصة للسلامة المهنية والوقاية الصحية للعاملين

فى منشآت القطاع الخاص ، وكل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض

مع أحكامه .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

صدر فى : ١٨ جمادى الثانية ١٤٢٩ هـ

الموافق : ٢٢ يونيو ٢٠٠٨ م

الدكتور / جمعة بن علي بن جمعة

وزير القوى العاملة

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٦)

اللائحة التنظيمية لتدابير السلامة والصحة المهنية

فى المنشآت الخاضعة لقانون العمل

الباب الأول

تعريفات وأحكام عامة

الفصل الأول

تعريفات

المادة (١) : فى تطبيق أحكام هذه اللائحة تكون للكلمات والعبارات التالية المعنى

الوارد قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

١- الدائرة : دائرة السلامة والصحة المهنية

بالمديرية العامة للرعاية العمالية .

٢- القسم : قسم التفتيش والسلامة والصحة

المهنية بدائرة الرعاية العمالية

بالمديريات العامة للقوى العاملة

بالمناطق والمحافظات .

٣- المفتش : كل موظف مختص بمراقبة تطبيق

شروط ومعايير حفظ سلامة

وصحة العمال من مختلف المخاطر

الناجمة عن بيئة العمل .

٤- مشرف السلامة والصحة المهنية : كل شخص يقوم بدور وقائى

فى المنشآت من خلال الإشراف على

تطبيق شروط ومعايير وحفظ

سلامة وصحة العمال من مختلف

المخاطر الناجمة عن بيئة العمل

بتكليف من الجهة الإدارية المسؤولة

فى المنشأة .

٥- الحوادث الجسيم : الحادث الذى ينشأ عنه عجز كلى أو جزئى دائم لأحد العاملين أو وفاته ، أو الذى يؤدي إلى إصابة أكثر من عامل ، أو إلى خسارة فى الإنتاج والأجهزة .

٦- المخاطر البيولوجية : المخاطر التى تنتج بسبب الجراثيم والفيروسات والفطريات والطفيليات .

٧- الأشعة المؤينة : الأشعة القادرة على إنتاج أزواج من الأيونات فى المادة .

الفصل الثانى

أحكام عامة

المادة (٢) : تخضع لأحكام هذه اللائحة جميع المنشآت الخاضعة لقانون العمل الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٣٥ / ٢٠٠٣ .

المادة (٣) : يكون للمفتشين فى سبيل أداء عملهم :

- الدخول إلى أماكن العمل دون سابق إخطار وفى أى وقت من أوقات العمل .

- الاطلاع على الخصائص الفنية والعلمية للمواد والمركبات المستخدمة ، وأخذ أو سحب عينات من المواد أو الأدوات المستعملة أو المتداولة أو المنتجة فى المنشأة أو من نفاياتها بغرض إجراء التحاليل .

- طلب إجراء بعض الفحوص الطبية والمعملية اللازمة على العمال للتأكد من ملائمة ظروف العمل لحالتهم الصحية .

- القيام بأى تحقيق أو الاطلاع على أية سجلات بالمنشأة تساهم فى التأكد من الالتزام بأحكام هذه اللائحة .

- توجيه أصحاب الأعمال بما يروونه لازماً لتفادى مخاطر العمل والآلات والوقاية منها والتقليل من آثارها ورفع مستوى الوعى الوقائى من أمراض المهنة فى الصناعات والأعمال الخطرة والمضرة بالصحة .

المادة (٤) : يخول المفتشون فى إطار مراقبة التزام أصحاب العمل بتطبيق أحكام هذه اللائحة ، سلطة اتخاذ الإجراءات التالية :

- إصدار الأوامر اللازمة لإزالة المخالفة خلال فترة زمنية محددة .
- الوقف الفورى للعمل بشكل كلى أو جزئى أو إيقاف إدارة آلة أو أكثر فى حالات الخطر وشيك الوقوع ، والاستعانة بشرطة عمان السلطانية فى ذلك إذا لزم الأمر .

المادة (٥) : على المفتشين عدم إفشاء أى سر من أسرار العمل أو أية معلومات أو بيانات اطلعوا عليها بحكم عملهم ولو بعد انتهاء خدمتهم .

المادة (٦) : على صاحب العمل أو من يمثله أن يقدم للمفتشين التسهيلات اللازمة للقيام بأداء واجباتهم وكل ما يطلبونه من بيانات أو معلومات فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذه اللائحة .

المادة (٧) : على صاحب العمل أو من يمثله إحاطة العمال قبل استلامهم العمل بمختلف الأخطار المحتملة التى يمكن أن يتعرضوا لها فى العمل ، وطرق الحماية منها وتدريبهم على ذلك ، ووضع هذه التعليمات فى مكان بارز وظاهر ، كما يلتزم بوضع العلامات التحذيرية أمام مواقع الخطر .

واتخاذ جميع الوسائل والإجراءات اللازمة للتأكد من أن المواد أو العوامل أو الظروف التى يمكن أن تتضمنها بيئة العمل لا تشكل أى خطر على صحة العاملين ، وأن يدون فى سجلات خاصة نتائج التقييم والقياسات الدورية الخاصة بمستويات المخاطر المختلفة التى تتضمنها بيئة العمل .

المادة (٨) : على العامل استخدام وسائل الوقاية والمحافظة عليها وتنفيذ التعليمات للمحافظة على صحته ووقايته من الإصابات ، والإمتناع عن أى فعل يقصد به منع تنفيذ هذه التعليمات أو إلحاق ضرر أو تلف بالوسائل الموضوعه لحماية سلامة وصحة العمال المشتغلين معه .

المادة (٩) : على صاحب المنشأة توفير معدات الوقاية الشخصية المناسبة بدون مقابل للعمال الذين قد يتعرضون لأى نوع من الأخطار .

المادة (١٠) : إذا كان يعمل لدى صاحب المنشأة عشرة عمال فأكثر ، تعين عليه وضع

برنامج للسلامة والصحة المهنية يتناسب مع طبيعة وحجم العمل

بالمنشأة ، على أن يتضمن هذا البرنامج ما يلي :

١- سياسة وأهداف السلامة والصحة المهنية بالمنشأة .

٢- واجبات والتزامات صاحب العمل والعامل .

٣- تنظيم إدارة السلامة والصحة المهنية .

٤- تحديد سلطات ومسؤوليات العاملين بإدارة المنشأة الذين

يتملكون سلطة تطوير وتنفيذ سياسة وأهداف السلامة والصحة

المهنية .

٥- تحديد أخطار العمل التي تنشأ من العمل وكيفية قياسها وآلية

تحليلها .

٦- تحديد جميع التدابير الوقائية وخطط الطوارئ ومكافحة الحريق .

٧- تحديد برامج التدريب على إجراءات السلامة والصحة المهنية .

٨- تحديد مواصفات السلامة والصحة المهنية عند شراء أو تأجير

معدات العمل .

٩- آلية مراقبة أداء السلامة والصحة المهنية لأنشطة المقاول المتعاقد

مع المنشأة .

١٠- مواعيد فحص الآلات والمواد التي يمكن أن تعرض العمال للخطر .

١١- مواعيد إجراء الفحوص الطبية للعمال .

١٢- إجراءات التحقيق اللازمة لحوادث العمل ، والعمل على منع تكرار

هذه الحوادث .

١٣- الإجراءات التي يجب أن يتخذها العامل في حال وجود خطر داهم .

١٤- الإجراءات التي يجب أن يتخذها العمال المعرضون لمخاطر

المهنة وذلك قبل خروجهم من مكان العمل .

١٥- المحظورات المتعلقة بموقع الحادث .

١٦- طريقة تقديم واستلام شكاوى العمال بخصوص مخاطر العمل وطرق معالجتها .

ويجب على صاحب المنشأة اعتماد هذا البرنامج وما يطرأ عليه من تعديلات وذلك بتقديمه إلى الدائرة أو القسم المختص ، على أن تصدر الموافقة باعتماده خلال شهرين من تاريخ تقديمه ، فإذا انقضت هذه المدة دون البت فيه أصبح البرنامج نافذا .

المادة (١١) : على صاحب المنشأة التي يعمل بها خمسون عاملاً فأكثر أن يعهد بأعمال السلامة والصحة المهنية إلى مشرف مؤهل لهذا العمل يكون تابعاً له أو من يمثله مباشرة ، يقوم بإعداد خطة السلامة والصحة المهنية بالمنشأة والتفتيش الدوري على جميع أماكن العمل وإجراء القياسات اللازمة للوقاية من أخطار بيئة العمل باستخدام الأجهزة المناسبة وإثبات النتائج في سجل خاص ومعاينة الحوادث الجسيمة وإصابات العمل وأسبابها والأمراض المهنية إن وجدت وتسجيلها في سجل خاص مع إعداد التقارير عنها متضمنة الوسائل والاحتياطات الوقائية والكفيلة بعدم تكرارها ، وعلى المشرف متابعة توفير وسائل الإسعافات الأولية والرعاية الصحية الأساسية للعمال بما في ذلك نقل المصابين للعيادات الطبية أو المستشفيات إذا لزم الأمر ، والاشتراك مع المختصين في إعداد برامج التدريب للعاملين لوقايتهم من مخاطر بيئة العمل وإبداء الرأي في شراء الآلات أو المواد الأولية ومدى ملائمتها مع بيئة العمل وإعداد لوائح إرشادية وتحذيرية بكل ما يتعلق بأموال السلامة والصحة المهنية داخل المنشأة .

المادة (١٢) : يلتزم صاحب المنشأة التي يعمل بها خمسون عاملاً فأكثر ، بموافاة الدائرة أو القسم بإحصائية دورية عن الحوادث الجسيمة وإصابات العمل والأمراض المهنية التي ثبتت لديه ، على أن يتم تقديمها في شهرى يناير ويوليو من كل عام .

المادة (١٣) : يلتزم صاحب المنشأة بإخطار الدائرة أو القسم كتابة خلال أربع وعشرين ساعة بكل حادث جسيم يقع بها ، وكل إصابة عمل أو مرض مهني يثبت حصوله ، مع مراعاة إخطار الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية عن إصابة العمل التي تقع للعمال المشمولين بالتغطية التأمينية .

المادة (١٤) : للدائرة أو القسم أن يطلب اتخاذ بعض التدابير الأخرى خلاف ما ورد في هذه اللائحة وذلك في الحالات التي تستدعيها مواجهة المخاطر المتعلقة بطبيعة العمل .

الباب الثاني

التدابير العامة

الفصل الأول

أماكن العمل

المادة (١٥) : على صاحب العمل أو من يمثله اتخاذ الوسائل اللازمة لتوفير الحماية الكافية لسلامة عماله أثناء تواجدهم في أماكن العمل ، وعلى الأخص ما يلي :

١ - أن تكون أماكن العمل من مباني وأدوات وأية وسائل مستخدمة في مكان العمل ، مستوفية للمواصفات والاشتراطات الفنية الصادرة من جهات الاختصاص ، ويسرى هذا الالتزام عند التوسعة أو الإضافة .

٢ - أن يكون حجم المباني متناسبا مع حجم العمليات التي تتم في المنشأة وأن يكون ترتيب المباني ومواقع العمل المختلفة يتماشى وتسلسل مراحل إنجاز تلك العمليات بحيث يمكن لمواد العمل الآتية من إحدى مناطق العمل أن تستخدم مباشرة من قبل منطقة العمل التالية دون تحريكها عبر مسافة طويلة .

- ٣ - عدم نقل المواد يدويا بين محطات العمل المختلفة ويتم استخدام أرفف أو حوامل تخزين متحركة أو اسطوانات دوارة أو سيور ناقلة أو أية وسائل أخرى مناسبة ، فإذا اقتضت طبيعة العمل غير ذلك يجب أن تكون المنصة التى تنقل المواد منها أو إليها ذات ارتفاع يحول دون انحناء الجزء العلوى لجسم العامل .
- ٤ - استخدام الروافع الهيدروليكية اليدوية والروافع العلوية وبكرات الرفع العلوية وأمثالها لرفع وتنزيل وتحريك المواد الثقيلة .
- ٥ - أن تكون عوامل الأمان فى تصميم جدران وأسقف المباني متينة ومقاومة للحريق ، وأن تدهن من الداخل بالألوان الفاتحة .
- ٦ - أن يكون السطح الداخلى للجدران أملس وسهل التنظيف وخال من البروز الحادة والمسامير .
- ٧ - أن لا يقل حجم الفراغ المخصص للعامل الواحد عن أحد عشر مترا مكعبا ونصف المتر ، ولا يدخل فى حساب هذا الحجم أى ارتفاع فى غرف العمل يزيد على أربعة أمتار ونصف ، وكذلك حجم الآلات وأدوات العمل ، وأن لا يقل حجم الفراغ المخصص للعامل الواحد القائم بالعمل المكتبى عن سبعة أمتار مكعبة .
- ٨ - أن تكون الأرضيات من مادة صلبة تتلائم وطبيعة العمل الذى يتم عليها ، وسهلة التنظيف والتصريف وعازلة للرطوبة ولا تتشرب السوائل مثل المياه والزيوت ، وأن تكون مستوية وخالية من الحفر والعوائق التى قد تسبب التعثر أو السقوط أو الاصطدام وألا تكون زلقة .
- ٩ - أن يوضع سياج حول قنوات التصريف أو الفتحات الأرضية لا يقل ارتفاعه عن متر من مستوى سطح الأرض مع وضع إشارات تنبيه عليه ، وأن تغطى هذه الفتحات وقنوات التصريف بأغطية لا يزيد ارتفاعها على سنتيمترين ونصف عن مستوى سطح الأرض

وأن تنحدر حوافها إلى مستوى الأرض بزاوية ميل لا تزيد على ثلاثين درجة ، وأن تكون هذه الأغشية متينة بحيث تتحمل ثقل المعدات والمركبات فى حالة مرورها عليها .

١٠- توفير مساحات كافية للآلات والمعدات وتخصيص ممرات بين الآلات تسمح بحركة العمال ومعدات نقل المواد المستخدمة فى العمل كما تسمح بعمليات ضبط واصلاح الآلات .

١١- توفير ممرات بالطرق الرئيسية للمنشأة تتناسب مع عدد العمال والمعدات ووسائل النقل ، تكون أرضيتها مستوية وذات ميل مناسب إذا لزم ذلك ، وغير زلقة ومحددة الجوانب بخطوط متميزة اللون ، وأن يوضع عليها إشارات واضحة تبين المخارج والمداخل بحيث تسمح بالمرور بسهولة مع إبقائها خالية من الصناديق والحاويات أو أى شئ يمكن أن يشكل عائقا للأشخاص أو المعدات .

١٢- مراعاة الترتيب الجيد عند تخزين المواد وذلك بتحديد مواقع المواد المخزنة بعلامات واضحة على الأرضيات ووضعها على قوائم وأرفف معدنية ، على أن لا تقل المسافة بين المواد المخزنة وبين السقف عن ثلاثة أقدام ، مع توفير السلالم المأمونة لتخزين المواد أو تناولها من على الأرفف .

١٣- تحديد أماكن المرافق ومنافذ الخروج والدخول ومنافذ الطوارئ .

١٤- تجهيز الجسور والمعابر والمنصات المرتفعة عن مستوى الأرض بمسافة متر أو أكثر بأرضيات غير زلقة ، وأن تحاط بسيج عدا المدخل أو الجانب الذى يتم منه التحميل ، وأن تزود بسلالم ثابتة .

١٥- أن تكون السلالم من مادة تمنع الانزلاق ومقاومة للحريق ، وأرضيتها من مادة صلبة تتحمل المرور عليها ويسهل تنظيفها وصيانتها بشكل دورى ، على أن تكون عيون الشبك ضيقة تمنع سقوط أى شئ بالنسبة للسلالم المصنوعة من الشبك المعدنى .

١٦- عمل سياج من كلا الجانبين للسلم الثابت المكون من أربع درجات فأكثر ، بحيث لا يقل ارتفاعه عن خمس وسبعين سنتيمترا ، وإذا كان السلم ملتصقا بالحائط يكون السياج من الجانب الخالي ، على أن تمنع فتحات السياج المرور من بينها فى كل الأحوال ، ويجب أن لا يقل اتساع السلم عن مائة وعشرين سنتيمترا ، ويزود بإضاءة كافية .

١٧- أن يكون السلم بزاوية ميل بين ثلاثين وخمس وثلاثين درجة .

١٨- تثبيت السلم المتنقل بإحكام قبل استخدامه ، على أن يحاط بسياج مستدير إذا كان بزاوية قائمة على سطح الأرض وبارتفاع يزيد على مترين .

١٩- أن تكون الأبواب بعدد كاف واتساع ملائم يتناسب وعدد العمال .

٢٠- عدم استخدام صالات العمل كمخازن مؤقتة للمواد الأولية أو المنتجة أو المعدات أو نفايات العمل .

٢١- توفير كرسى ملائم وقابل للتعديل مع مسند للظهر إذا كانت مهام العمل تتطلب قيام العامل بإنجاز العمل وهو جالس ، أما إذا كانت مهام العمل تتطلب قيام العامل بإنجاز العمل وهو واقف فيجب توفير كرسى عالى إن لم تمنع طبيعة العمل من ذلك ، وإلا تعين إعطاء فترات قصيرة للراحة للسماح بالتغيير .

٢٢- وقاية العمال من أخطار السقوط والأشياء المتساقطة أو الشظايا المتطايرة أو الأجسام الحادة ، أو المواد السائلة الكاوية أو الساخنة الملتهبة أو أية مواد أخرى ذات تأثير ضار .

٢٣- ردم المستنقعات والتجمعات المائية المكشوفة بالقرب من أماكن العمل أو مرافقه ، أولا بأول .

٢٤- توفير غرفة ملائمة للحارس مزودة بأثاث مناسب وجهاز تكييف ودورة مياه إذا كانت دورات المياه فى أماكن العمل بعيدة .

المادة (١٦) : على صاحب العمل التأكد من أن الظروف السائدة فى أماكن العمل كافية لسلامة وصحة العمال المشتغلين بها وعلى الأخص مراعاة ما يلى :

أولا : الإنارة :

- ١- توفير إضاءة كافية ومناسبة سواء كانت طبيعية أو صناعية بحيث يتم توزيعها فى أماكن العمل بطريقة متجانسة خالية من الوهج المباشر والمنعكس .
- ٢- أن يكون زجاج النوافذ وفتحات الضوء نظيفة من الداخل والخارج بصفة دائمة وألا تكون محجوبة بأى عائق .
- ٣- الاهتمام بالنظافة والصيانة الدورية للمصابيح وحوامل وأجهزة الإنارة .
- ٤- توفير نظام للإضاءة الاضطرارية عند فشل نظام الإنارة العادية لأى سبب ، على أن يشير هذا النظام بوضوح إلى منافذ الخروج والطوارئ بما يؤدي إلى حركة آمنة باتجاه هذه المنافذ وغيرها مع تحديد أماكن أجهزة الإنذار والإطفاء بسهولة ويسر .
- ٥- يعمل بالجدول رقم (١) المرافق فى تحديد مستويات الإضاءة المناسبة تبعا لنوع العمل المصاحب ، ويكون هذا المستوى عند سطح أفقى يرتفع ثلاثة أقدام عن الأرض ، ويستثنى من هذه المستويات الممرات والطرقات بمستوى إضاءة لا تقل عن عشرة لوكس .

ثانيا : التهوية :

- ١- تلافى وجود الهواء الفاسد عن طريق إيجاد نظام تهوية طبيعى أو صناعى يوفر التجديد المستمر لهواء أماكن العمل ، واستخدام نظام للتهوية الموضعية فى الأماكن التى يوجد بها مصادر للتلوث بحيث يؤدي هذا النظام الى سحب الهواء الملوث بكل كفاءة .

٢- أن تكون النوافذ بعدد كاف واتساع ملائم يؤمن دخول أكبر قدر من التهوية ، وسهلة التنظيف ، وبالنسبة للمخازن فيجب أن تكون هناك فتحات للتهوية بالأسقف وأخرى سفلية أعلى من مستوى الحاجز الأرضي .

٣- أن لا تقل نسبة الأكسجين في مكان العمل عن ٢١٪ من النسبة المتوفرة بالهواء الطلق وأن لا تقل عن ١٩,٥٪ في الأعمال التي تكون تحت سطح الأرض .

٤- أن لا تزيد سرعة الهواء داخل أماكن العمل عن خمسة عشر مترا في الدقيقة شتاء ، وعن خمسين مترا في الدقيقة صيفا ، فإذا زادت عن هذا الحد يوقف العمل أو ينقل إلى مكان آخر .

٥- أن لا تزيد درجة الرطوبة النسبية في أماكن العمل عن ٨٠ ٪ ، فإذا زادت عن هذا الحد يوقف العمل أو ينقل إلى مكان آخر .

ثالثا : الحرارة والبرودة :

١- استخدام الوسائل الفنية للسيطرة على الحرارة المرتفعة عند المصدر كاستخدام المواد العازلة والممتصة أو العاكسة للحرارة واستخدام التهوية الساحبة الموضعية أو التبريد الموضعي لتخفيف الحرارة .

٢- عزل العمليات ذات درجات الحرارة المرتفعة في مكان مستقل بحيث لا يتعرض الكثير من العمال لتأثيرها .

٣- عدم تشغيل العمال في المواقع الإنشائية أو الأماكن المكشوفة ذات الحرارة المرتفعة في أوقات الظهيرة من الساعة الثانية عشر والنصف وحتى الساعة الثالثة والنصف ، وذلك طوال أشهر يونيو ويوليو وأغسطس من كل عام .

٤- يعمل بالجدول رقم (٢) المرافق في تحديد فترات التعرض الآمنة لدرجات الحرارة المنخفضة .

رابعاً : الضوضاء :

- ١- يعمل بالجدول رقم (٣) المرافق فى تحديد الفترات المسموح بها للتعرض اليومى لمستويات الضوضاء .
- ٢- استخدام الطرق الفنية الممكنة لمنع أو تقليل الضوضاء مثل :
 - تشحيم وتزييت الأجزاء فى الآلات التى يصدر عنها احتكاك أو ضجيج .
 - عزل العمليات التى يصدر عنها ضوضاء فوق الحد المسموح بعيداً عن العمال ، أو تخصيص غرف عازلة للصوت .
 - تركيب الأجهزة والحواجز العازلة أو الممتصة أو العاكسة للصوت على الآلات والمعدات التى يصدر عنها ضوضاء .
 - استخدام أرضيات ممتصة للذبذبات الصوتية .
 - الصيانة الدورية لكاتم الصوت فى الآلات والمعدات .
- ٣- توفير واقيات الأذن المناسبة ووضع اللوحات الإرشادية اللازمة .

خامساً : مياه الشرب :

- ١- توفير مياه صالحة للشرب كافية وقريبة من متناول العمال .
- ٢- توفير خزانات للمياه محكمة الإغلاق ومصنوعة من مادة متينة وغير قابلة للصدأ ، موصلة بماسورتى فائض وتهوية ، ويجب غسلها وتنظيفها دورياً مرة على الأقل كل عام .
- ٣- توزيع المياه فى المنشأة بواسطة شبكة من المواسير المقاومة للصدأ والخالية من العيوب .
- ٤- تمييز أنابيب وخزانات المياه المستخدمة فى المنشأة لغير أغراض الشرب بألوان مغايرة .
- ٥- توفير ثلاثيات مياه باردة للشرب بعدد يتناسب مع عدد العمال .

- ٦- تكون الأوعية الخاصة بحفظ مياه الشرب محكمة الأغلاق ،
ويتعين تغيير المياه يوميا وغسل هذه الأوعية وتنظيفها
مرتين على الأقل أسبوعيا .
- ٧- تحليل المياه الجوفية كل ستة أشهر بكتروولوجيا ، وكل سنة
كيميائيا ، فى أحد المعامل الحكومية للتحقق من صلاحيتها ،
وتدون نتيجة التحليل فى سجل يعد لهذا الغرض .

الفصل الثانى

المرافق

المادة (١٧) : على صاحب العمل اتخاذ جميع الوسائل اللازمة للتأكد من أن الظروف
السائدة فى مرافق أماكن العمل كافية لسلامة وصحة العمال
المستخدمين لها وعلى الأخص مراعاة ما يلى :

أولا : دورات المياه :

- ١- تخصص دورة مياه مكونة من حوض بصنبور ومرحاض
بصنبور ، بمعدل دورة مياه واحدة على الأقل لكل خمسة
عشر عاملا .
- ٢- تنشأ دورات مياه مستقلة للعاملات بذات المعدل السابق
ومنفصلة تماما عن دورات الرجال ولها مدخلها الخاص .
- ٣- تكون دورات المياه نظيفة ومسقوفة ومزودة بمروحة شفط
الهواء ووسائل كافية للإنارة .
- ٤- لا تفتح أبواب دورات المياه على أماكن العمل مباشرة .
- ٥- تكون أرضية دورات المياه مبلطة والجدار ، بارتفاع متر
واحد على الأقل .
- ٦- إنشاء مراحيض خاصة فى مواقع العمل التى لا تتوفر
فيها المياه الجارية مثل مشاريع البناء ووضع خزانات مياه
مناسبة ، وخزانات أرضية لتجميع الفضلات .
- ٧- تخصيص أماكن للاستحمام بنسبة واحد لكل عشرة عمال
على الأقل فى الصناعات التى ينتج عنها تلوث أجسام العمال
بمواد ضارة بالصحة .

ثانيا : أماكن نوم العمال :

- ١- لا يقل ارتفاع سطح أرضية المسكن عن عشرين سنتيمترا عن مستوى المحيط الخارجى لموقع السكن .
- ٢- وجود فتحات كافية للإضاءة والتهوية مع تغطية جميع النوافذ بشبك من السلك الرفيع .
- ٣- تخصيص مساحة قدرها أربعة أمتار مربعة على الأقل فى عنابر النوم وذلك لوضع سرير لكل عامل ، مع ترك مسافة قدرها متر على الأقل بين كل سرير وآخر ، ويخصص دولاب لكل منهم لوضع ملابسه وأدواته الخاصة ، ولا توضع الأسرة بعضها فوق البعض أو فى أماكن غير غرف النوم .
- ٤- إبقاء الأغطية والمفروشات نظيفة .
- ٥- إقامة المساكن الخشبية المخصصة لنوم العمال وغيرها من التركيبات الخفيفة أو فى خيام ، من مواد مقاومة للحريق .
- ٦- توفير أجهزة تكييف مناسبة .
- ٧- تزويد المساكن بالمياه الصالحة للشرب ، ودورة مياه واحدة على الأقل لكل عشرة عمال .
- ٨- توفير صناديق للقمامة ذات أغطية محكمة .
- ٩- مكافحة مختلف أشكال الحشرات والقوارض وإجراء تعقيم ملائم للمساكن والتجهيزات الخاصة بها مرة فى كل سنة على الأقل ويدون ذلك فى سجل يعد لهذا الغرض .
- ١٠- عدم استخدام السكن الخاص بالعمال كمخازن .
- ١١- توفير مختلف الوسائل والتجهيزات للحالات الطارئة ، إذا كان سكن العمال بعيدا عن مرافق الخدمات العامة .

ثالثا : أماكن تناول الطعام :

- ١ - تزويد أماكن تناول الطعام وطهيته وتخزينه بإنارة وتهوية كافية مع تغطية جميع النوافذ بشبك من السلك الرفيع .

- ٢ - تنظيف أماكن إعداد وتناول الطعام وأوعيته ، مع حفظ المواد المستعملة في تحضير المأكولات والمشروبات في أواني نظيفة محكمة الإغلاق .
- ٣ - تخصيص مكان منفصل للطهى .
- ٤ - تزويد أماكن تناول الطعام بأحواض كافية وبالصابون والمناشف لغسل الأيدي .
- ٥ - تزويد أماكن تناول الطعام بالعدد الكافى من المناضد والكراسى ذات الأسطح الملساء .
- ٦ - توفير صناديق قمامة ذات غطاء محكم ، مع التخلص من هذه القمامة أولا بأول .
- ٧ - تخصيص أماكن مستقلة للعاملات لتناول الطعام .

رابعاً : أماكن تبديل الملابس :

- ١ - تكون أماكن تبديل الملابس قريبة من أماكن الاغتسال وبعيدة عن مصادر التلوث الضارة بالصحة العامة .
- ٢ - تزويدها بوسائل الإنارة والتهوية الكافية والإضاءة المناسبة .
- ٣ - تزويدها بدواليب مخصصة لحفظ الملابس ، على أن يخصص لكل عامل قسمين منفصلين يخصص أحدهما لحفظ ملابس العمل والآخر لحفظ ملابسه العادية .
- ٤ - الحفاظ على نظافتها بشكل دائم وأن تخلو من الحشرات والقوارض .
- ٥ - تخصيص أماكن مستقلة لتبديل الملابس للعاملات بمدخل خاص بها .

خامساً : غرف الاستراحة :

- ١ - أن تكون قريبة من مكان العمل .
- ٢ - أن تزود بالأثاث المناسب والتهوية المناسبة .
- ٣ - الحفاظ على نظافتها بشكل دائم .
- ٤ - أن تخصص غرف لاستراحة العاملات .

الفصل الثالث

مواصفات ملابس العمل ومعدات الوقاية الشخصية

المادة (١٨) : على صاحب العمل توفير ملابس العمل ومعدات الوقاية الشخصية

المناسبة لنوع النشاط الذى تجرى مزاولته ، مع مراعاة ما يلى :

١ - موافقة ألبسة العمل ومعدات الوقاية الشخصية للمواصفات القياسية المحددة لأمان استخدام كل وسيلة وفقا لظروف التعرض الفعلى للمخاطر .

٢ - تعريف وتدريب العمال على أفضل الطرق لاستعمال وصيانة وحفظ ألبسة ومعدات الحماية الشخصية ومجال الحماية التى توفرها كل وسيلة ، وإعداد دليل لإستخدام وصيانة ملابس العمل ومعدات الحماية الشخصية المعرضة للتلوث بمواد كيميائية أو حيوية خطيرة على الصحة ، على أن يعلق هذا الدليل فى أماكن الاستخدام المحددة لهذه الوسائل .

٣ - وضع إشارات مرئية مفهومة وبلغة مقروءة فى جميع الأماكن الخطرة التى يحظر دخولها دون استخدام معدات الحماية الشخصية .

٤ - وضع نظام لحفظ وصيانة وتنظيف وتعقيم جميع ألبسة العمل ومعدات الحماية الشخصية المستخدمة فى العمل بما يسهل استخدامها فى الظروف الطارئة .

٥ - منع نقل ألبسة ومعدات الحماية الشخصية المعرضة للتلوث بمواد كيميائية أو عوامل فيزيائية أو حيوية خطيرة على الصحة إلى خارج أماكن الاستخدام ، وإذا لزم الأمر التخلص من هذه الوسائل ، تعين توفير طرق ملائمة وآمنة من أجل ذلك .

الباب الثالث
الرعاية الصحية
الفصل الأول

الفحص الطبى ووسائل الإسعاف

المادة (١٩) : على صاحب العمل إجراء الفحوص الطبية للعمال المرشحين للعمل فى ظروف يمكن أن تعرضهم لمرض من أمراض المهنة ، وذلك للتأكد من قدراتهم الجسمانية والعقلية والنفسية لمباشرة العمل ، على أن تكون هذه الفحوصات متفقة مع طبيعة العمل و نوع المرض المعرض له المرشح للعمل .

المادة (٢٠) : يجب على صاحب العمل الانتظام فى إجراء الفحوص الطبية الدورية للعمال المعرضين للإصابة بأحد الأمراض المهنية وفقا لجدول الأمراض المهنية الذى تصدره وزارة الصحة .

المادة (٢١) : يعمل بالجدول رقم (٤) المرافق فى التحاليل المطلوبة حسب نوع التعرض لبعض الأمراض المهنية .

المادة (٢٢) : يعاد فحص أى عامل معرض لخطر الإصابة بمرض مهنى خلال مدة أقل من الفترات الدورية المنصوص عليها إذا تبين أن حالته الصحية تستدعى ذلك ، مع تقديم كافة التسهيلات والبيانات التى تطلبها الجهة القائمة بالفحص ، ويبعد عن مصدر الإصابة كل عامل مصاب بمرض مهنى إما بمنحه إجازة مرضية أو تغيير موضع عمله إذا رأت الجهة الطبية القائمة بالفحص أن فى استمرار أدائه للعمل خطرا على صحته ، وفى هذه الحالة يعهد للعامل المصاب بعمل آخر يتناسب مع حالته الصحية إذا أوصت بذلك الجهة الطبية التى قامت بفحصه ، ولا يجوز إعادة أى عامل مصاب بمرض مهنى إلى العمل إلا إذا أثبت

الفحص الطبى لياقته الصحية لمباشرة العمل ، مع مراعاة عدم تحميل العامل أية نفقات مقابل إجراء هذه الفحوص ، ولا يحرم من أجره عن الأوقات التى قام فيها بالفحص الطبى .

المادة (٢٣) : تطعيم العمال الذين يتعرضون للمخاطر البيولوجية - كلما دعت الحاجة لذلك - ضد الأمراض المعدية أو السارية التى تنتقل من الحيوانات أو من المرضى والمعرضين لها بحكم طبيعة عملهم .

المادة (٢٤) : على صاحب العمل إجراء الفحص الطبى على العامل المعرض لأحد أمراض المهنة ، وذلك عند نقله من وظيفة لأخرى أو عند نهاية الخدمة ، مع الاحتفاظ بنتائج الفحوص الطبية بملف العامل ، وفى حالة انتهاء علاقته بالعمل يتعين حفظ نتائج الفحوص الطبية بملف خاص تحتفظ به ما بقيت المنشأة قائمة .

المادة (٢٥) : يتعين أن يكون داخل كل منشأة صندوقاً أو أكثر للإسعافات الطبية ، مع مراعاة ما يلى :

- أن يكون الصندوق مزوداً بمتطلبات الإسعاف الطبى التى تشمل الأدوية والأدوات والوسائل اللازمة لتقديم الإسعاف الأولى .

- أن يوضع الصندوق فى مكان قريب من مصدر المياه يسهل الوصول إليه بسرعة ، ويحفظ فى مكان ذى درجة حرارة مناسبة ، ولا يوضع فيه أى شئ خلاف متطلبات الإسعاف الطبى ، ويرسم عليه هلال باللون الأحمر .

- للمفتش أن يطلب زيادة متطلبات الإسعاف الطبى وكمياتها إذا اقتضى ذلك حجم المنشأة أو طبيعة العمل فيها .

- تدريب عدد مناسب من العاملين بالمنشأة بالإضافة إلى عملهم للقيام بعمليات الإسعافات الأولية ، وتدوين أسماؤهم فى سجل خاص ، وللمفتش أن يطلب زيادة عدد العمال المدربين إذا اقتضى ذلك حجم المنشأة أو طبيعة العمل فيها .

الفصل الثانى

أماكن العمل المعززة للصحة

المادة (٢٦) : تكون بيئة العمل داعمة للصحة العامة وذلك بإتباع الآتى :

- ١ - الترويج للنظام الغذائى الصحى والنشاط البدنى فى أماكن العمل بهدف تقليل العادات الغير الصحية .
- ٢ - حظر التدخين فى أماكن العمل وتوفير برامج لمساعدة العاملين على الإقلاع منه .
- ٣ - تعزيز الصحة النفسية أثناء العمل والدمج الاجتماعى للعمال ذوى الاضطرابات النفسية ويراعى فى ذلك ما يلى :
 - أ - تقديم رعاية خاصة لهم لإعطائهم فرصة للتكيف مع بيئة العمل الجديدة .
 - ب - تفضى الملل فى العمل وذلك بالتغيير قدر الإمكان ومحاولة إشراكهم فى عملية صنع القرار .
 - ج - إتباع الأساليب العلمية السليمة فى الإدارة لمنع الصراعات والاحتكاك بينهم وبين العاملين الآخرين .

المادة (٢٧) : على العامل الالتزام بإبلاغ صاحب العمل أو من يمثله عن أية اعتلالات نفسية يشكو منها بشكل عارض أو دائم ، يمكن أن تعيق أدائه لمهام العمل بشكل آمن .

الفصل الثالث

حماية النساء

المادة (٢٨) : على صاحب العمل الالتزام بعدم تشغيل النساء فى أية ظروف أو بشروط عمل تؤدى إلى التعرض لمواد أو عوامل أو ظروف أو ممارسات مهنية لا تتوافق وقدرات المرأة الفيزيولوجية ، أو أن تؤدى بشكل مباشر أو غير مباشر إلى منعكسات سلبية على صحة أو سلامة الإنجاب أو صحة وسلامة الجنين أو الرضيع .

الفصل الرابع حماية ذوى الاعاقة

المادة (٢٩) : على صاحب العمل الالتزام بعدم تكليف المعوق بأى عمل أو ممارسة مهنية لا تتوافق مع قدراته الفعلية لأداء العمل بشكل آمن وصحى .

المادة (٣٠) : على صاحب العمل اتخاذ مختلف الترتيبات الملائمة لتهيئة ظروف العمل وأدواته ومعداته ووسائله التى يستخدمها العمال المعاقين بما يتناسب مع متطلبات العمل وطبيعة الإعاقة ، وبشكل يؤمن المنع أو الحد من الإجهاد أو الخطر الذى يمكن أن يتعرض له العامل المعاق خلال العمل .

الباب الرابع احتياطات ضد المخاطر

الفصل الأول

مخاطر الحريق

المادة (٣١) : على صاحب العمل أن يوفر الوسائل وأجهزة إطفاء الحريق لنوع النشاط الذى يزاوله ، مع مراعاة ما يلى :

- ١ - أن تنشأ المباني من مواد مقاومة للحريق بدرجة تتناسب وطبيعة العمل ، وأن تتركب الأبواب المانعة من انتشار الحريق فى الأماكن التى توجد بها مواد خطيرة أو سريعة الاشتعال .
- ٢ - توفير عدد كافى من مخارج الطوارئ المضاءة جيدا حتى فى حالة انقطاع التيار الكهربائى ، على أن تكون خالية من المعوقات واتجاه فتح أبوابها فى اتجاه اندفاع العمال عند الحالات الطارئة ، وأن يتوفر بكل جزء من المبنى مخرجان على الأقل فى اتجاهين متقابلين يوصلان لمكان آمن ، مع وضع لافتات مضاءة جيدا تدل على هذه المخارج .
- ٣ - أن تكون وسائل الإطفاء صالحة بصفة دائمة ويتم فحصها دوريا مرة على الأقل كل ستة أشهر بمعرفة مختص ، ويدون ذلك فى سجل خاص .

- ٤ - أن تكون وسائل الإطفاء موضوعة فى أماكن يسهل الوصول إليها بسرعة ، وأن يتم تدريب عدد من العمال على استعمالها ، ويدون أسماءهم ووظائفهم ، وللمفتش أن يطلب زيادة عدد العمال المدربين على هذه الوسائل بحسب حجم وطبيعة عمل المنشأة .
- ٥ - يمنع الاحتفاظ فى أماكن العمل - دون داع ضرورى - بغازات خانقة وسامة أو قابلة للاشتعال أو سوائل ينتج عند اختلاط أبخرتها بالهواء تكوين مواد متفجرة ، أو اشتعال هذه الغازات ، وفى حالة استعمال النفط أو البنزين أو أى من المواد الأخرى سهلة التبخر فيجب تداولها بطريقة تكفل الوقاية التامة من أخطارها .
- ٦ - يجب الالتزام بالمسافات التى تحددها الجهات المختصة بين أقسام العمل تعمل على منع انتشار الحريق بينها ، وأن لا يقل عرض الممرات بين الآلات أو الأجهزة أو أكوام المواد عن خمس وسبعين سنتيمترا فى أماكن العمل المعرضة لحدوث الحرائق ، ويجب الالتزام بالمسافات التى تحددها الجهات المختصة بين المواقع التى تحتوى على مواد قابلة للاشتعال وبين غيرها من المواقع .
- ٧ - تغليف أنابيب الغازات الحارقة أو عوادم الآلات ذات الاحتراق الداخلى بالمواد العازلة .
- ٨ - تجزئة مستودعات الخامات والمنتجات أو النفايات القابلة للاشتعال ، وذلك بواسطة فواصل أوتوماتيكية من نوع مقاوم للحريق وبأبواب غير قابلة للاشتعال تغلق تلقائيا فى حالة نشوب حريق فى أحد الأقسام وتعزله عن باقى المستودعات وتزود بوسائل إطفاء تلقائية ، على أن يزود كل مخزن بوحدة خارجية لفصل التيار الكهربائى عند انتهاء العمل أو فى حالات الطوارئ .
- ٩ - يمنع جلب الثقب والولاعات فى أماكن العمل ولايجوز إشعال النيران فى هذه الأماكن لأى سبب من الأسباب .

١٠- يطبق نظام كشف وإنذار مسبق فى جميع الأماكن التى تخزن أو تستخدم فيها مواد قابلة للانفجار أو الاحتراق ، على أن تكون الأدوات الكهربائية من النوع الآمن الغير قابل للانفجار .

١١- إبعاد المواد المخزنة عن مصادر الإضاءة الصناعية لضمان عدم حدوث حرائق بها نتيجة ارتفاع درجة حرارتها ، وأن تخزن اسطوانات الهواء والغازات المضغوطة فى وضع رأسى وأن يكون المحبس إلى أعلى ومحشى بغطاء الرأس لضمان سلامة المحبس ، مع التقيد بالسعة الحقيقية للمخازن وعدم تكديس المواد المخزنة بها بما يفوق طاقتها الاستيعابية .

١٢- التخلص من الفضلات الصناعية القابلة للاشتعال أو الاحتراق بصفة دورية .

١٣- استخدام أوعية أو خزانات مؤمنة لتخزين ومناولة السوائل القابلة للاشتعال ، على أن توضع فى مخازن مخصصة لها .

١٤- تصنيف المواد أثناء تخزينها حسب طبيعتها وخصائصها وتمييز كل نوع منها على حدة حتى يسهل التعرف على الوسائل المناسبة لمكافحة الحريق والتى تتناسب ونوعية المواد المخزنة .

الفصل الثانى

المخاطر الميكانيكية والكهربائية

المادة (٣٢)؛ على صاحب العمل أو من يمثله أن يتخذ الاحتياطات اللازمة لحماية العمال من المخاطر الميكانيكية ، وذلك بمراعاة ما يلى :

١ - عند تركيب مكائن جديدة أو أجزاء منها تكون مزودة بوسائل الوقاية اللازمة ومركبة بطريقة تكفل السلامة وعدم التعرض لأية أخطار عند استعمالها ، ولا يجوز نزع أدوات الحماية المعدة للسلامة من الآلات إلا فى حالات الضرورة لأغراض التنظيف والصيانة على أن تعاد لمكانها قبل التشغيل .

٢ - أن تسور كل عجلة دوارة وكل جزء متحرك وكل جزء من آلات نقل الحركة وكل جزء خطر من الآلات الأخرى ، على أن يكون التسوير مثبت بإحكام وفى وضع ملائم بحيث لا يمكن الوصول إلى الأجزاء الخطرة ، فإذا تعذر ذلك بسبب طبيعة عمليات التشغيل ، تعين استخدام سواتر متداخلة تكون مصممة بحيث يستحيل تشغيل الماكينة إلا عندما يكون الساتر فى وضعه الملائم ، وفى حالة عدم إمكانية ذلك لأسباب عملية تستخدم الأشعة الضوئية أو أى بديل فعال بحيث تتوقف فى الحال حركة الجزء الخطر من الماكينة إذا قطعها أى جسم على أن تكون الدائرة الضوئية مراقبة للتأكد من سلامتها باستمرار كما يجب أن تكون هذه الدوائر مزودة بجهاز أمان للحركة .

٣ - تثبيت الآلات التى تحدث اهتزازات على قواعد قوية ومزودة بمواد ماصة للاهتزازات .

٤ - أن يستعمل العامل الآلة المجهزة بوسائل الوقاية اللازمة ، وأن لا يعطل أو يوقف هذه الوسائل .

٥ - أن يستخدم العامل الآلة أو المعدة التى تدرب عليها بشكل كاف ، وأن لا يقدم على أى عمل ليس مسؤولاً عنه لأى سبب .

المادة (٣٣) : على صاحب العمل أو من يمثله أن يتخذ الاحتياطات اللازمة لحماية

العمال من المخاطر الكهربائية ، على أن يراعى ما يلى :

١ - الشروط الفنية اللازمة هندسيا سواء فى محطات توليد الكهرباء أو المحولات الكهربائية أو شبكات نقل القوى الكهربائية ، ووضع إشارات تحذيرية من وجود الضغط العالى .

٢ - وضع ترتيبات ملائمة لإجراء صيانة وقائية دورية واستخدام طرق وتقنيات ملائمة للتأكد من استمرار مطابقة مواصفات الأمان

المعيارية لمختلف التجهيزات والإنشاءات الكهربائية والوسائل المستخدمة فى مجال الحماية الشخصية بما يتوافق مع مواصفات الأمان المعيارية المحددة لكل من هذه الوسائل .

٣ - اتخاذ ترتيبات كافية لتأمين حماية الأفراد من غير العاملين على التجهيزات الكهربائية والتي تستدعى طبيعة أو ظروف عملهم استخدام تجهيزات ثابتة أو محمولة تعمل بالتيار الكهربائى ، أو اقترابهم من المنشآت الكهربائية الموضوعة تحت التوتر ، وذلك باستخدام مختلف تقنيات الحماية من التوتر الكهربائى مثل القواطع التفاضلية وتأريض المعدات وعزل مختلف التجهيزات التي يمكن أن تتعرض لظروف تجعلها موصلة للكهرباء .

٤ - تركيب الكابلات والأسلاك الكهربائية بطريقة ملائمة وبكفاءة عالية ، وتزويد جميع الآلات والمعدات والأدوات التي تعمل بالكهرباء بمفاتيح لقطع التيار ، على أن تكون هذه المفاتيح معزولة وآمنة ومناسبة لطبيعة العمل بمواقعه المختلفة وفى أماكن ظاهرة يسهل الوصول إليها فى حالة الطوارئ .

٥ - توفير واستخدام مختلف تجهيزات وتقنيات الحماية الإضافية التي تتطلبها الصيانة ، بأعداد وأنواع متعددة مثل مؤشرات كشف التوتر وعصا العزل وتجهيزات التأريض والأرضيات والعوازل المطاطية أو الخشبية .

٦ - أن يكون أى جهاز أو كابلات أو أسلاك أو أية توصيلات أو مفاتيح من النوع المسموح باستعماله ، طبقا للمواصفات القياسية المعتمدة والمتفقة مع ظروف وطبيعة أماكن العمل .

٧ - وضع أرضيات عازلة أمام وخلف لوحات التوزيع الكهربائية .

٨ - التأكد من أن الجهاز أو الآلة موصلة بطريقة آمنة وسليمة ومطابقة للمواصفات الفنية المناسبة بما فى ذلك نوع التيار الكهربائى ومقدار الذبذبة .

٩ - عند تركيب الأسلاك الكهربائية بالقرب من المداخن الخاصة بالأفران والمواقد ، تكون هذه الأسلاك على بعد متر واحد على الأقل ، وتغلف بمواد عازلة للحرارة وغير قابلة للاشتعال ، مع مراعاة بعد التمديدات عن مصادر الرطوبة أو المياه أو السوائل أو التلامس المباشر مع العمال .

١٠- فى الأماكن التى تتواجد فيها أبخرة أو غازات أو مواد قابلة للاشتعال أو الانفجار ويتعذر منع انتشارها بإحدى الطرق الفنية ، تزود بالتركيبات الكهربائية من النوع المضاد لتسرب الغازات ومن النوع المانع للشرر ، وفى جميع الأحوال يجب تعديل درجة حرارة المكان وتهويته جيدا .

١١- العمل على تصريف شحنات الكهرباء الساكنة وخاصة فى الأماكن التى يوجد بها غازات أو أبخرة أو أغبرة قابلة للاشتعال أو الانفجار وذلك بوضع وتنفيذ تقنيات تأريض ملائمة لأجسام المعدات والآلات والحواجز الواقية المعدنية حول المعدات الكهربائية ذات الضغوط العالية والتى يحتمل وجود شحنات كهربائية حولها ، والاحتفاظ بدرجة رطوبة مناسبة فى حالة استخدام مواد رديئة التوصيل للكهرباء كما فى صناعة الورق والمطاط والنسيج وغيرها ، وكذلك استخدام مجمعات الشحنات الساكنة التى تكون من أمشاط ذات إبر مدببة عند نقاط الاحتكاك المختلفة فوق السيور الناقلة أو الورق والأقمشة .

١٢- إجراء الفحص الدورى على جميع الكابلات والأسلاك والتوصيلات الكهربائية لمنع حدوث أية أخطار مفاجئة مثل الحريق والصعق بالكهرباء .

الفصل الثالث

مخاطر معدات الرفع

والمعدات الثقيلة وحافلات نقل العمال

المادة (٣٤) : يعمل بالتدابير التالية عند استخدام معدات الرفع والمعدات الثقيلة

وحافلات نقل العمال :

أولا : معدات الرفع :

١ - أن يكون مشغل معدات الرفع حاصلًا على رخصة قيادة ،

إلا إذا كان التشغيل أثناء التدريب فيجب أن يتم تحت

إشراف شخص مؤهل لذلك .

٢- أن تكون كل قطعة من معدات الرفع بما في ذلك كافة

تجهيزات الإرساء أو الدعامات الأخرى جيدة التركيب من

مادة متينة وخالية من العيوب الظاهرة ، وأن تجرى

صيانتها وفقا للإجراءات الفنية الواجبة .

٣- لا يجوز استعمال معدات الرفع إلا بعد تجربتها وفحصها

بواسطة مختص للتأكد من سلامتها ، مع تكرار هذه

التجربة والفحص كل ثلاثة أشهر لحبال الرفع وحلقات

الوصل ، و كل ستة أشهر بالنسبة للرافعات أو دواليب الرفع ،

وكل أربعة عشر شهرا بالنسبة للمرفاع أو رافعة الأثقال ،

وفي كل الأحوال يجب تكرار هذه التجربة والفحص بعد

كل تغيير كبير أو إصلاح يؤثر في قوة معدات الرفع ،

أو استقرارها ، وتدوين نتائج التجربة والفحص في تقرير

يتم التوقيع عليه من قبل واضعه .

٤ - تعليق لوحات إرشادية بأحمال التشغيل على كل رافعة في

مكان ظاهر ، ولا يجوز تحميلها بأكثر من الحمولة المحددة

بمعرفة الجهة المصنعة .

٥ - عدم السماح لأى شخص بالصعود فوق الرافعة إلا بعد التأكد من أن التيار الكهربائى مفصول عن معدات تشغيل الرافعة ، ولا يتم وصل التيار الكهربائى إلا بعد التأكد من عدم وجود أى شخص على مسار الرافعة .

٦ - لا يجوز حمل أى شخص بواسطة آلة رافعة إلا إذا كان مزودا بمقصورة تمنعه من السقوط عند غلق الأبواب أو الإصطدام بأى جزء ثابت أو متحرك فى حوض الرافعة أو المرفاع أو المواد التى تسقط فى حوض الرافعة ، وأن تكون المقصورة مزودة بباب يمكن من الدخول إليها ، مزودا بقفل أمان أو بأى جهاز آخر يؤدي إلى عدم فتح الباب إلا إذا كانت المقصورة رأسية عند مكان الإنزال ، كما يجب أن تزود المقصورة بأجهزة أوتوماتيكية محكمة تضمن توقف المقصورة عند نقطة تعلو أدنى نقطة يمكن أن تصل إليها المقصورة بطريقة أخرى .

٧ - أن تكون جميع الأقراص والبكرات التى تدور حولها السلسلة أو الحبل السلكى فى أية أداة للرفع ذات قطر مناسب وبنية مناسبة للسلسلة أو الحبل المستعملين ، وأن تكون السلسلة أو الحبل السلكى الذى ينتهى عند القرص الدوار لأداة الرفع مثبتا بإحكام عند نهايته ، وأن يبقى من هذا الحبل أو السلسلة ما يكفى لدورتين كاملتين على الأقل حول القرص فى أى وضع من أوضاع التشغيل ، والتأكد من أن الحبل السلكى خالى من التآكل أو التقرض .

٨ - أن يزود كل مرفاع أو رافعة أثقال أو دولاب تروس لرفع الأثقال بفرامل قوية أو أية وسيلة أخرى تحول دون سقوط الحمولة إذا توقفت وبحيث يتم التحكم بها تحكما تاما أثناء إنزالها .

٩ - أن يكون كل حبل رفع يستخدم للرفع أو الإنزال مثبتا بإحكام بخطاف الرافعة وأن تكون وسيلة التثبيت متينة بحيث تضمن أن لا يضر بسببها أى جزء من حبل الرفع ، وأن يزود كل خطاف يستخدم للرفع أو الإنزال أو كوسيلة للإيقاف بجهاز فعال لمنع إزاحة حبل الرفع أو الحمل بعيدا عن الخطاف ، وأن تستعمل أدوات تحزيم مناسبة تضمن عدم احتكاك الحمولة بحبل الرفع .

١٠- لا يجوز رفع أى حمل أو إنزاله أو تعليقه بسلسلة أو كابل به عقدة فى أى جزء ويكون معرضا للشد المباشر ، كما لا يجوز استعمال أية سلسلة مقصرة أو موصولة بسلسلة أخرى بواسطة مسامير وصواميل متداخلة بين الحلقات فى رفع وإنزال أو تعليق الحمولة .

١١- عند استخدام الآلة الرافعة ، يكون مكان تشغيلها محاطا بسيياج على نحو مناسب لمنع تعرض أى عامل أن يصطدم بأى جزء متحرك من الرافعة ولتتبع سقوط أية أشياء من المنصة على أماكن تقع خارج نطاق عمل الرافعة ، وأن تكون الرافعة مزودة بأجهزة أوتوماتيكية فعالة للحيلولة دون سقوط الرافعة فى حالة حصول عطب أو خلل بحبل من حبال الرافعة ، كما تزود بأجهزة أوتوماتيكية فعالة تضمن أن لا تتجاوز المنصة أو المقصورة أقصى نقطة مقررة لحركتها .

١٢- أن تزود الروافع التى تستخدم فى الطرق العامة بإشارات التحذير الضوئية والأنوار الأمامية والخلفية ، وبوسائل إطفاء الحريق المناسبة .

١٣- أن يكون هناك عامل إشارات مدرب لتوجيه عامل تشغيل الرافعة ، أو جهاز خاص بالإشارات عن طريق الصوت أو الضوء .

ثانياً : المعدات الثقيلة :

- ١ - يمنع قيادة واستعمال أى من المعدات الثقيلة إلا بواسطة العاملين الذين تلقوا تدريباً على ذلك .
- ٢ - يجب قبل استعمال وقيادة الرافعات الشوكية أن تجرى الفحوصات للتأكد من صلاحية :
 - مستوى سائل التبريد بالمعدة .
 - مستوى زيت المحرك .
 - عدادات المعدة ومفاتيح التشغيل .
 - أجهزة التنبيه بالمعدة .
 - عجلات المعدة .
 - الضامل .
 - مرآة الرؤية الخلفية .
 - الإضاءة الخاصة بالمعدة .
 - جهاز إطفاء الحريق .
 - حزام الأمان .
 - شوكة المعدة بحالة سليمة .
 - النظام الهيدروليكي للمعدة وعدم وجود تسرب للزيت .
 - البطارية .
 - التوصيلات الكهربائية وعدم وجود تلف بالعازل الخاص بها .
 - خزان الوقود وعدم وجود تسرب للسولار منه إذا كانت المعدة تدار بالسولار .
- ٣ - لا يجوز رفع أى أشخاص بواسطة أجزاء الرفع لتناول أية مواد من الأماكن المرتفعة .
- ٤ - لا يسمح باستخدام المعدة فى حالة وجود أى عطل بها ، ويبلغ المسؤول المباشر بذلك .

- ٥ - على سائق المعدة عدم تركها وهي تعمل ، ويتعين عليه إرجاع الأجزاء المتحركة حتى تلامس الأرض مع رفع فرامل اليد وسحب مفاتيح التشغيل قبل المغادرة .
- ٦- ارتداء معدات السلامة للوقاية الشخصية قبل استعمال المعدة .
- ٧- استخدام آلة التنبيه والفلش الضوئى عند الاقتراب من التقاطعات أو زوايا الرؤية اللامرئية ، كما يجب تزويد المعدة بجهاز إنذار يستعمل فى حالة رجوع المعدة إلى الخلف .
- ٨ - يتم قيادة المعدة للخلف ببطء إذا كانت المواد المرفوعة تحجب الرؤية .
- ٩- الابتعاد عن الانحناءات الحادة أو الأماكن الخطرة حتى لا يتسبب ذلك فى انقلاب المعدة .
- ١٠- عدم السماح بتواجد الركاب داخل مقصورة القيادة أثناء تشغيل المعدة .
- ١١- تكون مقصورة القيادة مغلقة فى الأماكن التى تشكل خطورة على السائق ، ومزودة بنوافذ مصنوعة من مواد تسمح بالرؤيا من خلالها بشكل واضح مثل الزجاج المقوى .
- ١٢- تزويد المعدة بمكيف هواء إذا كانت مقصورة القيادة مغلقة .
- ١٣- عدم تجاوز السرعة المقررة للقيادة داخل موقع العمل .
- ١٤- عدم إيقاف المعدات أمام حنفيات الحريق أو أبواب الطوارئ .
- ١٥- تحديد وزن المواد المراد رفعها بالمعدة مثل الرافعة الشوكية والتأكد أن هذا الوزن لا يزيد عن قدرتها ، ويدون الوزن على لوحة البيانات الخاصة بالمعدة .

- ١٦- عند رفع المواد بواسطة شوكة الرفع ، لا تزيد المسافة بين الشوكة والأرض على عشرين سنتيمترا ولا تقل عن عشرة سنتيمترات .
- ١٧- يتم إعادة شحن بطاريات الرافعات الشوكية التي تدار بالكهرباء فى مكان جيد التهوية .
- ١٨- لا يسمح بالبروز بالجسم خارج المقصورة أثناء القيادة .
- ١٩- مراعاة ارتفاع الأبواب ومدى ملائمتها لارتفاع الرافعة الشوكية قبل المرور خلالها .
- ٢٠- تزويد المعدة بسلم آمن للصعود والنزول منها .
- ٢١- تصميم مقعد السائق من مواد ماصة للاهتزازات .

ثالثا : حافلات نقل العمال :

- ١ - أن تكون الحافلة مرخصة وصالحة للسير ، وتتوفر فيها مواصفات السلامة ومعدات الإسعافات الأولية الطبية ، ومزودة بطفاية حريق يدرب السائق على استخدامها ، وبحلقة للجر فى الصدام الأمامى ، وأن تثبت إنارة حمراء على سطح الحافلة فى حالة استخدامها ليلا .
- ٢ - يكون سائق الحافلة حاصلا على رخصة القيادة المناسبة لحجم الحافلة .
- ٣ - تكون نوافذ الحافلة بمساحة مناسبة ومن النوع الذى يفتح ويغلق بسهولة .
- ٤ - تكون الحافلة مجهزة بمكيف وبأماكن لحفظ أمتعة العمال ، وبعدد مناسب من المقاعد بحيث يتلاءم مع الحد الأقصى للحمولة مع تزويدها بأحزمة الأمان التى يجب ارتداؤها ، ولا يسمح لأى عامل بالوقوف أثناء تحرك الحافلة .

الفصل الرابع

مخاطر معدات العمل اليدوية

المادة (٣٥) : يعمل بالتدابير التالية بشأن استخدام معدات العمل اليدوية :

- ١- أن تكون معدات العمل اليدوية المستخدمة فى العمل مستوفاة لشروط التلاؤم المتصلة بسهولة الاستخدام اليدوى للعدد ، وخفض الإجهاد الناجم عن هذا الاستخدام .
- ٢- أن يتلائم وزن وأبعاد معدات العمل اليدوية وتصميم مقابض الإمساك مع مقدرة الأفراد المستخدمين لها ، وإذا كانت طبيعة العمل تتطلب استخدام معدات يدوية متعددة أو معدات يدوية ذات وزن كبير فيجب أن تشمل الترتيبات المتبعة استخدام وسائل نقل يدوية مساعدة .
- ٣- عدم استخدام مختلف معدات العمل اليدوية التالفة أو غير الآمنة والتخلص منها بشكل موثوق .
- ٤- أن تكون طاولات ومنصات العمل التى تستخدم فيها معدات العمل اليدوية ، معدة بما يتفق مع تخزين هذه المعدات بحيث تؤدى إلى سهولة وسلامة اختيار وتداول العدد .
- ٥- تزويد العمال الذين تتطلب طبيعة عملهم استخدام معدات عمل يدوية متعددة فى أماكن غير ثابتة ، بوسائل ملائمة لحفظ ونقل هذه المعدات مثل الحافظة أو الحقائب الجلدية أو صناديق تصمم لهذا الغرض .
- ٦- أن تكون درج السلالم المتنقلة مثبتة فى تجاوز القوائم أو مدعومة باستعمال مساعدات لتثبيتها بشرائط فوق الدرج ، ولا يجوز تثبيتها بالمسامير أو أية مواد أخرى غير آمنة .
- ٧- أن تزود السلالم المفردة بخطافات من أعلاها للتثبيت ومنع سقوطها ، وكعوب أو دعائم ارتكاز من الصلب المشرشر أو المطاط المخصص لمنع الانزلاق ، كما تزود السلالم المزدوجة بأذرع من الصلب لتجنب انفتاحها أكثر من اللازم ، وأن يكون أسفل السلم بعيدا عن الحائط مسافة تساوى ربع طول السلم .

٨- طلاء السلم المعدنى إذا كان مصنوعا من معدن قابل للصدأ ، وأن تكون الأرضية التى يرتكز عليها السلم نظيفة وخالية من الزيوت أو الشحوم ، وأن لا تترك السلالم على أرضية الطرقات والممرات .

الفصل الخامس

مخاطر الغلايات ومستودعات البخار والهواء

المادة (٣٦) : يعمل بالتدابير التالية بشأن استخدام الغلايات ومستودعات البخار والهواء :

- ١- أن تخصص غرفة مناسبة ومنفصلة للغلاية .
- ٢- أن تكون الغلايات ومستودعات البخار والهواء بكافة أجزائها سليمة البناء مصنوعة من مواد متينة خالية من أية عيوب ومطابقة لاشتراطات الوقاية الفنية التى تصدر عن الجهات المختصة ، وأن تكون فى حالة صيانة جيدة ومستمرة .
- ٣- أن يتم إجراء فحوصات لغلايات البخار كل اثنى عشر شهرا ، ومستودعات البخار والهواء كل أربع وعشرين شهرا ، وذلك بواسطة فنى مختص ، على أن يعد سجل خاص يدون فيه تاريخ إجراء الفحص واسم الشخص الذى قام به وملاحظاته .
- ٤- لا يجوز تكليف أى عامل غير مؤهل بالإشراف على تشغيل الغلايات ومستودعات البخار أو الهواء .

الفصل السادس

المخاطر الكيماوية

المادة (٣٧) : تتخذ الاحتياطات اللازمة لوقاية العاملين من أخطار التعرض للمواد الكيماوية المستخدمة والتى تتسرب إلى بيئة العمل كالغازات والأغبرة وما قد يوجد فيها من سوائل وأحماض ، مع ضرورة مراعاة الآتى :

- ١- عدم إنتاج أو استعمال أو تداول أو تخزين أو تصريف أية مواد كيماوية داخل المنشأة إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من الجهات المختصة .

- ٢- عدم وضع المواد الكيماوية قيد الاستخدام الفعلى قبل الحصول على المعلومات المتصلة بسلامة استعمال هذه المواد .
- ٣- فتح سجل خاص للمواد الكيماوية الخطرة تدون به المعلومات المتصلة بسلامة تداولها واستعمالها وحركة هذه المواد أولا بأول .
- ٤- اتخاذ الإجراءات الملائمة التى تحول دون إصابة العمال بأذى أو ضرر صحى عند أنبعاث غاز أو غبار أو نفايات أو أية شوائب أخرى أثناء العمل .
- ٥- توفير المستودعات الملائمة لتخزين المواد الكيماوية المصنعة والأولية كل على انفراد ، والالتزام بجميع شروط سلامة التخزين .
- ٦- لصق بطاقة التعريف على كل مادة كيماوية يحدد فيها اسم المادة والتركيب الكيماوى والاسم التجارى وطريقة تداولها وعملية تخزينها ومخاطرها وطرق الوقاية منها .
- ٧- توفير أجهزة قياس العوامل الكيماوية فى بيئة العمل تبعا لنوع النشاط المزاول وإجراء القياسات الدورية اللازمة وتسجيلها فى سجل خاص ومقارنتها بصفة دورية للتأكد من أنها ضمن الحدود الآمنة المقررة لدى الجهات المختصة .
- ٨- توفير وسائل ومستلزمات النظافة الشخصية المختلفة الخاصة بالتخلص من التلوث بالمواد الكيماوية الخطرة والسامة ومنع نقل الألبسة الملوثة بهذه المواد إلى سكن العمال ويتم تنظيفها داخل أماكن العمل .
- ٩- تعريف العمال بطرق استخدام المواد الكيماوية وبيانات السلامة الصحية الخاصة بها المدونة ببطاقة التعريف ، وتدريبهم على أساليب الوقاية منها .
- ١٠- توفير المستلزمات المتطلبية لمواجهة حالات الطوارئ الناجمة عن استخدام المواد الكيماوية بما فى ذلك تقديم الإسعافات الأولية للمصابين نتيجة المخاطر الكيماوية .

- ١١- أن تكون المكاتب الإدارية للعاملين خارج مخازن المواد الكيماوية الخطرة التي قد تنبعث منها أبخرة أو غازات .
- ١٢- على العامل أن يبعد نفسه عن أى خطر شديد وشيك الوقوع ناجم عن تداول أو استعمال مواد كيماوية خطيرة .

الفصل السابع

مخاطر الأشعة الضارة والسرطان المهني والأسبستوس

المادة (٣٨) : على صاحب العمل أو من يمثله اتخاذ الوسائل اللازمة لتوفير الحماية الكافية لسلامة عماله من مخاطر الأشعة الضارة أثناء تواجدهم فى أماكن العمل ، وعلى الأخص ما يلى :

- ١- تعليق التحذيرات الملثمة لتوضيح وجود أخطار من أشعة ضارة .
- ٢- استخدام الوسائل الفنية التى من شأنها المنع أو الحد من وصول الأشعة الضارة إلى بيئة العمل مثل الحواجز الواقية وغيرها من الوسائل .
- ٣- عدم تعريض العاملين للأشعة الضارة إلا إذا كان ذلك ضروريا .
- ٤- حصر مناطق التلوث بالأشعة الضارة خارج مناطق استخدام مصدر الأشعة إلى أدنى مستوى ممكن بشكل عملى من خلال تطبيق نظام توطين ملائم لمراكز عمل مصادر الأشعة ضمن المنشأة .
- ٥- عدم تشغيل أى شخص دون سن السادسة عشرة فى الأعمال التى تؤدى إلى تعرضه للأشعة المؤينة .
- ٦- يعمل بالجدول رقم (٥) المرافق فى تحديد حدود التعرض الآمن للأشعة النشطة مع مراعاة أن لا يتجاوز مجموع جرعات التعرض الفعلية التى يتلقاها العامل عن سفرت واحد .
- ٧- عند التعرض للأشعة فوق البنفسجية يراعى بالنسبة للأشعة ذات المجال الطيفى بين ثلاثمائة وعشرون نانومتر إلى أربعمائة نانومتر ، أن لا تتعدى قوة الإشعاع الساقط على العين والجلد غير

المحمى عن واحد ملئ واط لفتترات تزيد على ست عشرة دقيقة
ولا تتعدى واحد جول إذا كانت فترات التعرض أقل من ست عشرة
دقيقة .

المادة (٣٩) : على صاحب المنشأة اتخاذ كافة الاحتياطات المناسبة لحماية العمال

المعرضين لخطر المواد المسرطنة أو تلك المواد الناجمة عن عمليات
تصنيع واستخدام هذه المواد ، على أن يراعى ما يلى :

١- البحث عن مواد غير مسرطنة بديلة للمواد المسرطنة مع الأخذ فى
الاعتبار أن تكون هذه المواد أقل ضررا .

٢- تقليل عدد العمال المعرضين للمواد المسرطنة والعوامل المساعدة لها
إلى أقل عدد ممكن وذلك باستخدام العمليات الصناعية المقفلة .

٣- تقليل مدة ودرجة التعرض للمواد المسرطنة والعوامل المساعدة لها
إلى الحد الأدنى بما يضمن سلامة وصحة العمال المعرضين لها .

٤- استخدام طرق العمل الآمنة ووضع التدابير اللازمة لمراقبة ظروف
العمل بصفة دورية .

٥- وضع علامات تحذيرية فى أماكن العمل التى يتعرض فيها العمال
لخطر المواد المسرطنة .

٦- توفير أجهزة قياس العوامل المسرطنة فى بيئة العمل تبعا لنوع
النشاط المزاول ، وإجراء القياسات الدورية اللازمة وتسجيلها

فى سجل خاص ومقارنتها بصفة دورية للتأكد من أنها ضمن
الحدود الآمنة المقررة لدى الجهات المختصة .

المادة (٤٠) : على صاحب العمل أو من يمثله اتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية

العاملين من مخاطر الأسبستوس بكافة أشكاله فى بيئة العمل ، مع
ضرورة مراعاة ما يلى :

١- عدم استخدام الاسبستوس فى بناء مساكن العمال .

٢- الاستعاضة عن الاسبستوس كلما أمكن ذلك بمواد أو منتجات أخرى
أو باستخدام تكنولوجيا بديلة عديمة الضرر أو أقل ضررا .

٣- يحظر استخدام الكروسيديوليت والمنتجات التي تحتوى على هذا النوع من الألياف .

٤- يحظر الرش بجميع أشكال الأسبستوس .

٥- اتخاذ كافة التدابير اللازمة لمنع تطاير غبار الأسبستوس فى الجو أو التحكم فيه وتخفيض التعرض إلى أدنى حد ممكن عمليا .

٦- لا يجوز إرتداء ملابس العمل الملوثة بغبار الأسبستوس خارج موقع العمل ، ويجرى تنظيف هذه الملابس بطريقة صحية وأمنة لمنع تطاير غبار الأسبستوس ، ويكون صاحب العمل أو من يمثله هو المسؤول عن تنظيف وصيانة وتخزين ملابس العمل ومعدات الوقاية الشخصية .

٧- توفير أماكن اغتسال قريبة من أماكن العمل للعمال المعرضين للأسبستوس .

٨- التخلص من نفايات الأسبستوس بتعبئتها بشكل سليم وآمن فى عبوات مفرغة من الهواء وقابلة للتحمل والتخلص منها بشكل دائم فى مكبات خاصة .

٩- اتخاذ التدابير اللازمة من أجل قياس درجة تركيز غبار الأسبستوس العالق فى جو أماكن العمل يوميا ، ويعد سجل خاص بذلك يتم الاحتفاظ به ما بقيت المنشأة قائمة .

الباب الخامس

التدابير الخاصة

الفصل الأول

تدابير أعمال البناء والحفر والهدم والهندسة المدنية

المادة (٤١) : على صاحب العمل اتخاذ الاحتياطات الكفيلة لحماية العمال القائمين بأعمال البناء والحفر والهدم والهندسة المدنية ، وعلى الأخص ما يلى :

١- تبدأ عملية الحفر من أعلى إلى أسفل مع ملاحظة أن تكون الجوانب بميل مناسب بحسب تربة الأرض الجارى الحفر فيها ، كما يجب أن تدعم جوانب الحفر التى تزيد فى العمق عن متر ونصف بعوارض خشبية متينة وحواجز لا يقل ارتفاعها عن متر واحد ووضع اشارات تحذيرية على حواف الحفر ، مع مراعاة عدم تراكم الأتربة المرفوعة من الحفر بجوارها .

٢- تبدأ أعمال الهدم من الأدوار العليا بوجود مشرف مؤهل ، مع اتخاذ اللازم لصلب الجدران ، مع عدم إلقاء أنقاض الهدم من أعلى ، والعمل على إزالتها إما بواسطة آلات رافعة أو مجارى مائلة محاطة بأسوار ، على أن يحاط مكان جمع الأنقاض بأسوار ، مع مراعاة اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لضمان وجود الأشخاص غير المشتركين فى عملية الهدم خارج مجال الخطر .

٣- رش المياه على الأنقاض أثناء الهدم .

٤- اتخاذ كافة التدابير العملية باستخدام الشدادات أو المساند أو القوائم أو غير ذلك من وسائل التثبيت لمنع تعرض أى شخص للخطر نتيجة انهيار أى جزء من المبنى بسبب حالة ضعف مؤقت أو عدم استقرار البناية أو الإنشاءات أو أى جزء منها قبل إتمام التشييد .

٥- إذا تطلب أداء العمل أن يكون من فوق الأرض أو من أى قسم من أقسام إحدى البنايات أو من أى بناء ثابت آخر ، تعين توفير السقالات أو السلالم وتثبيتها فى مكان العمل وصيانتها على أن تكون هذه السقالات أو السلالم كافية ومناسبة ومأمونة لأداء العمل المطلوب .

٦- أن يتم تركيب السقالات أو تغييرها أو فكها بواسطة مختص ، ويقوم بفحصها مرة على الأقل كل أسبوع ، ويدون نتيجة الفحص بسجل خاص يعد لذلك .

٧- عند تركيب السقالات تكون القوائم والأعمدة عمودية أو مائلة قليلا نحو البناية ومتقاربة بما يكفل رسوخها واتزانها ، وتوصل الأخشاب المستعرضة والروافد الأفقية بعضها ببعض مع القوائم وصلا محكما .

٨- أن تكون السقالة بكافة أجزائها مصنوعة من مواد كافية وسليمة ومناسبة للغرض من استعمالها ، ومدعومة بالدعامات والوصلات الفرعية إذا كان ذلك لازما ، وإذا كان أحد أجزاؤها ناقصا أو مخالفا للاشتراطات منع الوصول إليها بوضع لافتات واضحة إلى أن يتم اصلاحها أو استبدالها .

٩- أن تكون السقالات ذات العجلات مستقرة على سطح ثابت ومنبسط ، ومزودة بثقل إضافي في أسفلها أو ربطها إذا لزم الأمر ، ويكون لعجلاتها قفل يحكم جيدا عند استعمالها ، ولا يجرى تحريكها إلا من أسفلها ، على أن لا يكون أحد فوقها ، مع عدم وضع حمل فوق السقالة يفوق طاقتها .

١٠- يحظر رمى مواد السقالات والأدوات والمخلفات من مكان مرتفع ، ويجب إنزالها بطريقة صحيحة إلا في حالة استعمال مزلق مناسب .

١١- تثبت السلالم المؤدية إلى السقالة أو جزءا منها بحيث لا يسمح بانزلاقها عند طرفيها العلوى والسفلى ، ودعم جانبي السلم بدعامات سليمة يراعى فيها الاتزان .

١٢- لا يجوز استعمال أى سلم تم إصلاحه بدق المسامير أو ربط الأجزاء المكسورة بسلك أو حبل ، أو إذا كان محتويا على درجة أو أكثر مكسورة أو مفقودة أو موضوعة في غير مكانها ، أو مصبوغا على نحو يصعب معه اكتشاف أية تشققات .

- ١٣- لا يجوز استخدام السلم إذا كان مكان النزول أو نقطة العمل تزيد على عشرة أمتار فى الارتضاع عن سطح الأرض ، إلا إذا أعدت محطات للنزول على مسافات لا تزيد على عشرة أمتار .
- ١٤- لا يجوز وضع المواد غير اللازمة والمخلفات وغيرها فى مكان يعيق مرور العمال فوق منصات العمل أو الجسور أو غيرها من الأماكن التى يمرون بها ، و ينبغى التقاطها وترتيبها أو تخزينها ، وإزالة الزلق إن وجد من أرضية المنصة أو الجسر .
- ١٥- تحاط جميع الفتحات فى السقوف المكشوفة بحواجز جانبية تمنع سقوط الأشخاص أو الأشياء منها ، ويتم عمل مظلات متينة فوق الممرات للوقاية من خطر سقوط مواد البناء على المارين .
- ١٦- إذا تولد عن عمليات التصنيع أو التنظيف أو النفث أو الرش أو المعالجة ، غبار أو بخار ، يحتمل أن يكون مضرا بصحة العمال ، يجب اتخاذ جميع الإجراءات العملية اللازمة لإزالة الخطر وحماية العمال منه .
- ١٧- يحظر استعمال المحركات داخلية الاحتراق الثابتة فى مكان مغلق ، إلا بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة بمد المواسير لنقل غازات الاحتراق والأبخرة من المحرك إلى الفضاء الخارجى ، أو اتخاذ غيرها من الخطوات التى تكفل درء خطر هذه الغازات .
- ١٨- لا يجوز مطالبة العامل برفع أو نقل أو تحريك حمل ثقيل يحتمل أن يسبب له إصابة فى جسمه .
- ١٩- يحظر ترك الألواح التى تحتوى على مسامير بارزة فى الأماكن التى يحتمل أن تسبب إصابة لأحد .
- ٢٠- يجب إضاءة أماكن العمل والممرات المؤدية إليها والأماكن التى تجرى فيها عمليات الرفع والإنزال وكافة الفتحات الخطرة على العمال ، إضاءة كافية ومناسبة .

الفصل الثانى أعمال الزراعة وتربية الحيوانات

المادة (٤٢) : على صاحب العمل أو من يمثله اتخاذ الاحتياطات الكفيلة لحماية العمال القائمين بأعمال الزراعة وتربية الحيوان ، وعلى الأخص ما يلى :
أولا : المعدات والآلات الزراعية :

- ١- إذا زودت الآلة بحجرة قيادة فيشترط فيها أن تسمح بالرؤية الواضحة للأمام والجانبين والخلف ، وأن تزود بمقعد مريح .
- ٢- تزود الجرارات والحراثات بصندوق للإسعافات الأولية وبوعاء صحى لمياه الشرب .
- ٣- تزود آلات جمع الحبوب والأعلاف الجافة بمظفأة حريق ، ويزود العادم بمانع لهب .
- ٤- تكون الأسلاك الكهربائية معزولة كليا وبشكل جيد فى الآلات التى تعمل بالكهرباء .
- ٥- لا يسمح لأى شخص بالركوب إلى جانب السائق ما لم يوجد مقعد إضافى .

ثانيا : الأعمال الحقلية اليدوية :

- ١- تأمين أماكن مناسبة لراحة العمال وحمايتهم من حرارة الشمس ، وإعداد أماكن للاستحمام .
- ٢- استخدام السلالم فى عمليات قطف الثمار أو قطع الأشجار وتنظيفها فى الأماكن العالية .

ثالثا : استخدام المبيدات والأسمدة :

- ١- فتح عبوات المبيدات بحذر خصوصا فى الأماكن شديدة الحرارة .
- ٢- عدم خلط وتقليب محاليل الرش بواسطة اليد ، ويفضل أن يتم ذلك آليا .

- ٣- فى الأماكن المفتوحة يراعى أثناء الرش أن يكون اندفاع الرذاذ مع اتجاه الريح ، ويمنع الرش أثناء الرياح الشديدة .
- ٤- فى الأماكن المغلقة كالمستودعات والبيوت البلاستيكية يراعى أن يكون اتجاه الرش على الجدران بزاوية لا تزيد على ستين درجة .
- ٥- وضع لافتات تنبيه على المساحات المرشوشة أو المعالجة كيميائيا .
- ٦- حمل صندوق الإسعافات الأولية مع فريق مكافحة .
- ٧- تجهيز الأبنية والمساكن والمستودعات قبل إجراء عمليات مكافحة الحشرات والآفات بسد الشقوق ولصق النوافذ والأبواب والتأكد من وجود كافة الإمكانيات اللازمة لعملية التهوية مثل إمكانية فتح الأبواب والنوافذ من الخارج وكذلك وجود الأقفلة .
- ٨- إخلاء المباني والأماكن المراد معالجتها كليا ووضع علامات مميزة ولوحات تحذير على الأماكن التى يتم معالجتها .
- ٩- تخزين مواد مكافحة فى مخازن ملائمة وجيدة التهوية والإنارة .
- ١٠- يمنع إلقاء بقايا مواد مكافحة أو غسل الأواني والملابس المستخدمة فيها فى قنوات الري والبرك .
- ١١- عدم استخدام عبوات مكافحة فى أغراض أخرى .

رابعاً : تربية الحيوانات :

- ١- أن تكون حظائر الماشية والطيور مبنية من مواد بناء متينة ومسامية جيدة التهوية والإضاءة وذات أرضيات إسمنتية سهلة التصريف .

٢- منع ازدحام الحظائر بالحيوانات ، والمحافظة على النظافة الدورية للحظائر بغسل الأرضيات وتنظيف الجدران والأسقف والمعالف وتنظيف أحواض الشرب والتخلص من الفضلات بطريقة صحية .

٣- إجراء الفحص الدورى للحيوانات وعزل الحالات المريضة وعدم مخالطتها للعناية بها ، إلا بعد اتخاذ الاحتياطات المناسبة .

٤- التخلص السريع من جثث الحيوانات النافقة إما بحرقها أو دفنها ، وفى حالة التعامل مع حيوانات نافقة بسبب أمراض سارية يجب الاستغناء عن ملابس العمل بحرقها .

٥- تجنب الرطوبة أثناء رزم العلف وأثناء التخزين وذلك بتجفيف العلف فى العراء بعد جنيه تحت الشمس مدة كافية ، ويتم رزمه وتخزينه بعد التأكد من جفافه ويجب تهوية أمكنة التخزين ومراقبة حرارة العلف خلال الأسابيع الستة الأولى وعند ظهور بوادر التخمر وانطلاق بخار الماء .

٦- لا يسمح بتناول الطعام والشراب داخل الحظائر أو بالقرب منها مهما كانت الأسباب ، ولا يسمح بشرب الحليب الطازج الغير مبستر من الحيوان مباشرة .

٧- العمل على مكافحة البعوض والقوارض فى الحقول وأماكن تربية الحيوانات .

الفصل الثالث

أعمال الموانئ البحرية

المادة (٤٣) : على صاحب العمل اتخاذ الاحتياطات الكفيلة لحماية عمال الموانئ البحرية ، وعلى الأخص ما يلى :

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٦)

١- عدم تكليف أى عامل بمباشرة العمل فى الموانئ قبل إخضاعه لدورة تدريبية ملائمة ، ويحتفظ فى ملف العامل بما يثبت اجتيازه لهذه الدورة .

٢- توفير المتانة المناسبة والأمان الكافى فى مختلف ظروف الاستخدام المحدد لمنصات نقل البضائع والوسائل والأدوات الأخرى المخصصة لاستيعاب أو دعم الحمولات ، وجميع معدات وآلات الرفع الثابتة والمتحركة المستخدمة فى أعمال الموانئ ومختلف التجهيزات الملحقه بها ومعدات العمل الأخرى .

٣- وضع وتنفيذ برامج كشف واختبار وصيانة دورية لمختلف الوسائل المستخدمة فى أعمال المرافئ بما فى ذلك معدات وآلات الرفع وتجهيزاتها للتأكد من استمرار توفر مواصفات الاستخدام الآمن لهذه الوسائل ، على أن ينفذ البرنامج من قبل جهة ذات اختصاص وتدون نتائجه فى سجل يعد لهذا الغرض ، وتصدر عن هذا البرنامج شهادات معتمدة .

٤- أن تؤشر بشكل واضح مختلف التجهيزات والآلات المستخدمة فى أعمال رفع ونقل المواد والبضائع ومختلف الأجزاء التى تقع تحت الأحمال ، بحمولات التشغيل الآمن لهذه الوسائل .

٥- على صاحب العمل إعداد تعليمات الأمان الخاصة باستخدام وسائل رفع ونقل البضائع والمواد بلغة مفهومة ، وتثبت هذه التعليمات بشكل دائم على وسائل الرفع وفى أمكنة ملائمة .

٦- أن يتم العمل على تفريغ و شحن وتخزين البضائع والمواد الأخرى بأساليب وطرق عمل آمنة وسليمة ، مع مراعاة تداول و خزن هذه المواد وفقا لطبيعة البضائع والمواد .

٧- عدم نقل أو خزن البضائع أو المواد الخطرة الا بعد التأكد من تغليف

وتعريف وعنونة هذه البضائع .

٨- اذا تعرضت الأوعية المتضمنة مواد خطرة لأية حوادث أو أضرار

تشكل عنده المواد خطورة على سلامة العاملين أو الجوار ، يجب

وقف العمل فى المنطقة المعرضة للخطر ونقل العمال إلى أماكن

مأمونة وعدم السماح بمزاولة العمل قبل التأكد من إزالة الخطر

بشكل كاف .

٩- اتخاذ مختلف الإجراءات التقنية الممكنة لمنع وقوع أية حوادث

أو تعرضات خطرة يمكن أن تنجم عن العمل داخل الأماكن المغلقة .

١٠- توفير وتشغيل نظام تهوية ميكانيكى ملائم فى جميع العنابر

والمخازن التى يمكن أن تضمن غازات أو أبخرة أو أغبرة بتركيز

خطر على الصحة .

١١- أن تتوفر فى مخازن وعمليات خزن المواد المتضمنة مواصفات ذاتية

وخطرة ، الاشتراطات الفنية المحددة لأمان خزن وتداول هذه المواد .

جدول رقم (١)

مستويات الإضاءة

الحد الأدنى لمستوى الإضاءة (لوكس)	بيئة العمل
٥٠	أماكن يتم دخولها لفترات قصيرة ومؤقتة مثل أماكن التخزين المؤقتة وأماكن الشحن والتفريغ .
١٠٠	أماكن تؤدي فيها المهام البصرية التي تعتمد على الإضاءة في فترات قليلة مثل أماكن الدرج .
٢٠٠	أماكن تؤدي فيها أعمال بصرية ذات درجة عالية من التباين أو كبيرة الحجم مثل غرف خلط العجين في المخبز وأعمال الرش وأعمال الخشب الصعبة .
٥٠٠	العمل في أماكن تؤدي فيها أعمال بصرية ذات درجة متوسطة من التباين وصغيرة الحجم مثل محلات الحلاقة والمطابخ ومحلات إصلاح السيارات وأعمال الماكينات .
١٠٠٠	العمل في أماكن تؤدي فيها أعمال بصرية ذات درجة تباين منخفضة أو صغيرة الحجم مثل أعمال النسيج .
٢٠٠٠	العمل في أماكن تؤدي فيها أعمال بصرية ذات درجة تباين منخفضة وتستمر لفترة طويلة مثل أعمال الخياطة .
٥٠٠٠	العمل في أماكن تؤدي فيها أعمال بصرية دقيقة لمدة طويلة مثل أعمال اللحام اليدوية الدقيقة .
١٠٠٠٠	العمل في أماكن تؤدي فيها أعمال بصرية صغيرة الحجم وذات درجة تباين منخفضة جدا مثل أعمال صناعة الملابس .

جدول رقم (٢)

حدود التعرض لدرجات الحرارة المنخفضة

درجة الحرارة	١- إلى ١٨-	١٩- إلى ٣٥-	٣٦- إلى ٥٧-	٥٨- إلى ٧٤-
فترة التعرض اليومي	لا توجد مدة قصوى	٤ ساعات بالتناوب كل ساعة عمل تتبعها ساعة راحة	ساعة واحدة تقسم على فترتين كل منها ٣٠ دقيقة بفاصل أربع ساعات	خمس دقائق

جدول رقم (٣)

حدود التعرض للضوضاء

ديسيبل	٨٠	٨٥	٩٠	٩٥	١٠٠	١٠٥	١١٠	١١٥
فترة التعرض اليومي بالساعة	١٦	٨	٤	٢	١	١/٢	١/٤	١/٨

جدول رقم (٤)

التحاليل المطلوبة حسب نوع التعرض لبعض الأمراض المهنية

اسم المرض المهني	التحليل المطلوب
التسمم بالرصاص ومركباته غير العضوية	قياس تركيز الرصاص في الدم
التسمم بالزئبق ومضاعفاته	قياس تركيز الزئبق في البول
التسمم بالزرنيخ ومضاعفاته	قياس تركيز الزرنيخ في البول والدم
التسمم بالأنثيمون ومضاعفاته	قياس تركيز الأنثيمون في البول
التسمم بالبنزول أو مركباته الأميدية أو الأزوتية	صورة دم كاملة (هيموجلوبين - صفائح الدم - كرات الدم البيضاء)
التسمم بالمنجنيز ومضاعفاته	قياس تركيز المنجنيز في الدم

تابع : جدول رقم (٤) التحاليل المطلوبة حسب نوع التعرض لبعض الأمراض المهنية

التحليل المطلوب	اسم المرض المهني
فى حالة التعرض لثانى كبريتيد الكربون (تحليل ازوتات اليود فى البول)	التسمم بالكبريت ومضاعفاته
—	التأثر بالكروم وما ينشأ عنه من قرح
قياس نسبة كربوكسى الهيموجلوبين بالدم بالإضافة إلى تخطيط القلب	التسمم بأول أكسيد الكربون
—	التسمم بحامض السيانور ومركباته
المعرضون للفلور تجرى لهم أشعة على الفقرات القطنية والعجزية والحوض	التسمم بالكلور والفلور والبروم
—	التسمم بالبترول أو غازاته أو مشتقاته
فى حالة التعرض لرابع كلورو الكربون يتم اختبار وظائف الكبد S.G.P.T	التسمم بالكلوروفورم ورابع كلورو الكربون
تحليل كرياتينين الدم وتحليل S.G.P.T	التسمم برباع كلورور الأثيلين وثالث كلورور الأثيلين
صورة دم كاملة (هيموجلوبين - صفائح الدم - كرات الدم البيضاء)	الامراض والأعراض الباثولوجية التى تنشأ عن الراديوم والمواد المشعة أو أشعة إكس
—	سرطان الجلد الأولى والتهابات وتقرحات الجلد والعين المزمنة
مصباح شقى لفحص العين وخاصة عدسة العين	تأثر العين من الحرارة وما ينشأ من مضاعفات
أشعة على الصدر بالإضافة إلى اختبار وظائف الرئة PFT	أمراض الغبار الرئوية (غبار السليكا ، غبار الأسبستوس ، غبار القطن ، غبار التلك)
أشعة على الصدر	مرض الدرر
—	الصمم المهني
—	الأمراض الناتجة عن الاهتزاز بأنواعه

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٦)

جدول رقم (٥)

حدود التعرض للإشعاعات النشطة

حدود التعرض الأمانة في السنة بالملي سفرت	المعرضين للإشعاعات	
٢٠	تعرض إجمالي الجسم	العاملين مباشرة على مصادر إشعاع نشط
١٥٠	تعرض عدسة العينين	
٥٠٠	تعرض الجلد	
٥٠٠	تعرض الأطراف	
١٠/٣ من الجرعة المحددة للعاملين مباشرة على مصادر الإشعاع النشط	العمال الذين يمارسون أنشطة مهنية ترتبط مباشرة بالأعمال المتصلة بمصادر الإشعاع	
١	تعرض إجمالي الجسم	العمال المجاورين لأمكنة تستخدم مصادر إشعاعية نشطة
١٥	تعرض عدسة العينين	
٥٠	تعرض الجلد	
٥٠	تعرض الأطراف	
٦	تعرض إجمالي الجسم	الأحداث المدربين الذين يتصل مجال تدريبهم مباشرة بمصادر الإشعاع النشط
٥٠	تعرض عدسة العينين	
١٥٠	تعرض الجلد	
١٥	تعرض الأطراف	
١٠/١ جرعة التعرض السنوية للأحداث العاملين مباشرة على مصادر الإشعاع النشط	الأحداث المدربين في الأنشطة غير المتصلة بمصادر الإشعاع النشط	
٢٠	العاملات بشكل مباشر على مصادر الإشعاع النشط أو في أمكنة تتضمن مصادر إشعاع	النساء العاملات
٢	الحوامل والمرضعات	

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٦)

شرطة عمان السلطانية

قرار

رقم ٢٠٠٨/٤١

بتعديل الجزء الأول من متطلبات الوقاية والحماية من الحريق فى المبانى

استنادا إلى قانون الدفاع المدنى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩١/٧٦ ،
والى القرار رقم ٢٠٠٢/٧٧ باعتماد تنفيذ الجزء الأول من متطلبات الوقاية والحماية
من الحريق فى المبانى ،
والى القرار رقم ٢٠٠٧/٣٣ بتعديل متطلبات الوقاية والحماية من الحريق فى المبانى ،
والى قرار أصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية بدول مجلس التعاون لدول الخليج
أعرابية الصادر فى الاجتماع السادس والعشرين المنعقد فى الرياض بتاريخ ٢٣ شوال ١٤٢٨ هـ
الموافق ٤ نوفمبر ٢٠٠٧ م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : تجرى التعديلات المرفقة على الجزء الأول من متطلبات الوقاية
والحماية من الحريق فى المبانى المعتمدة بالقرار رقم ٢٠٠٢/٧٧
المشار إليه .

المادة الثانية : يلغى كل ما يخالف التعديلات المرفقة أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى
لتاريخ نشره .

صدر فى : ١١ جمادى الآخرة ١٤٢٩ هـ

الموافق : ١٥ يونيو ٢٠٠٨ م

الفريق مالك بن سليمان المعمرى

المفتش العام للشرطة والجمارك

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٦)

تعديلات بعض أحكام الجزء الأول

من متطلبات الوقاية والحماية من الحريق فى المباني

أولاً : تستبدل بعبارة " متطلبات الوقاية والحماية من الحريق " أينما وردت

فى القرارين رقمى ٢٠٠٢/٧٧ ، ٢٠٠٧/٣٣ المشار إليهما ، العبارة الآتية :

- اشتراطات السلامة من أخطار الحريق (الخاص بمتطلبات الوقاية

والحماية من الحريق فى المباني) ، وذلك عدا عنوان القرار رقم ٢٠٠٧/٣٣

المشار إليه ، والذي يستبدل به العنوان الآتى :

- قرار رقم ٢٠٠٧/٣٣ بتعديل الجزء الأول من اشتراطات السلامة

من أخطار الحريق (الخاص بمتطلبات الوقاية والحماية من الحريق فى المباني) .

ثانياً : يضاف بند جديد (برقم ١٠) إلى الباب الأول من الجزء الأول من متطلبات

الوقاية والحماية من الحريق فى المباني المشار إليه ، نصه الآتى :

١٠- مهابط الطائرات العمودية على أسطح المباني العالية :

١/١٠ المباني العالية : المنشآت التى يزيد ارتفاعها على (٢٨م) ثمانية

وعشرين مترا عن سطح الأرض .

٢/١٠ لا تعتبر مهابط الطائرات العمودية على أسطح المباني أداة أو وسيلة

من وسائل إخلاء المباني فى حالة الحريق .

٣/١٠ يكون إنشاء مهابط للطائرات العمودية على أسطح المباني العالية

اختياريا لملاك المباني ، وفى حالة إنشائها يجب التقيد بالموصفات

الهندسية والفنية والإشتراطات الوقائية المعتمدة من الجهات

المختصة .

١/٣/١٠ يجوز للإدارة العامة للدفاع المدنى إلزام ملاك بعض

المباني بإنشاء مهابط للطائرات العمودية على أسطح

المباني المملوكة لهم إذا ارتأت ضرورة لذلك .

ثالثا : يضاف باب جديد إلى الجزء الأول من متطلبات الوقاية والحماية من الحريق
فى المبانى المشار إليه على النحو الآتى :

الباب الثانى عشر

المكاتب الهندسية والاستشارية والفنية فى مجال الوقاية والحماية من الحريق
١ - المكاتب الهندسية والاستشارية والفنية فى مجال الوقاية والحماية من الحريق :

١/١ الهدف العام للمكاتب :

توفير الوقت على أصحاب المصالح وتسريع إنجاز المعاملات ورفع كفاءة العمل .

٢/١ تصنيف المكاتب :

١/٢/١ مكاتب هندسية واستشارية .

٢/٢/١ مكاتب فنية .

٣/٢/١ مكاتب فنية فى مجال الوقاية والحماية من الحريق لشبكات الغاز

والوقود والمواد الخطرة .

٢ - المكاتب الهندسية والاستشارية :

١/٢ المهام :

١/١/٢ مراجعة تصميم المخططات الهندسية وفقا لمتطلبات الوقاية والحماية

من الحريق .

٢/١/٢ الإشراف على تنفيذ الأنظمة وفقا لتصميم المخطط الهندسى المعتمد .

٣/١/٢ إستلام الأنظمة المنفذة بعد إجراء الإختبارات اللازمة عليها .

٤/١/٢ تقييم صلاحية المبنى ومدى حاجته للتأهيل للوفاء بمتطلبات الوقاية

والحماية من الحريق .

٥/١/٢ تقديم الإستشارات الهندسية فى مجال الوقاية والحماية من الحريق .

٢/٢ شروط الترخيص :

١/٢/٢ اشتراطات خاصة :

١/١/٢/٢ أن تتوفر لدى المكتب جميع الأجهزة والمعدات التى يتطلبها

العمل والتى تحددها الإدارة العامة للدفاع المدنى .

٢/١/٢/٢ وجود مهندس متخصص فى مجال الوقاية والحماية
من الحريق .

١/٢/١/٢/٢ أن يكون المهندس حاصلًا على مؤهل فى أحد
مجالات الوقاية والحماية من الحريق .

٢/٢/١/٢/٢ أن يكون المهندس عضواً فى جمعية المهندسين .
٣/٢/١/٢/٢ أن تكون مدة خبرة المهندس العملية
فى مجال عمله لا تقل عن سنتين إذا كان
عمانياً وخمس سنوات إذا كان أجنبياً .

٤/٢/١/٢/٢ أن يجتاز المهندس اختبار الكفاءة فى مجال
الوقاية والحماية من الحريق المعد من قبل
الإدارة العامة للدفاع المدنى ، بالتعاون مع
جمعية المهندسين .

٣/١/٢/٢ يجب ألا تقل خبرة المكاتب الأجنبية عن عشرين سنة
فى مجال الوقاية والحماية من الحريق .

٤/١/٢/٢ يجوز للمكتب أن يتعاقد فى كل حالة على حدة مع جهات
عالمية متخصصة لتقديم الاستشارات الهندسية فى مجالات
الوقاية والحماية من الحريق ، على ألا تقل خبرة تلك
الجهات عن عشرين سنة ، وألا تقل خبرة المهندسين العاملين
بها عن خمس سنوات مع تقديم العقود المثبتة لذلك ،
ويتحمل المكتب المسؤولية القانونية عن الاستشارات المقدمة
من تلك الجهات .

٥/١/٢/٢ يجوز للإدارة العامة للدفاع المدنى منح المكاتب الهندسية
الإستشارية المستوفاة للإشتراطات المبينة فى البنود السابقة
الترخيص اللازم لممارسة النشاط .

٣ - المكاتب الفنية :

١/٣ المهام :

١/١/٣ إعداد خطط الوقاية والحماية من الحريق للمنشآت العامة والخاصة .
٢/١/٣ تقييم احتمالات تعرض المنشآت لمخاطر الحريق وإعداد الدراسات
الفنية المتعلقة بذلك لغرض اتخاذ الإجراءات اللازمة للوقاية من تلك
المخاطر .

٣/١/٣ إجراء التقييم الفنى اللازم فى حالات الحوادث .

٤/١/٣ تدريب الأفراد المنوط بهم تنفيذ خطط الوقاية والحماية من الحريق
فى المنشآت العامة والخاصة .

٥/١/٣ التفتيش على المنشآت للتحقق من استيفائها لاشتراطات الوقاية
والحماية من أخطار الحريق .

٦/١/٣ تقديم الإستشارات الفنية فى مجال الوقاية والحماية من الحريق .

٢/٣ شروط الترخيص :

١/٢/٣ الشروط المتعلقة بصاحب المكتب :

١/١/٢/٣ أن يكون من مواطنى احدى دول مجلس التعاون
لدول الخليج العربية .

٢/١/٢/٣ ألا يكون قد سبق الحكم بإدانته فى جريمة مخلة بالشرف
أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

٣/١/٢/٣ أن يكون متفرغاً لمزاولة المهنة .

٤/١/٢/٣ أن يكون حاصلًا على المؤهل العلمى اللازم وأن تتوافر
لديه مدة الخبرة العملية اللازمة وفقاً لأى من الحالات الآتية :

١/٤/١/٢/٣ اجتياز الصف الثانى عشر والحصول على

دورات تدريبية فى مجال الوقاية والحماية
من الحريق لا تقل مدتها عن سنتين ، وخبرة
عملية لا تقل مدتها عن خمس سنوات فى ذات
المجال .

٢/٤/١/٢/٣ دبلوم فى مجال الوقاية والحماية

من الحريق مع خبرة سنتين فى ذات المجال .

٣/٤/١/٢/٣ بكالوريوس فى مجال الوقاية والحماية

من الحريق مع خبرة سنة فى ذات المجال .

٢/٢/٣ الشروط المتعلقة بالمكتب وطاقمه :

١/٢/٢/٣ وجود مهندس متخصص فى مجال الوقاية والحماية

من الحريق لديه خبرة عملية لا تقل عن سنتين فى ذات

المجال ، أو أخصائى فى مجال الوقاية والحماية من الحريق

حاصل على دبلوم لا تقل مدة الدراسة فيه عن سنتين بعد

الصف الثانى عشر وأن تتوافر لديه خبرة عملية لا تقل

مدتها عن سنتين فى ذات المجال .

٢/٢/٢/٣ استيفاء المكتب المواصفات العمانية المعتمدة فى مجال

الوقاية والحماية من الحريق ، ومواصفات احدى المنظمات

الدولية المعتمدة فى ذات المجال والتي تكون أنظمتها قابلة

للتطبيق فى نطاق دول مجلس التعاون لدول الخليج

العربية ، بالإضافة إلى متطلبات الوقاية والحماية

من الحريق فى المباني .

٣/٢/٢/٣ توفير الأجهزة اللازمة للقيام بفحص أنظمة الإطفاء

والإنذار فى المنشآت .

٤ - المكاتب الفنية فى مجال الوقاية والحماية من الحريق لشبكات الغاز والوقود

والمواد الخطرة :

١/٤ المهام :

١/١/٤ تصميم وفحص شبكات الغاز البترولى المسال .

٢/١/٤ تصميم وفحص أنظمة الوقود والغازات الخطرة .

٣/١/٤ تصميم وفحص أنظمة السلامة والوقاية للمواد الخطرة .

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٦)

٢/٤ شروط الترخيص :

١/٢/٤ الشروط المتعلقة بالطاقم الرئيسى للمكتب :

وجود مهندس ميكانيكى أو كيميائى أو خبير لديه خبرة عملية فى مجال مراجعة التصاميم الخاصة بشبكات الغاز والوقود والمواد الخطرة فى مجال الوقاية والحماية من الحريق مستوفيا للشروط الآتية :

١/١/٢/٤ أن يكون المهندس أو الكيميائى أو الخبير من خريجى إحدى الجامعات المعترف بها من الجهات المختصة فى السلطنة .

٢/١/٢/٤ أن يكون المهندس أو الكيميائى لديه خبرة عملية لا تقل عن عشر سنوات فى مجال الوقاية والحماية من الحريق .

٣/١/٢/٤ أن يتوافر لدى الخبير مدة خبرة عملية لا تقل عن عشر سنوات للعمانى وخمس عشرة سنة للأجنبى .

٤/١/٢/٤ أن يكون المهندس أو الكيميائى أو الخبير عضوا مشاركا فى إحدى الهيئات أو الجمعيات ذات المستوى العالمى المتخصصة فى مجال الوقاية والحماية من الحريق لشبكات الغاز والوقود .

٥/١/٢/٤ أن تكون خبرة المهندس أو الكيميائى أو الخبير العملية متحصلة من خلال المشاركة فى خمسة مشاريع كبيرة على الأقل ، وأن يكون ملما باشتراطات الوقاية والحماية من الحريق .

٢/٢/٤ الشروط المتعلقة بالطاقم الفنى المساعد :

١/٢/٢/٤ وجود مهندس ميكانيكى متخصص فى مجال أنظمة شبكات الغاز والوقود فى المنشآت لديه مدة خبرة عملية لا تقل عن خمس سنوات فى ذات المجال .

٢/٢/٢/٤ وجود مهندس أو كيميائى متخصص فى مجال المواد الخطرة لديه مدة خبرة عملية لا تقل عن خمس سنوات فى ذات المجال .

٥ - أحكام عامة :

١/٥ اشتراطات عامة :

يلزم لمنح الترخيص لمزاولة أحد أنشطة المكاتب المشار إليها في البنود السابقة بمختلف أنواعها استيفاء الإشتراطات العامة الآتية :

١/١/٥ أن يكون مقدم طلب الترخيص مقيدا في السجل التجارى .

٢/١/٥ أن يكون مقدم الطلب منتسبا إلى غرفة تجارة وصناعة عمان .

٣/١/٥ إذا كان مقدم الطلب شخصا اعتباريا يجب أن يكون من بين أغراضه مزاولة النشاط محل طلب الترخيص .

٢/٥ يقدم طلب الحصول على الترخيص من ذى الشأن إلى الإدارة العامة للدفاع المدنى على النموذج المعد لهذا الغرض مشفوعا بالمستندات التى يصدر بتحديددها قرار من مدير عام الدفاع المدنى ، ويجب قيد الطلب فى السجل المعد لذلك فى ساعة وتاريخ وروده ، ويجب البت فيه خلال مدة لا تتجاوز ستين يوما من تاريخ تقديمه ، ويصدر بالترخيص قرار من المدير العام تكون مدته سنتين قابلة للتجديد لمدة أو لمدد مماثلة ، ويعتبر قرارا بالرفض مضى هذا الميعاد دون البت فى الطلب ، ويكون لذى الشأن التظلم من قرار الرفض إلى المفتش العام للشرطة والجمارك خلال ستين يوما من تاريخ إخطاره بالقرار أو من تاريخ مضى ستين يوما على تقديم طلب الترخيص دون البت فيه ، ويجب البت فى التظلم خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه ويعتبر قرارا بالرفض مضى هذا الميعاد دون البت فيه .

٣/٥ تخضع المكاتب بجميع أنواعها لفترة تقويم من قبل الإدارة العامة للدفاع المدنى مدتها ستة أشهر من تاريخ صدور الترخيص .

٤/٥ يحظر على المكاتب بأنواعها الإتجار فى معدات الإطفاء أو تداولها أو تخزينها .

٥/٥ يلغى الترخيص بقرار من مدير عام الدفاع المدنى فى حالة إخلال المكتب بأحد الشروط المنصوص عليها فى هذا الباب ، ويكون التظلم من قرار الإلغاء بذات الأوضاع والإجراءات المنصوص عليها فى البند ٢/٥ .

الهيئة العامة لسوق المال

قرار إدارى

رقم د / ٩ / ٢٠٠٨

بتعديل لائحة شؤون الموظفين بالهيئة العامة لسوق المال

استنادا إلى قانون سوق رأس المال الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٨٠ ،
والى لائحة شؤون الموظفين بالهيئة العامة لسوق المال الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٠/٨ ،
والى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال الصادر بتاريخ ١١ يونيو ٢٠٠٨ م
بالموافقة على تعديل المادة (٤٦) من لائحة شؤون الموظفين بالهيئة ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يستبدل بنص المادة (٤٦) من لائحة شؤون الموظفين بالهيئة العامة

لسوق المال المشار إليها النص الآتى :

" يعتبر يوما الجمعة والسبت من كل أسبوع والإجازات الرسمية
إجازات رسمية براتب كامل " .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من الخامس

من يوليو ٢٠٠٨ م .

صدر فى : ٢٤ جمادى الثانية ١٤٢٩ هـ

الموافق : ٢٨ يونيو ٢٠٠٨ م

مقبول بن علي بن سلطان

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال

- * بيانات عامة
- * إعلانات رسمية
- * إعلانات تجارية

* تم نشر هذه المواد كما وردت من مصدرها الرسمي .

وزارة التنمية الاجتماعية

ملخص نظام الجمعية الفلكية العمانية

استنادا إلى قانون الجمعيات الأهلية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/١٤ ،

تقرر نشر ملخص نظام " الجمعية الفلكية العمانية " على النحو الآتي :

اسم الجمعية : الجمعية الفلكية العمانية .

رقم القيد بالسجل : ٥٥ .

مقرها : محافظة مسقط .

رقم وتاريخ القيد : القرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/٦٣ الصادر في ٣ جمادى الثانية ١٤٢٩ هـ

الموافق ٧ يونيو ٢٠٠٨ م .

أهداف الجمعية :

- ١- رصد الأحداث الفلكية ذات الأهمية وتعريف عامة الجمهور بها .
- ٢- تشجيع الاهتمام بعلم الفلك في المؤسسات التعليمية بغرض توسيع دائرة الثقافة العلمية .
- ٣- العمل على إنشاء مركز تواصل للأنشطة الفلكية داخل السلطنة والتفاعل مع الجمعيات ذات الاختصاص في الخارج .
- ٤- التعاون مع الجهات المعنية للحفاظ على النيازك ذات الأهمية الفلكية الموجودة في أراضي السلطنة .
- ٥- الترويج لإنشاء محميات للأجواء المعتمدة لإيجاد مناخات مناسبة محمية من التلوث الضوئي للاستفادة منها للأجيال القادمة .
- ٦- تشجيع إجراء البحوث والدراسات الفلكية وإنشاء مرصد فلكية بالسلطنة .
- ٧- التشجيع على حفظ وتوثيق الموروث الفلكي العماني ونشر الثقافة الفلكية بين عامة الناس .
- ٨- جمع المهتمين بعلم الفلك في عمان بغرض تبادل ونشر معارفهم في هذا المجال .

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٦)

إدارة الجمعية :

- يدير الجمعية مجلس إدارة لا يقل عدد أعضائه عن خمسة ولا يتجاوز اثنا عشر عضواً وتكون مدته سنتين .

- تشكل الجمعية العمومية من الأعضاء المسددين لاشتراكاتهم المالية والذين مضت على عضويتهم ستة أشهر على الأقل فيما عدا الاجتماع الأول .

- تنعقد الجمعية العمومية بناء على دعوة من مجلس الإدارة أو طلب يتقدم به ثلث

الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية أو بناء على دعوة من وزارة التنمية الاجتماعية .

موارد الجمعية :

تتكون الموارد المالية للجمعية من :

- اشتراكات الأعضاء .

- التبرعات والهبات والوصايا بشرط موافقة الوزير على قبولها .

- إيرادات أنشطة الجمعية .

- الإعانات الحكومية .

- الإيرادات الأخرى التي توافق الوزارة عليها .

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٦)

وزارة القوى العاملة

إعلان بشأن طلب تسجيل نقابة عمالية

تعلم وزارة القوى العاملة استناداً إلى القرار الوزاري رقم (٢٠٠٧/٢٤) بشأن نظام تشكيل وعمل وتسجيل النقابات العمالية والاتحادات العمالية والاتحاد العام لعمال سلطنة عمان أن عمال شركة الغبرة للطاقة والتحلية تقدموا إلى المديرية العامة للرعاية العمالية بالوزارة بطلب تسجيل نقابة عمالية ، ولكل متضرر الحق في الاعتراض على هذا الطلب على أن يكون اعتراضه مسبباً وأن يتقدم به إلى لجنة بحث الاعتراضات المشكلة بالوزارة لهذا الغرض وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وزارة التجارة والصناعة

دائرة الملكية الفكرية

إعلان

تعلن دائرة الملكية الفكرية عن طلبات تسجيل العلامات التجارية المقبولة وفقا لأحكام قانون العلامات والبيانات والأسرار التجارية والحماية من المنافسة غير المشروعة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٣٨/٢٠٠٠ .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٤١٦٠

في الفئة ٥ من اجل البضائع/الخدمات:

كافة منتجات الفئة ٥

CORSODYL

باسم : سميث كلاين ييتشام بي .أل.سي - ليمتد

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : التجارة والصناعة

العنوان : نيوهورايزنس كورت ييتفورد ميدلسيكس تي.دبليو. ٨. أي ٩ بي

تاريخ تقديم الطلب : ١٩٩٦/٠٨/٢٥

SOLPAFLEX

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٥٨٢

في الفئة ٥ من اجل البضائع/الخدمات:

العقاقير والمستحضرات والمواد الطبية الخاصة بالاستعمالات البشرية بالفئة ٥

باسم : سميث كلاين يتشام بي .أل.سي

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : نيوهورايزون كورت - بريننفورد ميديليسيكس ، ليمتد.تي.دبليو. ٨. أي ٩ بي

انجلترا

تاريخ تقديم الطلب : ١٩٩٧/١٠/٠١

ZSHOPS

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٢٢٠٢٥

في الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات الاعلان ، ادارة الاعمال التجارية ، تنظيم الاعمال التجارية ، الاعمال المكتبية

باسم : امازون كوم انك

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : سي/او هيدي ال . ساتنز، بيركيتز كوي ال ال بي ، ١٢٠١ ثيردافينيو،

سويت ٤٨٠٠ ، سيتل، واشنطن ٩٨١٠١-٩٩ الولايات المتحدة الامريكية .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٠/٠٣/٠٤

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٦)

bench/

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٥٢٨٨

في الفئة ٣ من اجل البضائع/الخدمات:

منتجات العناية الشخصية والعناية بالجمال ومستحضرات التجميل وخاصة بخاخات الجسم (على شكل بخاخ أو أسطوانات أو أصبع) ، كولونيا / ماء التواليت ، عطر / ماء عطر ، غسول لليدين والجسم ، كريمات لليدين والوجه والجسم مرطبات البشرة مستحضرات الوقاية من أشعة الشمس ، بودرة الطلك ، منظفات الوجه ، مرطبات الوجه ، المواد القابضة للبشرة ، الشامبو ، مستحضرات تعديل الشعر ، جل لتصفيف الشعر ، جل رذاذ للشعر ، هلام الشعر ، فقاعات للحمام ، جل للحمام ، صابون سائل ، صابون للحمام ، زيت للتدليك ، بخاخ معدني ، احمر الشفاه ، مستحضرات العناية بالاطافر ، مستحضرات صقل الاظافر ، الاظافر الصناعية ومستحضرات تجميل رموش العيون .

باسم : شركة سوين كوربوريشن

الجنسية : فلبيني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٢٢١٤ تولينتينو ستريت ، باسية سيتي ، ميترو مانيلا ، الفلبين

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٤/١٢/٢٧

bench/

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٥٢٨٩

في الفئة ١٨ من اجل البضائع/الخدمات:

الحقائب النسائية والرجالية المصنوعة من الجلد والورق أو الاقمشة الجلدية الصناديق والحقائب السفرية ، محافظ الجيب والاحزمة والشماسي

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٦)

باسم : شركة سوين كوربوريشن

الجنسية : فلبيني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٢٢١٤ توليتينو ستريت ، باسية سيتي ، ميترو مانيلا ، الفلبين

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٤/١٢/٢٧

bench/

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٥٢٩٠

في الفئة ٢٥ من اجل البضائع/الخدمات:

الملابس والاحذية واغطية الرأس


باسم : شركة سوين كوربوريشن

الجنسية : فلبيني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٢٢١٤ توليتينو ستريت ، باسية سيتي ، ميترو مانيلا ، الفلبين

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٤/١٢/٢٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٥٢٩٣

في الفئة ٢٥ من اجل البضائع/الخدمات:

الملابس والأحذية وأغطية الرأس

باسم : شركة سوين كوربوريشن

الجنسية : فلبيني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٢٢١٤ تولينتينو ستريت ، باسية سيتي ، ميترو مانيلا ، الفلبين

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٤/١٢/٢٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٥٢٩٤

في الفئة ٣ من اجل البضائع/الخدمات:

منتجات العناية الشخصية والعناية بالجمال ومستحضرات التجميل وخاصة بخاخات الجسم (على شكل بخاخ أو أسطوانة أصبع) ، كولونيا / ماء التواليت ، عطر /ماء عطر ، غسول لليدين والجسم ، كريمات لليدين والوجه مرطبات البشرة ، مستحضرات الوقاية من أشعة الشمس ، بودرة الطلك ، منظفات الوجه ، مرطبات الوجه ، المواد القابضة للبشرة ، الشامبو ، مستحضرات تعديل الشعر ، جل لتصفيف الشعر ، جل رذاذ للشعر ، هلام للشعر ، فقاعات للحمام ، جل للحمام ، صابون سائل صابون للحمام ، زيت للتدليك ، بخاخ معدني ، أحمر الشفاه ، مستحضرات العناية بالأظافر ، مستحضرات صقل الاظافر ، الاظافر الصناعية ومستحضرات تجميل رموش العيون .

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٦)

باسم : شركة سوين كوربوريشن

الجنسية : فلبيني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٢٢١٤ تولينتينو ستريت ، باسية سيتي ، ميترو مانيلا ، الفلبين

تاريخ تقديم الطلب : ٢٧/١٢/٢٠٠٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٥٢٩٦

في الفئة ٢٥ من اجل البضائع/الخدمات:

الملابس والاحذية وأغطية الرأس

باسم : شركة سوين كوربوريشن

الجنسية : فلبيني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٢٢١٤ تولينتينو ستريت ، باسية سيتي ، ميترو مانيلا ، الفلبين

تاريخ تقديم الطلب : ٢٧/١٢/٢٠٠٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٦٧٣٧

في الفئة ٢٥ من اجل البضائع/الخدمات:

الملابس ، لباس القدم , تحديدًا سراويل داخلية ، قمصان ، جاكيتات ، ملابس داخلية ، ملابس النساء التحية و وقيات ملابس ، أوشحة ، قبعات ، ملابس قصيرة ، سراويل للاستخدام المتري ، جوارب قصيرة ، سترات تنانير ، أحذية ٢٥ .

باسم : ايه أم سي ادمينيستراكو اي بارتيسيياكوس ال بي دي ايه

الجنسية : برازيلي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ريو اكسيديسناريو جومر سيندو دا سيلوا نمبر ٩٠ سالا ٠٤ - سينترو

(ديستركت) سيب ٨٩٢٥٢ - ٠٠٠ (بوستل كود) جاراجوا دوسل (سيقي) سانتا

كاترينا (ستيت) البرازيل .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٥/٠٦/١٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٠٢٧٢

في الفئة ٣٦ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات مبيعات الابنية، خدمات الوكيل العقاري المرخص، تأجير المزارع، ادارة المحال التجارية الكبرى(عقار) التخمين العقاري، ادارة العقار، تأجير العقار، الوكالات العقارية، تأجير المكاتب(عقار)، ادارة السوبر ماركت(عقار)، ادارة السوق(عقار)، ادارة الشقق، تأجير الشقق، الادارة المتزلية(عقار)، مكتب الضيافة(شقق)، وكلاء الاسكان، ادارة المخازن الكبرى(عقار)

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٦)

باسم : دايو اي اند سي كو ، ليمتد

الجنسية : كوري

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٥٤١ ، نامدايمونو ٥ (او) - جا ، جونج - جو ، سيؤول ، جمهورية كوريا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٦/٠٦/٠٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٠٧٢٢

في الفئة ٣٠ من اجل البضائع/الخدمات:

الأرز والمعكرونة وجميع المنتجات الواردة في الفئة ٣٠

باسم : صناعات كولسون للأغذية ذ.م.م

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب ٢٧٤٨ دبي - الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٦/٠٧/٠٥

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٦)

كولسون
مكرونيه
KOLSON
Macaroni

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٠٧٢٣
في الفئة ٣٠ من اجل البضائع/الخدمات:
الأرز والمعكرونة وجميع المنتجات الواردة في الفئة ٣٠

باسم : صناعات كولسون للأغذية ذ.م.م

الجنسية : اماراتي


المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب ٢٧٤٨ دبي- الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٦/٠٧/٠٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٠٧٢٤

في الفئة ٣٠ من اجل البضائع/الخدمات:
الأرز والمعكرونة وجميع المنتجات الواردة في الفئة ٣٠



باسم : صناعات كولسون للأغذية ذ.م.م

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب ٢٧٤٨ دبي- الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٦/٠٧/٠٥

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٦)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤١١٣٧

في الفئة ٢٥ من اجل البضائع/الخدمات:

الاثاث ، الملابس، المنتجات الجلدية ، الكماليات ، المنتجات صحية ، الاحذية



باسم : العصر الجليدي للتجارة

الجنسية : عماني

المهنة : التجارة

العنوان : ص.ب ٢٧٦٩ الرمز البريدي ١١١ السيب سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٦/٠٨/١٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٣١٤٨

في الفئة ٣٠ من اجل البضائع/الخدمات:

البوظة(ايس كريم)، عوامل تماسك البوظة، ثلج للمرطبات المنعشة، ثلج طبيعي

وصناعي

باسم : حول البحار السبع للتجارة العامة(ش.ذ.م.م)

الجنسية : اماراتي

المهنة : التجارة

العنوان : ص.ب ٤٧٨٢ - دبي - الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠١/١٤

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٦)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٣٣٠٠

في الفئة ٣ من اجل البضائع/الخدمات:

مستحضرات تجميل العناية بالجلد، مستحضرات العناية بالشعر، مستحضرات العناية
بالاظافر، عطورات مستحضرات للحماية من الشمس "مستحضرات تجميل"، مواد
تواليت، مزيلات شعر، زيوت عطرية، مستحضرات تجميل، مستحضرات للمساج "غير
معالجة"، مركبات تبيض الجلد "مستحضرات تجميل"، مستحضرات تجميل لأغراض
التحسيس

باسم : كلارا انترناشونال بيوتي جروب اس دي ان بي اتش دي

الجنسية : ماليزي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : رقم ٣٣ ايه - سي، جالان كيناري ٢٢ ، بندار بوشوينج جايا ٤٧١٠٠

بوشوينج، سيلانجور دار الاحسان، ماليزيا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٧/٠١/٢٠٠٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٣٣٠١

في الفئة ٤٤ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات الاستشارات المتعلقة بمعالجة الجمال، الاستشارات الخاصة بالجمال، خدمات
صالونات التجميل، خدمات مدواة ومعالجة الجمال، خدمات معالجة الوجهة، خدمات
الاستشارات للتحسيس، خدمات معالجة التحسيس

باسم : كلارا انترناشونال بيوتي جروب اس دي ان بي اتش دي

الجنسية : ماليزي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : رقم ٣٣ ايه - سي، جالان كيناري ٢٢ ، بندار بوشوينج جايا ٤٧١٠٠

بوشوينج، سيلانجور دار الاحسان، ماليزيا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠١/٢٧

SAHARA

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٤٠٩٠

في الفئة ٩ من اجل البضائع/الخدمات:

اجهزة حاسوب، الحاسوب النقال، اجهزة ملحقة بالحاسوب، الاجهزة والادوات العلمية ولملاحية والمساحية واهجهزة وادوات التصوير الفوتغرافي والسينمائي والاجهزة والادوات البصرية وادوات الوزن والقياس والاشارة والمراقبة(الاشراف) والانقاذ والتعليم اجهزة وادوات لوصل او فتح او تحويل او تكثيف او تنظيم او التحكم في الطاقة الكهربائية، اجهزة تسجيل او ارسال او نسخ الصوت او الصور و حاملات بيانات مغناطيسية، اقراص تسجيل، ماكينات بيع الية للاجهزة التي تعمل بقطع النقد، الات تسجيل النقود الات حاسبة، معدات واهجهزة الحواسب لمعالجة البيانات، اجهزة اطفاء الحرائق

باسم : شانيلتك للتوزيع ش م ح

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : مكتب رقم ام ٠٠١٤٤ - ص ب ٢٦١٢٠٧ جبل علي - دبي - الامارات

العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٣/٢٠

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٦)

SAHARA

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٤٠٩١

في الفئة ١١ من اجل البضائع/الخدمات:

اجهزة للانارة والتدفئة وتوليد البخار والطهي والتبريد والتجفيف والتهوية وتوريد
المياه والاغراض الصحية

باسم : شانيلتك للتوزيع ش م ح

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : مكتب رقم ام ٠٠١٤٤ - ص ب ٢٦١٢٠٧ جبل علي - دبي - الامارات

العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٣/٢٠

SAHARA

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٤٠٩٢

في الفئة ١٦ من اجل البضائع/الخدمات:

الورق والورق المقوى والمنتجات المصنوعة من هذه المواد وغير واردة في فئات اخرى،
المطبوعات و مواد تجليد الكتب، الصورالفوتوغرافية، القرطاسية، مواد اللصق المستعملة
في القرطاسية، او لغايات منزلية و مواد الفنانين، فراشي الدهان او التلوين،الالات
الكاتبة واللوازم المكتبية(عدا الاثاث). مواد التوجيه والتدريس(عدا الاجهزة)، مواد
التغليف البلاستيكية(غير الواردة في فئات اخرى) حروف الطباعة،
الكليشوهات(الراسمات)

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٦)

باسم : شانيلتك للتوزيع ش م ح

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : مكتب رقم ام ٠٠١٤٤ - ص ب ٢٦١٢٠٧ جبل علي - دبي - الامارات


العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٣/٢٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٤٦٤١

في الفئة ٢٩ من اجل البضائع/الخدمات:

اللحوم والاسماك ولحوم الدواجن والصيد، خلاصات اللحم، فواكه وخضروات
محفوطة ومجففة ومطهورة، هلاميات(جيلي) ومربيات وفواكه مطبوخة بالسكر والبيض
والحليب، ومنتجات الحليب، الزيوت والدهون الصالحة للاكل



باسم : الشركة الكويتية الهندية التجارية المحدودة

الجنسية : كويتي

المهنة : الصناعة والتجارة


العنوان : ص. ب ٢١٣٥ ، الصفاه ١٣٠٢٢ ، الكويت

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٤/٢٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٤٦٤٢

في الفئة ٣٠ من اجل البضائع/الخدمات:

البن والشاي والكاكاو والسكر والارز والتابيوكا والساغو والبن الاصطناعي، الدقيق
والمستحضرات المصنوعة من الحبوب والخبز والفطائر والحلويات والحلويات المثلجة،
عسل النحل والنحل الاسود، الخميرة ومسحوق الخبيز، الملح والخردل والخل، الصلصة
والتوابل، البهارات، الثلج وكافة المنتجات الواردة بالفئة ٣٠



باسم : الشركة الكويتية الهندية التجارية المحدودة

الجنسية : كويتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص. ب ٢١٣٥ ، الصفاه ١٣٠٢٢ ، الكويت

تاريخ تقديم الطلب : ٢٣/٠٤/٢٠٠٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٤٦٤٣

في الفئة ٢٩ من اجل البضائع/الخدمات:

اللحوم والاسماك ولحوم الدواجن والصيد، خلاصات اللحم، فواكه وخضروات
محفوظة ومجففة ومطهورة، هلاميات(جيلي) ومربيات وفواكه مطبوخة بالسكر والبيض
والحليب، ومنتجات الحليب، الزيوت والدهون الصالحة للاكل

باسم : الشركة الكويتية الهندية التجارية المحدودة

الجنسية : كويتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص. ب ٢١٣٥ ، الصفاه ١٣٠٢٢ ، الكويت


تاريخ تقديم الطلب : ٢٣/٠٤/٢٠٠٧

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٦)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٤٦٤٤

في الفئة ٣٠ من اجل البضائع/الخدمات:

البن والشاي والكاكاو والسكر والارز والتايوكا والساغو والبن الاصطناعي، الدقيق
والمستحضرات المصنوعة من الحبوب والخيز والفطائر والحلويات والحلويات المثلجة،
عسل النحل والنحل الاسود، الخميرة ومسحوق الخبيز، الملح والخردل والخل، الصلصة
والتوابل، البهارات، الثلج وكافة المنتجات الواردة بالفئة ٣٠



باسم : الشركة الكويتية الهندية التجارية المحدودة

الجنسية : كويتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص. ب ٢١٣٥ ، الصفاه ١٣٠٢٢ ، الكويت

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٤/٢٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٤٦٤٥

في الفئة ٢٩ من اجل البضائع/الخدمات:

اللحوم والاسماك و لحوم الدواجن والصيد، خلاصات اللحم، فواكه وخضروات
محفوطة ومجففة ومطهورة، هلاميات(جيلي) ومربيات وفواكه مطبوخة بالسكر والبيض
واللبن، ومنتجات الالبان، الزيوت والدهون الصالحة للاكل

باسم : الشركة الكويتية الهندية التجارية المحدودة

الجنسية : كويتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص. ب ٢١٣٥ ، الصفاه ١٣٠٢٢ ، الكويت

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٤/٢٣

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٦)


CHEVALIERE

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٤٨٦٦

في الفئة ١٤ من اجل البضائع/الخدمات:

ساعات، اغطية ساعات، علب ساعات، ساعات شمسية والاجزاء الاخرى الخاصة
بالساعات

باسم : ايفاكو اس ايه

الجنسية : سويسري

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : باتشستراس ١٠، سي اتش - ٤٣١٣ موهلين - سويسرا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٥/٠٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٥٦٩٠

في الفئة ٢٩ من اجل البضائع/الخدمات:

فواكة وخضروات محفوظة ومجففة (زبيب ، زبيب الكشمشي ، غناب او زبيب بدون
بذر) ، فواكة مكسوة بالسكر (سكاكر بقشرة لليمون والبريقال) مكسرات ، منتجات
البطاطس من جميع الانواع (رقائق بطاطا، البطاطا الرقيقة ، اصابع بطاطا) هلاميات
(جيلي) مربيات ، فواكة مطبوخة ، منتجات اساسها البندق او معجون البندق تفرد
على شرائح الخبز) البيض واللبن ومنتجات الالبان ، الزيوت والدهون الصالحة للاكل .

باسم : فيفارتيا اندستريال اند كوميرشال كومباني اوف فود برودكتس اند كترنج

سيرفسز اسز ايه

الجنسية : يوناني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٠ زيريدي ستريت ، ماروسي ١٥١٢٣ اثينا ، اليونان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٦/٢٦

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٦)

7 DAYS

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٥٦٩١

في الفئة ٢٩ من اجل البضائع/الخدمات:

فواكة وخضروات محفوظة ومجففة(زبيب ، زبيب الكشمشي ، عنب او زبيب بدون بذر) ، فواكة مكسوة بالسكر (سكاكر بقشرة لليمون والبريقال) مكسرات ، منتجات البطاطس من جميع الانواع (رقائق بطاطا، البطاطا الرقيقة ، اصابع بطاطا) هلاميات (جيلي) مربيات ، فواكة مطبوخة ، منتجات اساسها البندق او معجون البندق تفرد على شرائح الخبز البيض واللبن ومنتجات الالبان ، الزيوت والدهون الصالحة للاكل .

باسم : فيفارتيا اندستريال اند كوميرشال كومباني اوف فود برودكتس اند كترنج

سيرفسز اس . ايه

الجنسية : يوناني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٠ زيريدي ستريت ، ماروسي ١٥١٢٣ اثينا ، اليونان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٦/٢٦

mystyle

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٥٧٠٣

في الفئة ٤١ من اجل البضائع/الخدمات:

انتاج وعرض البرامج التلفزيونية، الكابل التلفزيوني، الاذاعي، الرقمي والفضائي وبرامج الانترنت الاخرى ،والبرامج السمعية والفيديو للهواتف المتحركة واللاسلكية والاجهزة المتحركة الاخرى ،تنظيم ، انتاج وعرض وتقديم المنافسات، والمسابقات، الالعب، الحفلات الموسيقية والمناسبات

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٦)

باسم : اي انتر اينمنت تيليفيشن ، انك

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٥٧٥٠ ويلشير بوليفارد، لوس انجلوس، كاليفورنيا ٩٠٠٣٦ ، امريكا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٦/٢٧

The logo for DOMINO features a stylized 'D' with wings above the word 'DOMINO' in a bold, serif font.

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٥٩٧٦

في الفئة ١٤ من اجل البضائع/الخدمات:

المعادن النفيسة وكل خليط منها والمنتجات المصنوعة من معادن نفيسة او المطلية بها،

غير الواردة في فئات اخرى ,المجوهرات والأحجار الكريمة، أدوات قياس الوقت

وأدوات قياس الوقت الدقيقة

باسم : ش. ركن عبدالقيوم ش م م

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب ٦٥١٩٨ ، دبي ، الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٧/١٦

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٦)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٦٣١١
في الفئة ١٦ من اجل البضائع/الخدمات:
جميع المنتجات الواردة بالفئة ١٦

باسم : شركة قطر الوطنية للفنادق

الجنسية : قطري

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب ٢٩٧٧ الدوحة - قطر

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٨/٠٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٦٣١٢
في الفئة ٤٣ من اجل البضائع/الخدمات:
جميع الخدمات الواردة بالفئة ٤٣

باسم : شركة قطر الوطنية للفنادق

الجنسية : قطري

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب ٢٩٧٧ الدوحة - قطر

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٨/٠٤

FIESTA

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٦٤٢٦

في الفئة ١٢ من اجل البضائع/الخدمات:

محركات للمركبات البرية، قطع غيار، اكسسوارات وجميعها الواردة بالفئة ١٢

باسم : فورد موتور كومبني

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ذي اميريكان روود ، ديربورن ، ميشيغان ٢٨١٢٦ الولايات المتحدة

الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٨/٠٧

Dabur

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٦٥٦٦

في الفئة ٢٩ من اجل البضائع/الخدمات:

البن، الشاي، الكاكاو، السكر، الارز، التايوكا والساجو، وما يقوم مقام البن، الدقيق
والمستحضرات المصنوعة من الحبوب، الخبز، البسكويت والكعك والفطائر والحلويات
والمثلجات، عسل النحل والعسل الاسود(الدبس)، الخميرة ومسحوق الخميرة، الملح،
الخردل، الفلفل والخل والصلصة والبهارات التوابل، الثلج

باسم : دابر انديا المحدودة

الجنسية : هندي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٨ / ٣ ، عساف على روود ، نيودهي - ١١٠٠٠٢، الهند

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٨/٢٠

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٦)

Dabur

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٦٥٦٧

في الفئة ٤٢ من اجل البضائع/الخدمات:

الخدمات العلمية والتقنية وخدمات البحث والتصميم المتعلقة بها وخدمات التحليل
الصناعي والبحث وخدمات تطوير وتصميم أجهزة وبرامج الحاسوب والخدمات
القانونية والاستشارات بكافة أنواعها نفسية

باسم : دابر انديا المحدودة

الجنسية : هندي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٣ / ٨ ، أصف على رود ، نيودلهي - ١١٠٠٠٢ ، الهند

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٨/٢٠

HAJMOLA

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٦٥٦٨

في الفئة ٣٠ من اجل البضائع/الخدمات:

البن والشاي والكاكاو والسكر والارز والتايوكا والساغو وما يقوم مقام البن، الدقيق
والمستحضرات المصنوعة من الحبوب والخبز، البسكويت والكعك والفطائر والحلويات
والمثلجات، والفطائر، عسل النحل والعسل الاسود(الدبس)، الخميرة ومسحوق
الخميرة، الملح والخردل والفلفل والخل، الصلصة البهارات والتوابل، الثلج

باسم : دابر انديا المحدودة

الجنسية : هندي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٣ / ٨ ، أصف على رود ، نيودلهي - ١١٠٠٠٢ ، الهند

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٨/٢٠

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٦)

AATI

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٦٧٥٥

في الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات:

الجمع لفائدة لتشكيلة من البضائع الخاصة بالاثاث ، المرايا ، اطارات الصورة ، السلع الخشبية ، الفلين ، القصب ، الخيزران ، السلال المصنوعة من الاماليد المجدولة القرن ، العظم ، العاج ، الخار ، العنبر ، والبدائل عن جميع هذه المواد او تلك المصنوعة من البلاستيك ، اللوازم المترلية وادوات المطبخ الالوعية ، الزجاج غير المشغول وشبه المشغول(باشثناء الزجاج المستعمل في المباني) ، الالواني الزجاجية وتلك المصنوعة من البورسلان او الالواني الفخارية ، تمكين العملاء من الالطلاع بشكل مناسب على هذه البضائع وشرائها في محل بيع بالتجزئة او من خلال كتالوج او عن طريق موقع على الشبكة العالمية للمعلومات ، ادارة الاعمال ، المهمات المكتبية ، الالعلان على لوحات الالعلان ونشاطات الاستيراد والتصدير

باسم : الطاير جروب ال ال سي

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب : ٢٦٢٣ ، دبي ، الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٩/٠٢

AREEJ

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٦٧٥٦

في الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات:

لجمع لفائدة الغير لتشكيلة من البضائع المتعلقة بلوازم التجميل ، العطورات ، الزيوت العطرية المستحضرات الحاكة ، الصابون ، انواع الشامبو ، غسول للشعر ، منظفات الاسنان ، الالزياء ، اكسسوارات ومنتجات الالزياء ، تمكين العملاء من الالطلاع على

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٦)

هذه البضائع وشرائها في محل بيع وبالتجزئة او من خلال كتالوج او عن طريق موقع على الشبكة العالمية للمعلومات ، ادارة الاعمال ، المهمات المكتبية ، الاعلان على لوحات الاعلان وخدمات الاستيراد والتصدير

باسم : الطائر جروب ال ال سي

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب : ٢٦٢٣ ، دبي ، الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٩/٠٢

SPEEDCAR

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٦٧٨٠

في الفئة ٢٥ من اجل البضائع/الخدمات:

الملابس، ملابس أنشطة وترفيه ولباس القدم، أغطية الرأس، القبعات الرجالية والنسائية والأطفال، قبعات(كاببات) واقيات من الشمس، قمصان، قمصان نصف كم(بي - شيرت)، كترات فضفاضة لا ياقة لها، قمصان دون اكمام وليس فتحة من الامام، صدرات، سترات، جاكيتات، بذلات المطر، سراويل قصيرة تمتد للركبة او تحتها، سراويل داخلية، تنانير، فساتين، أحذية والملابس المضادة للماء، القفازات، احزمة. اوشحة، ربطات عنق، احذية ذات رقبة، جوارب رياضية واربطة للاحذية

باسم : سيدكار سريس ليتمد

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ترايدنت تشامبرز، ص ب ١٤٦ ، روودتاون، تورتولا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٩/٠٤

ملاحظة :

يمنح الطلب حق الاولوية : رقم الطلب : ٩١٢٣٢ ، تاريخ الطلب :

٢٠٠٧/٠٣/٠٤ ، البلد الاجنبي : الامارات العربية المتحدة

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٦٧٩٩

في الفئة ٣٦ من اجل البضائع/الخدمات:

التحليل الماليو استشارات مالية، تقييم مالي(تأمين، اعمال مصرفية، عقارات) وخدمات التمويل، الادارة المالية والمعلومات المالية، خدمات اسداء النصح المتعلقة بالمشاريع والارصدة وتسويق الاصول وادارة الاصول، ترتيب القروض، الاستثمارات، السمسرة، خدمات استثمارات رؤس الاموال واستثمارات الصندوق، استثمارات الاموال



باسم : العربي كابيتال المحدودة "أية بي كابيتال"

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : مبنى ٥ ، منطقة البوابة، مركز دبي المالي، ص ب ٩٥٨١١ - دبي -

الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٩/٠٥

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٦)



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٦٨٠٠

في الفئة ٣٦ من اجل البضائع/الخدمات:

الشؤون والخدمات المصرفية، والشؤون والخدمات التمويلية، خدمات الاستثمارات،
الشؤون المالية، خدمات اعادة التمويل، اعمال البنوك(الصكوك والمعاملات الشرعية)،
خدمات بطاقات الائتمان، خدمات بطاقات السحب، الخدمات البنكية بواسطة
الانترنت، الخدمات البنكية بواسطة التليفون، والخدمات البنكية بواسطة الجوال،
الخدمات الخاصة بالشؤون العقارية


باسم : بنك أبوظبي الاسلامي

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب ٣١٣ - ابوظبي - الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٩/٠٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٦٨٠١

في الفئة ٣٦ من اجل البضائع/الخدمات:

الشؤون والخدمات المصرفية ، الشؤون والخدمات التمويلية ، خدمات الاستثمارات ،
الشؤون المالية ، خدمات اعادة التمويل ، اعمال البنوك (الصكوك والمعاملات
الشرعية) ، خدمات بطاقات الائتمان ، خدمات بطاقات السحب ، الخدمات البنكية
بواسطة الانترنت ، الخدمات البنكية بواسطة التليفون ، الخدمات البنكية بواسطة
الجوال ن الخدمات الخاصة بالشؤون العقارية

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٦)

باسم : بنك أبوظبي الاسلامي

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب ٣١٣ - ابوظبي - الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٩/٠٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٦٨٠٣

في الفئة ٣٦ من اجل البضائع/الخدمات:

الشؤون والخدمات المصرفية ، الشؤون والخدمات الاستثمارات ، الشؤون المالية ،
خدمات اعادة التمويل ، اعمال البنوك (الصكوك والمعاملات الشرعية) ، خدمات
بطاقات الائتمان ، خدمات بطاقات السحب ، الخدمات البنكية بواسطة الانترنت ،
الخدمات البنكية بواسطة التليفون ، الخدمات البنكية بواسطة الجوال ، الخدمات
الخاصة بالشؤون العقارية



باسم : بنك أبوظبي الاسلامي

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب ٣١٣ - ابوظبي - الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٩/٠٥

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٦)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٦٨٠٤

في الفئة ٣٦ من اجل البضائع/الخدمات:

الشؤون والخدمات المصرفية ، الشؤون والخدمات التمويلية ، خدمات الاستثمارات ،
الشؤون المالية ، خدمات اعادة التمويل ، اعمال البنوك (الصكوك والمعاملات
الشرعية) خدمات بطاقات الائتمان ، خدمات بطاقات السحب ، الخدمات البنكية
بواسطة الانترنت ، الخدمات البنكية بواسطة الانترنت ، الخدمات البنكية بواسطة
التليفون ، الخدمات البنكية بواسطة الجوال الخدمات الخاصة بالشؤون العقارية



باسم : بنك أبوظبي الاسلامي

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب ٣١٣ - ابوظبي - الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٩/٠٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٦٨٠٥

في الفئة ٣٦ من اجل البضائع/الخدمات:

الشؤون والخدمات المصرفية ، الشؤون والخدمات التمويلية ، خدمات الاستثمارات ،
الشؤون المالية ، خدمات اعادة التمويل ، اعمال البنوك (الصكوك والمعاملات
الشرعية) خدمات بطاقات الائتمان ، خدمات بطاقات السحب ، الخدمات البنكية
بواسطة الانترنت ، الخدمات البنكية بواسطة الانترنت ، الخدمات البنكية بواسطة
التليفون ، الخدمات البنكية بواسطة الجوال الخدمات الخاصة بالشؤون العقارية

باسم : بنك أبوظبي الاسلامي

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة


العنوان : ص ب ٣١٣ - ابوظبي - الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٩/٠٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٦٨٠٦

في الفئة ٣٦ من اجل البضائع/الخدمات:

الشؤون والخدمات المصرفية ، الشؤون والخدمات التمويلية ، خدمات الاستثمارات ، الشؤون المالية ، خدمات اعادة التمويل ، اعمال البنوك (الصكوك والمعاملات الشرعية) خدمات بطاقات الائتمان ، خدمات بطاقات السحب ، الخدمات البنكية بواسطة الانترنت ، الخدمات البنكية بواسطة الانترنت ، الخدمات البنكية بواسطة التليفون ، الخدمات البنكية بواسطة الجوال الخدمات الخاصة بالشؤون العقارية



باسم : بنك أبوظبي الاسلامي

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب ٣١٣ - ابوظبي - الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٩/٠٥

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٦)

HERBGARD

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٦٩١٠

في الفئة ٣ من اجل البضائع/الخدمات:

معجون اسنان ، مسحوق غسيل الاسنان ، غسول الفم ومنظفات الاسنان الواردة
بالفئة ٣

باسم : دابر انديا ليمتد

الجنسية : هندي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٣ / ٨ ، عساف على روود ، نيودهي - ١١٠٠٠٢ ، الهند

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٩/١٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٦٩١٢

في الفئة ٣٠ من اجل البضائع/الخدمات:

الحلويات ، بسكويت (ليس للحيوانات) ، كعك ، فطائر ، بوظة (ايس كريم) ،
حلويات ، الشاي ، البن ، الشيكولاتة ، البهارات ، الارز المطهي ، مستحضرات غذائية ،
عسل نحل ، خميرة ، الخبز ، مسحوق ، الخبز ، الصلصة ، الثلج

باسم : بيكانرفالافوودز بي في تي ليمتد

الجنسية : هندي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : أي -٢٨ لورنس روود- اندستريال اريا - نيودهي - ١١٠٠٣٥ ، الهند

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٩/١٥

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٦)



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٦٩١٣

في الفئة ٤٣ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات التوريد بالطعام والشراب ، الاقامة المؤقتة

باسم : بيكانرفالافوودز بي في تي ليتمد

الجنسية : هندي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : أي -٢٨ لورنس رود- اندستريال اريا - نيودهي - ١١٠٠٣٥ ، الهند

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٩/١٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٦٩١٤

في الفئة ٣٠ من اجل البضائع/الخدمات:

الحلويات ، بسكويت (ليس للحيوانات) ، كعك ، فطائر، بوظة (ايس كريم) ، حلويات ، ألشاي ، البن ، الشيكولاتة ، البهارات ، الارز المطهي ، مستحضرات غذائية ، عسل نحل ، خميرة ، الخبز ، مسحوق ، الخبيز ، الصلصة ، الثلج

باسم : بيكانرفالافوودز بي في تي ليتمد

الجنسية : هندي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : أي -٢٨ لورنس رود- اندستريال اريا - نيودهي - ١١٠٠٣٥ ، الهند

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٩/١٥

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٦)



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٦٩١٥
في الفئة ٤٣ من اجل البضائع/الخدمات:
خدمات التوريد بالطعام والشراب ، الاقامة المؤقتة

باسم : بيكانر فالافوودز بي في تي ليمتد

الجنسية : هندي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : أي - ٢٨ لورنس رود - اندستريال اريا - نيودلهي - ١١٠٠٣٥ ، الهند

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٩/١٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٦٩١٦

في الفئة ٦ من اجل البضائع/الخدمات:

معادن غير نفيسة وكل خليط منها ، مواد بناء معدنية ، مباني متنقلة معدنية ، مواد
معدنية ، لخطوط السكك الحديدية ، حبال واسلاك غير كهربائية من معادن غير نفيسة
، مصنوعات حدادة ، خردوات معدنية صغيرة ، مواسير وانابيب معدنية ، خزائن حفظ
الوثائق والاشياء الثمينة ، منتجات مصنوعة من معادن غير نفيسة غير واردة في فئات
اخرى ، خامات معادن

باسم : المشرق انترناشيونال

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب : ٢٥٠١٨ - ديره - دبي ، الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٩/١٥

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٦)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٦٩١٧

في الفئة ٧ من اجل البضائع/الخدمات:

الات وعدد الية ، محركات ومكائن (عدا منها للمركبات البرية) قارنات الية وعناصر
نقل الحركة (عدا ماكان منها للمركبات البرية) معدات زراعية (عداما تدار باليد)
، اجهزة تفقيس البيض ، مضحات (الات)



باسم : المشرق انترناشيونال

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ، ص.ب: ٢٥٠١٨ - ديرة - دبي الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٩/١٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٦٩١٨

في الفئة ٧ من اجل البضائع/الخدمات:

الات وعدد الية ، محركات ومكائن (عدامتها للمركبات البرية) قارنات الية وعناصر
نقل الحركة (عدا ماكان منها للمركبات البرية) معدات زراعية (عداما تدار باليد)
، اجهزة تفقيس البيض ، مضحات (الات)

باسم : المشرق انترناشيونال

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : مكتب ملك مركز قرقاش، ديرة السبخة، ص.ب: ٢٥٠١٥ الامارات العربية
المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٩/١٥

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٦)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٦٩١٩

في الفئة ١١ من اجل البضائع/الخدمات:

اجهزة للانارة والتدفئة وتوليد البخار والطهي والتبريد والتجفيف والتهوية وتوريد
المياة والاعراض الصحية



باسم : المشرق انترناشيونال

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب : ٢٥٠١٨ - ديره - دبي ، الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٩/١٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٦٩٢٠

في الفئة ١٤ من اجل البضائع/الخدمات:

المعادن النفيسة وكل خليط منها والمنتجات المصنوعة من معادن نفيسة او المطلية بها ،
غير الموارددة في فئات اخري الجوهوات والاحجار الكريمة ، ادوات قياس الوقت
وادوات قياس الوقت الدقيقة



باسم : المشرق انترناشيونال

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب : ٢٥٠١٨ - ديره - دبي ، الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٩/١٥

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٦)



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٦٩٢١

في الفئة ١٤ من اجل البضائع/الخدمات:

المعادن النفيسة وكل خليط منها والمنتجات الصنوعة من معادن نفيسة او المطلية بها ،
غير الواردة في فئات اخري المجوهرات والاحجار الكريمة ، ادوات قياس الوقت
وادوات قياس الوقت الدقيقة

باسم : المشرق انترناشيونال

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب: ٢٥٠١٨ - ديرة - دبي الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٩/١٥


aren dino

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٦٩٢٢

في الفئة ١٤ من اجل البضائع/الخدمات:

المعادن النفيسة وكل خليط منها والمنتجات المصنوعة من معادن نفيسة او المطلية بها
غير الواردة في فئات اخري ، المجوهرات والاحجار الكريمة ، ادوات قياس الوقت
وادوات قياس ، الوقت الدقيقة

باسم : المشرق انترناشيونال

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب : ٢٥٠١٨ - ديره - دبي ، الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٩/١٥

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٦)

TRAZER

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٦٩٢٣

في الفئة ١٤ من اجل البضائع/الخدمات:

المعادن النفيسة وكل خليط منها والمنتجات المصنوعة من معادن نفيسة او المطلية بها
غير الواردة في فئات اخري ، المجوهرات والاحجار الكريمة ، ادوات قياس الوقت
وادوات قياس ، الوقت الدقيقة

باسم : المشرق انترناشيونال

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب : ٢٥٠١٨ - ديره - دبي ، الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٩/١٥

al Jalsa

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٠٢٧

في الفئة ٤٣ من اجل البضائع/الخدمات:

توفير الاقامة المؤقتة، خدمات الفنادق، خدمات الموتيلات، خدمات المنتجعات
الفندقية، خدمات حجز الاقامة، بيوت الامداد بالطعام، خدمات الامداد بالطعام
والشراب، المقاهي والمطاعم، وردهاات المطاعم وخدمات المأكولات السفرية، توفير
مرافق الوجبات السريعة، خدمات المنتجعات الصحية، وكافة الخدمات الواردة بالفئة

٤٣

باسم : شركة قطر الوطنية للفنادق

الجنسية : قطري

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب ٢٩٧٧ الدوحة - قطر

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٩/٢٢

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٦)

al Jalsa

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٠٢٨

في الفئة ١٦ من اجل البضائع/الخدمات:

الورق والورق المقوى والمنتجات المصنوعة من هذه المواد وغير واردة في فئات اخرى،
المطبوعات مواد تجليد الكتب، الصور الفوتوغرافية، القرطاسية، مواد اللصق المستعملة
في القرطاسية، او لغايات منزلية و مواد الفنانين، فراشي الدهان او التلوين،الات
الكاتبة واللوازم المكتبية(عدا الاثاث). مواد التوجيه والتدريس(عدا الاجهزة)، مواد
التغليف البلاستيكية(غير الواردة في فئات اخرى) حروف الطباعة،
الكليشوهات(الراسمات)

باسم : شركة قطر الوطنية للفنادق

الجنسية : قطري

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب ٢٩٧٧ الدوحة - قطر

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٩/٢٢

AL Wanis

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٠٢٩

في الفئة ١٦ من اجل البضائع/الخدمات:

الورق والورق المقوى والمنتجات المصنوعة من هذه المواد وغير واردة في فئات اخرى،
المطبوعات، مواد تجليد الكتب، الصور الفوتوغرافية، القرطاسية، مواد اللصق المستعملة
في القرطاسية، او لغايات منزلية و مواد الفنانين، فراشي الدهان او التلوين،الات
الكاتبة واللوازم المكتبية(عدا الاثاث). مواد التوجيه والتدريس(عدا الاجهزة)، مواد
التغليف البلاستيكية(غير الواردة في فئات اخرى) حروف الطباعة،
الكليشوهات(الراسمات)

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٦)

باسم : شركة قطر الوطنية للفنادق

الجنسية : قطري

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب ٢٩٧٧ الدوحة - قطر

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٩/٢٢

AL Wanis

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٠٣٠

في الفئة ٤٣ من اجل البضائع/الخدمات:

توفير الاقامة المؤقت، خدمات الفنادق، خدمات الموتيلات، خدمات المنتجعات
الفندقية، خدمات حجز الاقامة، بيوت الامداد بالطعام، خدمات الامداد بالطعام
والشراب، المقاهي والمطاعم، وردهات المطاعم وخدمات المأكولات السفريية، توفير
مرافق الوجبات السريعة، خدمات المنتجعات الصحية، وكافة الخدمات الواردة بالفئة
٤٣

باسم : شركة قطر الوطنية للفنادق

الجنسية : قطري

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب ٢٩٧٧ الدوحة - قطر

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٩/٢٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٢٤٣

في الفئة ٤٣ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات توفير الاطعمة والمشروبات، وخدمات الايواء المؤقت، خدمات المطاعم والكافتيريا والمقاهي، خدمات مطاعم الوجبات الخفيفة، خدمات مطاعم الخدمة الذاتية



باسم : مصنع بتيل للحلويات و الشوكولاته

الجنسية : سعودي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب ١٩٧ الرياض ١١٣٨٣ المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٠/٠٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٣٣٩

في الفئة ١٦ من اجل البضائع/الخدمات:

المنتجات الورقية والمطبوعات ، الورق والورق المقوي والاصناف المصنوعة منه الصور ، القرطاسية ، ادوات الفنانين ، الادوات التي تستخدم في التعليم النهذيب عدا الاجهزة ، الكتب والكاتالوجات والمطويات وكتب الدليل المتعلقة بكل من وسائل الاعلان المرئية والتسويق والعلاقات العامة والصور والطباعة وطباعة الصور والفنون والتصميم والصور لاجبارية والرسوم التوضيحية والرسوم المتحركة الرقمية والفيديو كليب والافلام والبيانات السمعية النشر بواسطة الكمبيوتر والنشر الالكتروني والملصقات والرسوم ، مواد الديكور ، وتلك المتعلقة باعادة انتاج الاعمال الفنية ، المطبوعات الفنية بالفئة ١٦

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٦)

باسم : القطرية للوسائل الاعلانية ذ م م

الجنسية : قطري

المهنة : الصناعة والتجارة


العنوان : ص ب : ١٩٥١٧ ، الدوحة ، دولة قطر

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٠/٠٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٣٤٠

في الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات وكالات الدعاية والاعلان ، خدمات الابحاث التسويقية ، العلاقات العامة ،
خدمات التسويق ، خدمات ترويج منتجات وخدمات الغير عبر تصميم الاعلانات
وغيرها من الوسائل الاعلانية المرسله بالبريد، او عبر الاعلان بالتلفزيون والاذاعة ، او
المطبوعات او علي اللوحات الاعلانية والانترنت وغيرها من وسائل الدعاية الالكترونية
، الاستشارات المتعلقة في الوسائل الاعلامية وادارة واستراتيجيات الهوية التجارية ،
الاتصالات التسويقية وتسويق البضائع والسلع بالفئة ٣٥



باسم : الشركة القطرية للوسائل الاعلانية ذ م م

الجنسية : قطري

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب : ١٩٥١٧ ، الدوحة ، دولة قطر

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٠/٠٩

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٦)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٣٤١
في الفئة ٣٨ من اجل البضائع/الخدمات:
الاتصالات ، الارسل التلفزيوني ، الارسل الازاعي والارسل بواسطة الكيبل



باسم : القطرية للوسائل الاعلانية ذ م م

الجنسية : قطري

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب : ١٩٥١٧ ، الدوحة ، دولة قطر

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٠/٠٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٣٤٢
في الفئة ٤١ من اجل البضائع/الخدمات:
التربية والتعليم والترفية ، الخدمات الخاصة بتنمية القدرات وخدمات تقديم الانشطة
والاحداث الترفيهيه والرياضية والثقافية بالفئة ٤١



باسم : القطرية للوسائل الاعلانية ذ م م


الجنسية : قطري

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب : ١٩٥١٧ ، الدوحة ، دولة قطر

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٠/٠٩

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٦)



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٨٧٦

في الفئة ٣٦ من اجل البضائع/الخدمات:

الاستثمار العقاري

باسم : شركة النخلة للاستثمار العقاري ش.م.م

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب: ١٩٣٥ الرمز البريدي: ١٣٠

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١١/١١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٨٩٤

في الفئة ٣٦ من اجل البضائع/الخدمات:

تأمين العقارات ، إدارة العقارات ، الاستثمار المالي في مجال العقارات ، التقييم المالي للعقارات ، شراء الأراضي وتحديد اسمسرة العقارات ، تأجير العقارات ، الاستثمار العقارية ، تقسيم الحصص العقارية وتحديد توزيع الأعمال و التنظيم للاملاك المشتركة للعقارات و تحديد تأجير المنازل في الأجازات ، الأملاك المشتركة ، خدمات العقارات و تحديد التأجير - قصير الأمد - للشقق المفروشة ، خدمات وكيل العقارات .

باسم : مؤسسة تنميات للتجارة

الجنسية : سعودي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب: ٥٤١٧٠ - الرياض ١١٥١٤ - المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١١/١٢

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٦)



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٩٢٤

في الفئة ٣٦ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات إدارة الأملاك والشقق السكنية

باسم : شركة نزل القابضة ش.م.ب.(م)

الجنسية : بحريني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب:١١١٥٩ ، المنامة ، البحرين

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١١/١٤

NUZUL

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٩٢٥

في الفئة ٣٦ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات إدارة الأملاك والشقق السكنية

باسم : شركة نزل القابضة ش.م.ب.(م)

الجنسية : بحريني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب:١١١٥٩ ، المنامة ، البحرين

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١١/١٤

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٦)



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨١٩٦

في الفئة ١٦ من اجل البضائع/الخدمات:

مطبوعات ، مناديل ورقية للموائد ، فوط ورقية للموائد ، حصر ورقية للموائد ، حصر ورقية للأرض بياضات ورقية للموائد ، سفرات ورقية ، ملصقات إعلانات ، مستندات ، مواد تجليد الكتب ، صور فوتوغرافية ، قرطاسية ، مواد اللصق المستعملة في القرطاسية او لغايات منزلية ، مواد فنية ، فراشي التلوين ، الات طباعة ومستلزمات مكتبية (عدا الأثاث) ، مواد تعليمية (عدا الأجهزة) ، مواد بلاستيكية للتغليف ، (غير واردة فئات أخرى) ، حروف طباعة ، الكليشيهات (الرسومات)

باسم : سودكسهو اليانس

الجنسية : فرنسي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٣ افنيو نيوتن ، ٧٨١٨٠ مونتيني-لو-بروتونو، فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٢/٠٥

ملاحظة :

يمنح الطلب حق الاولوية : رقم الطلب : ٠٧٣٥١٣٧٦٦ ، البلد الاجنبي :

٢٠٠٧/٠٧/١٦ ، البلد الاجنبي : فرنسا



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨١٩٧

في الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات استشارية في مجال إدارة وتنظيم الاعمال ، خدمات الخبراء المؤهلين ، خدمات الأبحاث في مجال الأعمال التجارية ، خدمات تقييم الأعمال التجارية ، خدمات

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٦)

الاعلانات الخارجية ، خدمات تأجير الآلات والمعدات المكتبية ، خدمات تأجير الات
تصوير المستندات ، خدمات المحاسبية ، خدمات استشارية في مجال إدارة شؤون الأفراد
، خدمات الطباعة ، خدمات اعداد الضرائب ، خدمات تزيين واجهات المحال التجارية
، خدمات عرض البضائع ، خدمات نسخ المستندات ، خدمات إعداد دراسات
التسويق ، خدمات تنظيم المعارض لأغراض تجارية ودعائية ، خدمات إدارة الملفات
بواسطة الكمبيوتر ، خدمات إدارة أعمال الفنادق ، خدمات توظيف الأفراد ، خدمات
إعداد الرواتب ، خدمات الشؤون الاقتصادية ، خدمات علاقات عامة ، خدمات
سكرتارية ، خدمات تاجر مكائن البيع ، خدمات ادارة المعارض .

باسم : سودكسهو اليانس

الجنسية : فرنسي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٣ افنيو نيوتن، ٧٨١٨٠ مونتيني-لو-بروتونو، فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٢/٠٥

ملاحظة:

يمنح الطلب حق الاولوية : رقم الطلب : ٠٧٣٥١٢٤٧٧ ، تاريخ الطلب :

٢٠٠٧/٠٧/١٦ ، البلد الاجنبي : فرنسا

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٢١٢

في الفئة ٣٠ من اجل البضائع/الخدمات:

البن و الشاي و الكاكاو و السكر و الأرز و التايوكا و الساغو و البن الاصطناعي ،
الدقيق و المستحضرات المصترعة من الحبوب و الخبز و الفطائر و الحلويات و الحلويات
المثلجة ، عسل النحل و العسل الاسود ، الخميرة و مسحوق الخبز ، الملح و الخردل و
الخل و الصلصة، التوابل ، البهارات ، الثلج و كافة المنتجات الواردة بالفئة ٣٠ .

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٦)

باسم : الشركة الكويتية الهندية التجارية المحدودة

الجنسية : كويتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص. ب ٢١٣٥ ، ١٣٠٢٢ صافات ، الكويت

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٢/٠٨

DURACRYL

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٢٤٥

في الفئة ٢ من اجل البضائع/الخدمات:

الدهانات (البويات) و الورنيش و اللاكيه ، مواد الوقاية من الصدأ و مواد حفظ
الخشب من التلف ، مواد الالوان، مواد تثبيت الالوان ، راتنجات طبيعية خام ، معادن
في شكل رقائق او مسحوق لاستخدام الدهانين وفني الديكور و عمال الطباعة و
الفنانين .

باسم : بي بي جي اند ستريز او هايو ، انك .

الجنسية : الولايات المتحدة


المهنة : صناعة وتجارة

العنوان : ٣٨٠٠ ويست ١٤٣ آر دي ستريت ، كليفلاند ، او هايو ٤٤١١١ ،

امريكا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٢/٠٩

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٦)



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٢٦٥

في الفئة ٣٠ من اجل البضائع/الخدمات:

الحلويات ، الحلويات المثلجة ، الكيك ، شوكلاته ، بوظة (ايس كريم) ، سوس
(حلويات)

باسم : النابلسي للكنافة فرع مؤسسة امواج للساعات والهدايا

الجنسية : قطري

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب : ٢٢٢٠٩ الدوحة ، دولة قطر

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٢/١٢

pinkberry

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٣٧٢

في الفئة ٤٣ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات المطاعم ، المطاعم ، خدمات مطاعم الوجبات الخارجية ، مطاعم المقهي ،
مطاعم الوجبات السريعة .

باسم : بينكبيري ، انك .

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٢٢١٢ دبلو ، واشنطن بوليفارد ، لوس انجلوس ، كاليفورنيا ٩٠٠١٨ ، و

الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٢/١٦

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٦)

في الفئة ٤١ من اجل البضائع/الخدمات:

الخدمات الاكاديمية المقدمة من الجامعات و الكليات و المدارس و المدارس الداخلية ، خدمات الجامعات و الكليات و المدارس و المدارس الداخلية ، منح الدرجات العلمية و غيرها من خدمات إصدار الشهادات التعليمية ، إعداد وتنفيذ الجلسات التدريبية وورش العمل و حلقات النقاش و البحاث و الندوات و المؤتمرات و الاجتماعات و المحاضرات ، إعداد دورات دراسية بالمراسلة ، الدورات التعليمية و التدريبية التي تنفذ من بعد بما في ذلك بواسطة شبكات الاتصالات و الكمبيوتر ، التدريس و إلقاء المحضرات و خدمات التدريس الخصوصي ، الخدمات التربوية و التعليمية و التدريبية ، الامتحانات التعليمية ، التوجيه و الارشاد الوظيفي (الارشاد التدريبي و التعليمي) ، تنظيم و إنتاج و تقديم المعارض للغايات التربوية و التعليمية او الرياضية او الثقافية او الترفيهية ، مكتبات عامة لإعادة الكتب و خدمات المكتبية ، خدمات المكتبات المتنقلة و المكتبات المتاحة عبر الانترنت ، خدمات النشر ، نشر الاصدارات الالكترونية ، خدمات النشر الالكتروني ، تزيد المعلومات المتعلقة بالتعليم و التدريس و البحوث و التربية ، توفير المطبوعات الالكترونية عن طريق الانترنت ، إعداد وتنفيذ المسابقات التنافسية للغايات التعليمية و التربوية و الرياضية و التدريبية و الثقافية و الترفيهية ، خدمات النشر عبر الانترنت ، توفير النشاطات الرياضية الثقافية و الترفيهية بما في ذلك التخيم لغايات الرياضية و الاستجمام ، ألعاب الأركيد ، خدمات تعليم الجولف ، الأندية التعليمية او الترفيهية او الصحية ، تأجير المعدات و الاجهزة اللازمة للنشاطات التعليمية و الرياضية و الثقافية و الترفيهية ، إنتاج و تقديم و توزيع و تاجير وبيع عن طريق شبكة الإذاعة و التلفزة و شبكة الانترنت مواد تشتمل على مناصر بصرية او سمعية او كليها بما في ذلك البرامج التلفزيونية و الإذاعية و الأفلام و التسجيلات المرئية و الصوتية و المواد الترفيهية التفاعلية و الاقراص الليزرية و أشرطة الفيديو و المصغرات الفلمية ، خدمات التصوير الرقمي ، المعارض و الحفلات الموسيقية

، تقديم العروض الحية ، توفير تسهيلات العرض السينمائي و تخطيط الحفلات ، خدمات الترجمة و الترجمة الفورية و التفسير بلغة الاشارات و ترجمة الافلام ، خدمات المعلومات و الخدمات الاستشارية المتعلقة بكافة هذه الخدمات ، توفير المواقع و المعلومات المتعلقة بكل ما ورد اعلاه على شبكة الانترنت .

باسم : شركة الامارات للاستثمار والتنمية

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : مكتب رقم(٥) ملك سعيد محمد سعيد الكندي - بر دبي - عود ميثاء

الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠١/٠٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٤٣٠

في الفئة ٣٠ من اجل البضائع/الخدمات:

البن ، الشاي ، الكاكاو ، السكر ، الارز و منتجات الارز ، بدائل القهوة ، خبز ، بسكويت ، كعك ، فطائر ، معجنات ، كعك محلى ، سكاكر ، أصابع سكاكر ، شوكولاتة و منتجات شوكولاته للشرب ، حلويات غير دوائية حلويات مثلجة للأكل ، آيس كريم ، ثلج (طبيعي او إصطناعي) مسحوق للآيس كريم ، حلويات مجمدة ، حلوى ما بعد الأكل مبردة ، حلوى الموسيه (حلوى من قشدة مخفوقة و هلام) ، شربات ، منكهات للمشروبات ، أطعمة خفيفة ووجبات و مكونات لعمل الوجبات ، صلصات ، جميعها مصنوعة من منتجات واردة بالفئة ٣٠ .

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٦)

باسم : مارس انكوربوريتد

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٦٨٨٥ ، الم ستريت ، مكلين ، فرجينيا ٢٢١٠١ - ٣٨٨٣ ، الولايات

المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠١/٠٦

بوادي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٥٤٨

في الفئة ٤٣ من اجل البضائع/الخدمات:

توفير السكن المؤقت ، خدمات الفنادق ، خدمات الموتيلات ، خدمات المنتجات
الفندقية ، خدمات حجز الفنادق ، المثلوى و خدمات توفير و تقديم الطعام ، توفير
الطعام و الشراب ، خدمات المقاهي و المطاعم و ساحات الطعام و خدمات المطاعم
التي تقوم بتقديم الطعام لتناوله خارجا ، توفير تسهيلات الوجبات السريعة ، توفير
المعلومات فيما يتعلق بكاشفة هذه الخدمات بما في ذلك توفير المعلومات المتعلقة بهذه
الخدمات عبر شبكة حاسوب عامة .

باسم : بوادي ش.ذ.م.م

الجنسية : اماراتى

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : مكتب أبراج الإمارات، شارع الشيخ زايد، ص ب ٧٣٣١١ ، دبي ،

الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠١/١٣

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٦)

بوادي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٥٤٩

في الفئة ٤١ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات التعليم و الأخبار و الترفيه ، تشغيل تسهيلات التدريب في مجال الفنادق و الضيافة ، خدمات الاستجمام و الخدمات الرياضية و الثقافية :توفير صالات التدريبات الرياضية ،(الجمنازيوم) و النوادي الصحية ، تشغيل ملاعب الجولف ، توفير تسهيلات التنس ، توفير تسهيلات برك السباحة ، ترتيب و إدارة المؤتمرات و الاجتماعات و المعارض و الجلسات التدريبية و ورش العمل و معارض الأعمال و الاجتماعات الرسمية و المحاضرات ، تشغيل حدائق الملاهي و الحدائق ذات الطابع الخاص ، نشر الصحف و الكتب و المجلات الملحقه و الملاحق ، توفير تسهيلات السينما ، توفير التسهيلات الرياضية ، توفير تسهيلات زقاق البولنغ ، توفير تسهيلات الاستجمام ،توفير المعلومات فيما يتعلق بكافة هذه الخدمات بما في ذلك توفير المعلومات المتعلقة بهذه الخدمات عبر شبكة حاسوب عامة .

باسم : بوادي ذ.م.م

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : مكتب أبراج الإمارات، شارع الشيخ زايد، ص ب ٧٣٣١١ ، دبي ،

الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠١/١٣

بوادي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٥٥٠

في الفئة ٣٦ من اجل البضائع/الخدمات:

الخدمات العقارية بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر إدارة و تامين و تأجير و استئجار و بيع العقارات ، خدمات تقييم و تمويل و تأمين و استثمار وإدارة العقارات ،

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٦)

إدارة المحافظ العقارية ، توفير المعلومات المتعلقة بالعقارات ، الوصاية على الممتلكات
العقارية ، خدمات الوكالة لتأجير او بيع الممتلكات العقارية ، خدمات استثمار
العقارات التجارية ، خدمات إدارة العقارات فيما يتعلق بالمعاملات في الممتلكات
العقارية ، الخدمات المالية فيما يتصل بالعقارات ، التقييم المالي و التثمين للعقارات ،
تمويل وإدارة وتقديم الاستشارات فيما يتعلق بمشروعات التطوير العقاري ، تمويل
القروض العقارية ، خدمات التأمين فيما يتصل بالعقارات ، ترتيب العقود لإيجار
العقارية ، خدمات الفروض لأغراض الاستثمار العقاري ، خدمات الوساطة العقارية ،
خدمات الاستشارات العقارية ، الخدمات الاستشارية فيما يتصل بإدارة المخاطر المالية ،
إدارة الصناديق للشركات .

باسم : بوادي ذ.م.م

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : مكتب أبراج الإمارات، شارع الشيخ زايد، ص ب ٧٣٣١١ ، دبي ،

الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠١/١٣

بوادي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٥٥١

في الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات:

العلاقات العامة و التسويق و الإعلان ، الدعاية ، استشارات الأعمال و إدارتها و
تقديم المشورة الخاصة بها ، إدارة الاعمال ، إدارة الفنادق و المطاعم ، خدمات الامتياز
فيما يتعلق بالخدمات الواقعة في الفئة ٤٣ بما في ذلك تقديم الطعام و الشراب (غير

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٦)

الكحول) و المطاعم و مطاعم الخدمة الذاتية و مطاعم تقديم الطعام لتناوله خارجا و المقاهي و الكافيتريات و خدمات الوجبات الخفيفة و خدمات تحضير الطعام و المشروبات (غير الكحولية) و خدمات الفنادق و السكن المؤقت ، تجميع تشكيلة من البضائع لحساب الغير (باستثناء النقل) بما يمكن الزبائن من مشاهدة هذه البضائع بشكل ملائم و شرائها ، إدارة المكتب و شؤون الأفراد ، تجميع قواعد البيانات و الاحتفاظ بها .

باسم : بوادي ذ.م.م

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : مكتب أبراج الإمارات، شارع الشيخ زايد، ص ب ٧٣٣١١ ، دبي ،

الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠١/١٣

بوادي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٥٥٢

في الفئة ١٦ من اجل البضائع/الخدمات:

الورق و الورق المقوى و المنتجات المصنوعة من هذه المواد و غير واردة في فئات أخرى ، المطبوعات بما في ذلك المواد الترويجية و الكتيبات و الصحف الدورية و الكتب و الكتالوجات و الأدلة التجارية و المنشورات و الصحف و المجلات و النشرات الملحقة و الملاحق و الأعمدة للمنشورات و الصحف و المجلات ، الصور ، الإعلانات ، الملصقات ، البطاقات البريدية ، القرطاسية ، مواد التوجيه و التدريس (عدا الأجهزة)، مواد التغليف البلاستيكية (غير الواردة في فئات أخرى)، حروف الطباعة ، الكليشيهات (الرسامات)

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٦)

باسم : بوادي ش.ذ.م.م

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : مكتب أبراج الإمارات، شارع الشيخ زايد، ص ب ٧٣٣١١ ، دبي ،


الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠١/١٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٦١٤

في الفئة ٥ من اجل البضائع/الخدمات:

مستحضرات صيدلية و بيطرية , مستحضرات صحية لغايات طبية ، مواد حمية معدة للاستعمال الطبي و أغذية للرضع و الأطفال ، لصقات و مواد حشو الاسنان و شمع طب الأسنان ، مطهرات ، مستحضرات لإبادة الحشرات و الحيوانات الضارة ، مبيدات فطريات و مبيدات أعشاب . فئة ٥ .



باسم : جليمنارك فارما سوتيكلز ليمتد

الجنسية : هندي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : اكسبرس هاوس ، اتش دي او ، كوربوريت بليدنج ، وبنغ - بي دي ،

ساونت مارج ، شاكالالا ، اوف وسترن اكسبرس هايواي ، اندهيري (ايست) ،

مومباي ٤٠٠٠٩٩ ، الهند

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠١/١٩

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٦)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٩٢٥

في الفئة ٣٨ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات الاتصالات ، خدمات الاتصالات السلكية و اللاسلكية ، تقديم المعلومات عبر الوسائط السمعية و البصرية او الرقمية ، خدمات مزود خدمات الانترنت ، خدمات مداخل الانترنت ، خدمات البث بما في ذلك البث عبر شبكات التلفزيون و الكيبل و الراديو و المحطات الفضائية و الألياف البصرية و الشبكات الرقمية ، تأجير معدات الاتصالات السلكية و اللاسلكية ، توفير النفاذ للمستخدمين إى شبكة حاسوب عامة ، نقل الاصوات و الصور ، توفير المعلومات فيما يتعلق بكافة هذه الخدمات بما في ذلك توفير المعلومات المتعلقة بهذه الخدمات عبر شبكة حاسوب عامة .

باسم : سمارة سبيتي (دبي)منطقة حرة ذ.م.م

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : مكتب رقم , f63 بلوك 2A دبي

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٢/١١

ملاحظة :

يمنح الطلب حق الاولوية : رقم الطلب : ٩٨٧١٥ ، تاريخ الطلب :

٢٠٠٧/٠٨/١٣ ، البلد الاجنبي : الامارات العربية المتحدة

Glenmark
Glenmark

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٦١٥

في الفئة ٥ من اجل البضائع/الخدمات:

مستحضرات صيدلية و بيطرية , مستحضرات صحية لغايات طبية ، مواد حمية معدة للاستعمال الطبي و أغذية للرضع و الأطفال ، لصقات و مواد ضماد ، مواد حشو

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٦)

الأسنان و شمع طب الأسنان ، مطهرات ، مستحضرات لإبادة الحشرات و الحيوانات الضارة ، مبيدات أعشاب .

باسم : جلينمارك فارما سوتيكلز ليمتد

الجنسية : هندي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : جلينمارك هاوس ، اتش دي او ، كوربوريت بليدنج ، وبنغ - بي دي ،

ساونت مارج ، شاكالا ، اوف وسترن اكسبرس هايواي ، اند هيري (ايست) ،

مومباي ٤٠٠٠٩٩ ، الهند .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠١/١٩

PURE CHOCOLATE PASSION
عندما نعيش الشوكولاته

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٦٤٥

في الفئة ٣٠ من اجل البضائع/الخدمات:

البن ، الشاي ، الكاكاو ، السكر ، الارز و منتجات الأرز ، بدائل القهوة ، خبز ،
حبوب و مستحضرات حبوب ، بسكويت ، كعك ، فطائر ، معجنات ، كعك محلي ،
سكاكر ، اصابع سكاكر ، اصابع موزلي ، شوكولاته و منتجات شوكولاته ،
شوكولاته للشرب ، حلويات غير دوائية ، حلويات مثلجة للأكل ، آيس كريم ،
حلويات مجمدة ، حلوى م بعد الأكل مبردة ، حلوى الموسيه (حلوى من قشدة مخفوقة
و هلام) ، شربات منكهات للمشروبات ، اطعمة خفيفة و وجبات و مكونات لعمل
الوجبات ، صلصات ، وجميعها مصنوعة من منتجات واردة بالفئة ٣٠ .

باسم : مارس انكوربوريتد

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٦٨٨٥ ، الم ستريت ، مكلين ، فيرجينيا ٢٢١٠١ - ٣٨٨٣ ، الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠١/١٢

FREEDOM

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٧٤٤

في الفئة ٢٠ من اجل البضائع/الخدمات:

الاثاث و المفروشات الواردة بالفئة ٢٠، بما في ذلك اثاث الحدائق ، الاثاث الخارجي ،
اثاث التخيم ، مرايا، اطارات الصور ، المنتجات (غير الواردة في فئات اخرى
(المصنوعة من الخشب او الفلين او الغاب او الخيزران او الصفصاف او القرون او
العظام او العاج او عظم الحوت او الصدف او الكهرمان او الحجار او المرشوم و المواد
البديلة لكل هذه المواد او من المواد البلاستيكية .

باسم : جيه دبليو سي (اينت) ليمتد .

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : او اكس ٩ ٣٩ اتش دي المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠١/٢٩

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٦)

FREEDOM

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٧٤٥

في الفئة ٢١ من اجل البضائع/الخدمات:

ادوات و اواني و اوعية للاستعمال المنزلي و للمطبخ (ليست من معادن نفيسة او مطلية بها) ، امشاط ، فراشي (عدا فراشي التلوين و الدهان) ، ادوات لأغراض التنظيف ، اسفنج سلك جلي ، زجاج غير مشغول او شبه مشغول (بخلاف الزجاج المستعمل في المباني) ، اواني زجاجية و اواني خزف صيني و اواني خزفية غير واردة في فئات اخرى ، فئة ٢١ .

باسم : جيه دبليو سي (اينت) ليمتد .

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : او اكس ٩ ٣ اتش دي المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠١/٢٩

FREEDOM

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٧٤٦

في الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات تجميع تشكيلة من الاثاث و المفروشات و اللوازم و الزينة المنزلية الاخرى (و لاينطوي ذلك على خدمة النقل) و ذلك لتمكين عامة الزبائن من ماينتها و شرائها عند الحاجة ويمكن ان توفر هذه الخدمات من خلال الكتالوجات و الطلبات البريدية لو من خلال وسائل الاتصال الالكترونية او برامج التسويق التلفزيوني او المواقع السبكية ، خدمات الترخيص و خاصة مثل توفير النصح و المساعدة في تأسيس و/او تشغيل و تجميع لصالح الغير ، الاثاث و المفروشات و اللوازم و الزينة المنزلية لبضائع الغير (ولاينطوي ذلك على خدمة النقل) ، وذلك لتمكين الزبائن من معاينتها و شراء تلك

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٦)

البضائع و يمكن ان توفر هذه الخدمات من خلال كتالوجات الطلبات البريدية او وسائل الاتصال و الاعلام الالكتروني ، على سبيل المثال المواقع السبكية او برامج التسويق التلفزيونية ، خدمات ترويج المبيعات من خلال برامج المسابقات و تخفيض الزبائن ، فئة ٣٥ .

باسم : جيه دبليو سي (اينت) ليمنند .

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : او اكس ٣٩ اتش دي المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠١/٢٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٨٠٣

في الفئة ٣٩ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات النقل البري و البحري و الجوي ، خدمات النقل و تغليف و تخزين السلع و تنظيم الرحلات و السفر ، خدمات تأجير السيارات .

باسم : تالا للمواصلات

الجنسية : قطري

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب: ٤٤٨٠ ، شارع النجمة ، النجمة ، الدوحة ، قطر

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٢/٠٣

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٦)



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٨٩٤

في الفئة ٢٤ من اجل البضائع/الخدمات:

المنسوجات ، اغطية الفراش والموائد والاصناف المنسوجة غير الواردة ضمن فئات
اخرى

باسم : عبد القادر أحمد سنكري

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب ١١١٩٩٩ جبل علي ، دبي ، دولة الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٢/٠٩



PIERRE BALMAIN

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٨٩٥

في الفئة ٢٤ من اجل البضائع/الخدمات:

المنسوجات ، اغطية الفراش والموائد والاصناف المنسوجة غير الواردة ضمن فئات
اخرى

باسم : عبد القادر أحمد سنكري

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب ١١١٩٩٩ جبل علي ، دبي ، دولة الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٢/٠٩

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٦)

BALMAIN

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٨٩٦

في الفئة ٢٤ من اجل البضائع/الخدمات:

المنسوجات ، اغطية الفراش والموائد والاصناف المنسوجة غير الواردة ضمن فئات
اخرى

باسم : عبد القادر أحمد سنكري

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب ١١١٩٩٩ جبل علي ، دبي ، دولة الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٢/٠٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٨٩٧

في الفئة ٢٤ من اجل البضائع/الخدمات:

المنسوجات ، اغطية الفراش والموائد والاصناف المنسوجة غير الواردة ضمن فئات
اخرى



باسم : عبد القادر أحمد سنكري

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب ١١١٩٩٩ جبل علي ، دبي ، دولة الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٢/٠٩

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٦)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٨٩٨

في الفئة ٩ من اجل البضائع/الخدمات:

أجهزة الهواتف المتحركة (الموبايل) ، اجهزة الهواتف المتحركة المزودة بخاصية بث البيانات الهواتف المزودة بكاميرات الفيديو ، الهواتف الذكية ، المساعدات الرقمية الشخصية ، المساعدات الرقمية الشخصية بنظام تحديد المواقع العالمية المساعدات الرقمية الشخصية بخاصية الاتصالات الاسلكية ، اجهزة الاتصالات الصوتية عبر الأنترنت ، اجهزة الهواتف عبر نظام بروتكول كاميرات الهواتف ، طاولات الكمبيوتر ، اجهزة الكمبيوتر صغيرة الحجم أجهزة الكمبيوتر المتقلة ذات الأداء العالي ، سماعات الرأس ، سماعات الرأس بخاصية البث اللاسلكي ، الكابلات المزمنة ، حامل السماعات التليفونية ، البطاريات ، محولات تعديل التيار الكهربائي ، الأغذية والأغذية الجملدية للهواتف المتحركة وللمساعدات الرقمية الشخصية ، الشاحن ، بطاقات الذاكرة ، الشاحن في السيارات للهواتف المتحركة وللمساعدات الرقمية الشخصية ، حامل الهواتف المتقلة في السيارات ، وحوامل المساعدات الرقمية الشخصية ، أجهزة التحكم ، لوحة المفاتيح

باسم : هاي تيك كمبيوتر كوربوريشن

الجنسية : تايواني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٢٣ ، اكسفهاو روود ، تاوان سیتی ، تاوان كونتی ٣٣٠ ، تاوان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٢/٠٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٩٠٩

في الفئة ٤٣ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات المطاعم ، وخاصة خدمات اعداد و تقديم دجاج مقلي او مشوي بالفحم او

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٦)

مطهي ، خدمات توفير الاطعمة و المشروبات .

باسم : كمبيرو انترنشنال كورب

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ويكها مزكي ، ص ب: ١٤٦ رود تاون ، تورتولا ، جزر فيرجن البريطانية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٢/١٠

NETWORK OF OPPORTUNITIES

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٩٢٤

في الفئة ٣٧ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات التشييد ، خدمات التطوير العقاري ، إدارة مشاريع التشييد والتطوير العقاري ، تقسيم الأراضي للغايات السكنية والتجارية ، تشييد المجمعات للغايات التجارية والسكنية ، صيانة العقارات ، خدمات التركيب ، تنظيف وتجديد وترميم وتزيين المباني ، الإشراف علي تشييد المباني ، هدم المباني ، تركيب وإصلاح المصاعد ، تشييد الموانئ ، استخراج الخامات : تشييد وصيانة خطوط الانابيب ، رصف الطرق ، توفير المعلومات فيما يتعلق بكافة هذه الخدمات بما في ذلك توفير المعلومات المتعلقة بهذه الخدمات عبر شبكة حاسوب عامة

باسم : سمارت سيتي (دبي)منطقة حرة ذ.م.م

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٦)

العنوان : مكتب رقم , f63 بلوك 2A دبي

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٢/١١

ملاحظة :

يمنح الطلب حق الاولوية : رقم الطلب : ٩٨٧١٤ ، تاريخ الطلب : ٢٠٠٧/٠٨/١٣

، البلد الاجنبي : الامارات العربية المتحدة



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٩٢٧

في الفئة ٣٧ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات التشييد و خدمات التطوير العقاري ، إدارة مشاريع التشييد و التطوير العقاري ، تقسيم الاراضي للغايات السكنية و التجارية ، تشييد المجمعات للغايات التجارية و السكنية ، صيانة العقارات و خدمات التركيب ، تنظيف و تجديد و ترميم و تزيين المباني ، الإشراف على تشييد المباني ، هدم المباني ، تركيب و إصلاح المصاعد ، تشييد الموائء ، استخراج الحثامات و تشييد و صيانة خطوط الناييب ، رصف الطرق ، توفير المعلومات فيما يتعلق بكافة هذه الخدمات بما في ذلك توفير المعلومات المتعلقة بهذه الخدمات عبر شبكة حاسوب عامة .

باسم : سمارة ستي (دبي)منطقة حرة ذ.م.م

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : مكتب رقم , f63 بلوك 2A دبي

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٢/١١

ملاحظة :

يمنح الطلب حق الاولوية : رقم الطلب : ٩٨٧٢٢ ، تاريخ الطلب :

٢٠٠٧/٠٨/١٣ ، البلد الاجنبي : الامارات العربية المتحدة

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٦)

الخدمات العقارية ، إدارة الممتلكات العقارات ، خدمات العقارات التجارية و محلات البيع بالتجزئة و العقارات السكنية ، إدارة و تأجير العقارات التجارية و محلات البيع بالتجزئة و العقارات السكنية ، خدمات تأجير و استئجار العقارية التي يتم تقديمها و إدارتها بالنسبة للشقق و الشقق الفندقية و الفيلا و المكاتب و منتجات المياه المعدنية و المنتجات و ملاعب الجولف و المارينا و الفنادق و الممتلكات الصناعية و مراكز التسوق و قرى التسوق و خدمات الإدارية للمستأجرين ، إدارة شقق و فيلات الإيجار و الشقق الفندقية و خدمات الوساطة للعقارات ، خدمات تحصيل الإيجارات ، خدمات تامين العقارات ، استثمار رؤوس الأموال ، الخدمات المالية ، خدمات إدارة الأصول ، خدمات الاستثمار ، خدمات الاستثمار ، خدمات الاستثمار الجماعي ، خدمات إدارة الصناديق ، خدمات استثمار الأموال في الأسهم ، خدمات الصناديق العقارية ، خدمات التأمين ، الخدمات المصرفية ، خدمات التمويل العقارية ، خدمات تقييم العقارات ، خدمات إدارة العقارات و خدمات إدارة المحافظ العقارية ، خدمات الاستثمار العقاري ، خدمات الوساطة العقارية ، خدمات التأمين العقارية ، خدمات تطوير الأراضي ، خدمات استملاك الأراضي ، تامين و اختبار و استملاك العقارات لأغراض التطوير و الاستثمار ، استملاك الأغراض لتأجيرها ، توفير المعلومات فيما يتعلق بكافة هذه الخدمات بما في ذلك توفير المعلومات المتعلقة بهذه الخدمات عبر شبكة حاسوب عامة .

باسم : سمارة سبي (دي) منطقة حرة ذ.م.م

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : مكتب رقم , f63 بلوك 2A دبي

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٢/١١

ملاحظة :

يمنح الطلب حق الاولوية : رقم الطلب : ٩٨٧٢١ ، تاريخ الطلب :

٢٠٠٧/٠٨/١٣ ، البلد الاجنبي : الامارات العربية المتحدة

Itch Guard
**Dermi
Cool**

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٩٠٨٤

في الفئة ٣ من اجل البضائع/الخدمات:

مستحضرات التجميل (الغير طبية) الزيوت العطرية ، العطور ، الصابون ، الغسولات
(لوشن) للشعر ، الجل للشعر ، زيوت الشعر ، محاليل الشعر و منتجات العناية بالشعر
ضمن هذه الفئة ، مزيلات للروائح الكريهة للاستخدام الشخصي ، مزيلات الروائح
الكريهة للأطفال ، مستحضرات العناية بالجلد . منظفات أسنان .

باسم : شركة باراس فارماسوتيكالز ليمتد

الجنسية : هندي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : باراس هاوس ، ٦/بي ، ساتار تالوكا سوسيتي ، بالقرب من نافجيفان ، أحمد

أباد ٠١٤٣٨٠ ، جوجارت ، الهند

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٢/٢٦

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٦)

LIVON

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٩٠٨٥

في الفئة ٣ من اجل البضائع/الخدمات:

مستحضرات التجميل (الغير طبية) الزيوت العطرية ، العطور ، الصابون ، الفسولات
(لوشن)للشعر ، الجلل للشعر ، زيوت الشعر ، محاليل الشعر ، منتجات العناية بالشعر
ضمن هذه الفئة ، مزيلات للروائح الكريهة للإستخدام الشخصي ، مزيلات الروائح
الكريهة للأطفال ، مستحضرات العناية بالجلد منظفات أسنان .

باسم : شركة باراس فارماسوتيكالز ليمتد

الجنسية : هندي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : باراس هاوس ، ٦/بي ، ساتار تالوكا سوسيتي ، بالقرب من نافجيفان ، أحمد

أباد ٠١٤٣٨٠ ، جوجارت ، الهند

تاريخ تقديم الطلب : ٢٥/٠٢/٢٠٠٨



موف
moov

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٩٠٨٧

في الفئة ٥ من اجل البضائع/الخدمات:

مستحضرات صيدلانية و بيطرية , مستحضرات صحية لغايات طبية ، المراهم لمعالجة
أوجاع و التهابات المفاصل ، آلام الظهر , التواء المفاصل ، وجع و التهاب العظام ،
الألياف ، الاعصاب الوركية ، المستحضرات الصيدلانية لإزالة قشرة الرأس .

باسم : شركة باراس فارماسوتيكالز ليمتد

الجنسية : هندي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : باراس هاوس ، ٦/بي ، ساتار تالوكا سوسيتي ، بالقرب من نافجيفان ، أحمد

أباد ٠١٤٣٨٠ ، جوجارت ، الهند

تاريخ تقديم الطلب : ٢٦/٠٢/٢٠٠٨

تنشيف Tansheef

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٩١٩٢

في الفئة ١٦ من اجل البضائع/الخدمات:

إلورق الصحي ومنتوجات الورق من جميع الانواع ويشمل ذلك المخارم ، والمناديل
الورقية وورق التواليت وبشاكير الورق والشاش الورقي والشاش الورقي المستعمل
للوجه والشاش الورقي المستعمل للتنظيف وفوط الورق وفوط الاطفال والمطبوعات
وورق المراسلات والدفاتر بجميع انواعها واشكالها فئة ١٦


باسم : شركة نقل اخوان ذ م م

الجنسية : الاردن

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب : ١٥٤ ، عمان ١١١١٨ ، الاردن

تاريخ تقديم الطلب : ٠٥/٠٣/٢٠٠٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٩٣٧٦

في الفئة ٤٢ من اجل البضائع/الخدمات:

إستشارات هندسية مدنية و معمارية .

باسم : الصروح للتصميم و الإستشارات و الهندسية

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب : ٢٦٩ ، ر ب : ٣١١ صحار ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٣/١٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٩٤٧٤

في الفئة ١٩ من اجل البضائع/الخدمات:

قطع ونشر الرخام ، انتاج الالواح الرخامية و تسويقها .

AL MADINA
MARBLE

باسم : شركة المدينة للاعمال الهندسية و الصناعية ش.م.م

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب : ٢٤ ، الرمز البريدي : ١٣٤ ، جوهره الشاطيء ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٣/٢٥

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٦)

SCAPA

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٩٥٩٤

في الفئة ٢٥ من اجل البضائع/الخدمات:

الملابس و لباس القدم و أغطية الرأس .

باسم : سينك ايه جي

الجنسية : سويسري

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٣٢ باهنهو فستراسه ، ٦٣٠٠ زج ، سويسرا .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٤/٠١

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٦)

إعلان

تعلن دائرة الملكية الفكرية وفقا لأحكام المادة (٤١) من قانون حقوق الملكية الصناعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٧ ، انه تم تجديد مدة حماية العلامات المسجلة الآتية :

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
١	٣٩٧٦	كوريج بارفيومز	التجارة و الصناعة	١٩٩٦/٦/١٨ م
٢	٣٩٧٧	كوريج بارفيومز	التجارة و الصناعة	١٩٩٦/٧/٦ م
٣	٦٦١٩	شركة برشوتم كانجي للصرافة ش م م	التجارة و الصناعة	٢٠٠٠/١١/١٩ م
٤	١١٠٧٢	برينش امريكان توباكو (جيرماني) جي ام بي اتش	التجارة و الصناعة	٢٠٠٨/٢/٩ م
٥	١٦٧١٦	الشركة الكويتية للاغذية ش م ك (الامريكانا)	التجارة و الصناعة	٢٠٠٣/٤/٩ م
٦	١٦٧١٧	الشركة الكويتية للاغذية ش م ك (الامريكانا)	التجارة و الصناعة	٢٠٠٣/٤/٩ م
٧	١٦٧١٩	الشركة الكويتية للاغذية ش م ك (الامريكانا)	التجارة و الصناعة	٢٠٠٣/٤/٩ م
٨	١٦٧٢٠	الشركة الكويتية للاغذية ش م ك (الامريكانا)	التجارة و الصناعة	٢٠٠٤/٦/٢٨ م
٩	١٦٧٢١	الشركة الكويتية للاغذية ش م ك (الامريكانا)	التجارة و الصناعة	٢٠٠٤/٦/٢٨ م
١٠	١٧٢١٧	اس أي جي كومبيلوك جي ام بي اتش	التجارة و الصناعة	٢٠٠٤/١٢/٦ م
١١	١٧٣٠٤	غلاسكوش غلاشوتن - نيدرليج بي . كوش جير جي ام بي اتش +كو	التجارة و الصناعة	٢٠٠٤/٢/٨ م
١٢	١٧٣٧٢	بوراشاس فيبال اس . ايه	التجارة و الصناعة	٢٠٠٤/١/٢٠ م
١٣	١٧٣٧٣	غلاسكو غروب ليميتد	التجارة و الصناعة	٢٠٠٢/٩/٢٩ م
١٤	١٧٤٨٨	شركة مصانع الأمل ش.م.ع.ع	التجارة و الصناعة	٢٠٠٥/٧/٦ م
١٥	١٧٥٤٧	سالفاتوري فيراغامو ايتاليا اس . بي . ايه	التجارة و الصناعة	٢٠٠٣/٣/٢٤ م
١٦	١٧٦٠٤	غلاسكو غروب ليميتد	التجارة و الصناعة	٢٠٠٤/١٠/١٢ م
١٧	١٧٦٣٨	شركة مجمع الشرق الأوسط للصناعات الهندسية والالكترونية والثقيلة	التجارة و الصناعة	٢٠٠٥/٥/٨ م
١٨	١٧٦٣٩	شركة مجمع الشرق الأوسط للصناعات الهندسية والالكترونية والثقيلة	التجارة و الصناعة	٢٠٠٥/٥/٨ م
١٩	١٧٦٤٠	شركة مجمع الشرق الأوسط للصناعات الهندسية والالكترونية والثقيلة	التجارة و الصناعة	٢٠٠٥/٥/٨ م
٢٠	١٧٧٣٣	ادولف فيرث جي ام بي اتش اند كو كيه جي	التجارة و الصناعة	٢٠٠٥/١/١٦ م
٢١	١٧٧٣٤	ادولف فيرث جي ام بي اتش اند كو كيه جي	التجارة و الصناعة	٢٠٠٥/١/١٦ م
٢٢	١٧٧٣٥	ادولف فيرث جي ام بي اتش اند كو كيه جي	التجارة و الصناعة	٢٠٠٥/١/١٦ م

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٦)

٢٠٠٥/١/١٦ م	التجارة و الصناعة	ادولف فيرث جي ام بي اتش اند كو كيه جي	١٧٧٣٦	٢٣
٢٠٠٣/١/٦ م	التجارة و الصناعة	غلاسكو غروب ليميتد	١٧٧٧٢	٢٤
٢٠٠٢/١١/٢٧ م	التجارة و الصناعة	غلاسكو غروب ليميتد	١٧٨٢٧	٢٥
٢٠٠٣/٣/١١ م	التجارة و الصناعة	غلاسكو غروب ليميتد	١٧٨٢٨	٢٦
٢٠٠٣/١٠/٧ م	التجارة و الصناعة	روك انترناشيونال	١٧٨٦٧	٢٧
٢٠٠٤/٢/٨ م	التجارة و الصناعة	روك انترناشيونال	١٧٨٦٨	٢٨
٢٠٠٣/٣/٢٤ م	التجارة و الصناعة	سالفاتوري فيراغمو ايتاليا اس . بي . ايه	١٧٨٨٤	٢٩
٢٠٠٤/٢/٨ م	التجارة و الصناعة	فين انغ اس ار ال	١٧٨٨٦	٣٠
٢٠٠٣/١/٧ م	التجارة و الصناعة	غلاسكو غروب ليميتد	١٧٩٦٠	٣١
٢٠٠٣/١/٢٦ م	التجارة و الصناعة	سيفورا	١٧٩٧٤	٣٢
٢٠٠٣/١/٢٦ م	التجارة و الصناعة	سيفورا	١٧٩٧٥	٣٣
٢٠٠٣/٦/١٧ م	التجارة و الصناعة	ويكا اليكسندر ويغاند - جي ام بي اتش اند كو	١٨٠٣٤	٣٤
٢٠٠٣/٦/١٧ م	التجارة و الصناعة	ويكا اليكسندر ويغاند - جي ام بي اتش اند كو	١٨٠٣٥	٣٥
٢٠٠٣/٦/١٧ م	التجارة و الصناعة	ويكا اليكسندر ويغاند - جي ام بي اتش اند كو	١٨٠٣٦	٣٦
٢٠٠٣/٦/١٧ م	التجارة و الصناعة	ويكا اليكسندر ويغاند - جي ام بي اتش اند كو	١٨٠٣٧	٣٧
٢٠٠٣/٦/١٧ م	التجارة و الصناعة	ويكا اليكسندر ويغاند - جي ام بي اتش اند كو	١٨٠٣٨	٣٨
٢٠٠٦/٥/٢٤ م	التجارة و الصناعة	غلاسكو غروب ليميتد	١٨٠٦٦	٣٩
٢٠٠٣/٥/٣ م	التجارة و الصناعة	اس سي ايه هايغين برودكتس ايه بي	١٨٠٦٧	٤٠
٢٠٠٤/٧/٧ م	التجارة و الصناعة	اس سي ايه هايغين برودكتس ايه بي	١٨٠٦٨	٤١
٢٠٠٦/٥/٢٤ م	التجارة و الصناعة	اس سي ايه هايغين برودكتس ايه بي	١٨٠٦٩	٤٢
٢٠٠٤/١/١٩ م	التجارة و الصناعة	فورد موتور كومباني	١٨١٢٢	٤٣
٢٠٠٤/١/١٩ م	التجارة و الصناعة	فورد موتور كومباني	١٨١٢٣	٤٤
٢٠٠٦/٥/٢٤ م	التجارة و الصناعة	غلاسكو غروب ليميتد	١٨١٣٤	٤٥
٢٠٠٣/٥/٣١ م	التجارة و الصناعة	جوييتر ميديا كوربوريشن	١٨١٣٧	٤٦
٢٠٠٣/١٢/٩ م	التجارة و الصناعة	فورد موتور كومباني	١٨١٥٢	٤٧
٢٠٠٣/٥/٤ م	التجارة و الصناعة	نيرما كيميكال ووركس ليميتد	١٨١٧٣	٤٨
٢٠٠٤/٢/١٧ م	التجارة و الصناعة	ذا بروكتر اند غامبل كومباني	١٨١٨٦	٤٩
٢٠٠٣/٥/٤ م	التجارة و الصناعة	ديتش امفيبولين - ويرك فون روبرت مورجاهم ستيفتنغ اند كو كيه جي	١٨٢٩٥	٥٠
٢٠٠٤/١/١٤ م	التجارة و الصناعة	بروكتر اند غامبل كومباني	١٨٣٢٥	٥١
٢٠٠٣/٥/٤ م	التجارة و الصناعة	دو . اكس . ايه	١٨٣٣٠	٥٢
٢٠٠٣/٥/٤ م	التجارة و الصناعة	غلاسكو غروب ليميتد	١٨٣٣٧	٥٣
٢٠٠٣/٥/٤ م	التجارة و الصناعة	فيرينغ بي . في	١٨٣٦٣	٥٤
٢٠٠٣/٣/٢٤ م	التجارة و الصناعة	فيرينغ بي . في	١٨٣٦٤	٥٥
٢٠٠٣/٥/٤ م	التجارة و الصناعة	فيرينغ بي . في	١٨٣٦٥	٥٦

٢٠٠٦/٧/١ م	التجارة و الصناعة	سميت كلاين بيتشام بي ال سي	١٨٣٨٩	٥٧
٢٠٠٣/٨/١٠ م	التجارة و الصناعة	سانوفي سينتيلابو	١٨٤٢١	٥٨
٢٠٠٣/٧/٥ م	التجارة و الصناعة	ارال اكتينجيسيلشافت اند كو فيرتريس كيه جي	١٨٤٧٤	٥٩
٢٠٠٣/٧/٥ م	التجارة و الصناعة	ارال اكتينجيسيلشافت اند كو فيرتريس كيه جي	١٨٤٩١	٦٠
٢٠٠٤/٣/١٦ م	التجارة و الصناعة	غلاسكو سميث كلاين بيولوجيكالز اس . ا	١٨٥٨٠	٦١
٢٠٠٤/٣/١٦ م	التجارة و الصناعة	غلاسكو سميث كلاين بيولوجيكالز اس . ا	١٨٥٨١	٦٢
٢٠٠٣/٨/٢٠ م	التجارة و الصناعة	غلاسكو غروب ليميتد	١٨٦٢٣	٦٣
٢٠٠٤/١٠/١٢ م	التجارة و الصناعة	جلاكسو جروب بي . ال . سي	١٨٦٢٤	٦٤
٢٠٠٣/٣/٢٤ م	التجارة و الصناعة	اس بي فارمكو بورتوريكو ، انك	١٨٧١٢	٦٥
٢٠٠٣/٣/٢٤ م	التجارة و الصناعة	اس بي فارمكو بورتوريكو ، انك	١٨٧١٣	٦٦
٢٠٠٣/٣/٢٤ م	التجارة و الصناعة	اس بي فارمكو بورتوريكو ، انك	١٨٧١٤	٦٧
٢٠٠٤/٢/١٦ م	التجارة و الصناعة	غلاكسو سميث كلاين بيولوجيكالز اس . ا	١٨٧٣٠	٦٨
٢٠٠٤/١/١٠ م	التجارة و الصناعة	شركة جلوبال للصناعات الغذائية	١٨٨٤٠	٦٩
٢٠٠٤/١/١٠ م	التجارة و الصناعة	شركة جلوبال للصناعات الغذائية	١٨٨٤١	٧٠
٢٠٠٣/٧/٥ م	التجارة و الصناعة	غلاسكو غروب ليميتد	١٨٩٠٨	٧١
٢٠٠٤/٢/٢٤ م	التجارة و الصناعة	غلاكسو سميث كلاين بيولوجيكالز اس . ا	١٩٠١٤	٧٢
٢٠٠٣/٨/١٠ م	التجارة و الصناعة	ذا تيمكن كومباني	١٩٠٦٦	٧٣
٢٠٠٣/٨/١٠ م	التجارة و الصناعة	ذا تيمكن كومباني	١٩٠٦٧	٧٤
٢٠٠٤/٦/٢٦ م	التجارة و الصناعة	سميث كلاين بيتشام بي ال سي	١٩٠٩٦	٧٥
٢٠٠٣/١٠/١٣ م	التجارة و الصناعة	ماكس مارا انترناشيونال اس . ا	١٩١٣٨	٧٦
٢٠٠٣/٨/٢٠ م	التجارة و الصناعة	الشركة العالمية للمواد الغذائية	١٩٣١٨	٧٧
٢٠٠٣/٥/٣١ م	التجارة و الصناعة	الشركة العالمية للمواد الغذائية	١٩٣٩٠	٧٨
٢٠٠٤/٧/٢٨ م	التجارة و الصناعة	اندربيرغ ايه جي	١٩٥٧٢	٧٩
٢٠٠٣/٧/٥ م	التجارة و الصناعة	الشركة العالمية للمواد الغذائية	١٩٩١٧	٨٠
٢٠٠٣/٧/٥ م	التجارة و الصناعة	الشركة العالمية للمواد الغذائية	١٩٩٥١	٨١
٢٠٠٣/١٢/٢٨ م	التجارة و الصناعة	الشركة العالمية للمواد الغذائية	٢٠٠٤٧	٨٢
٢٠٠٣/٨/٢٠ م	التجارة و الصناعة	الشركة العالمية للمواد الغذائية	٢٠٢٠٨	٨٣



يعلن مجلس المناقصات عن طرح المناقصتين التاليين:

رقم المناقصة	اسم المناقصة	الشركات التي يحق لها الإشتراك	قيمة المستند	موعد تقديم العطاءات
٢٠٠٨/١٥٦ دولية	مشروع إنشاء طريق أرجوت / صرفيت بمحافظه ظفر	الشركات العالمية وشركات ومؤسسات الدرجة الممتازة المتخصصة في أعمال الطرق والمسجلة لدى المجلس	(٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠) ألف وخمسة وعشرون ألفاً فقط	٢٠٠٨/٨/٤
٢٠٠٨/١٥٧	تقديم الخدمات الإستشارية لتصميم طريق من شقة شوقب التابعة لولاية بديه إلى قرية فحيد المظلة على بحر العرب	الشركات والمكاتب الاستشارية المسجلة بالفئة الأولى المتخصصة في الأعمال المذكورة والمسجلة لدى المجلس	(٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠) مئة وعشرون ألفاً فقط	٢٠٠٨/٨/٤

يمكن الحصول على مستندات الشروط والمواصفات من مبنى المجلس بالخوير إعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان وحتى تاريخ ٢٠٠٨/٧/١٦ م.

وعلى كل من يرغب الإشتراك في إحدى المناقصتين أن يرفق مع عطاءه تأميناً مؤقتاً في صورة ضمان مصرفي أو شيكا مصدقاً عليه من أحد البنوك العاملة في البلاد لا يقل عن (٢%) من قيمة العطاء معنوناً باسم معالي رئيس مجلس المناقصات وساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ تقديم العطاءات وكل عطاء لا يستوفي التأمين المؤقت المطلوب سوف لن ينظر فيه.

تقدم العطاءات موقعة ومختومة على النموذج الاصلي المعد لذلك وعلى جدول الفئات المرافق له في مظاريف مختومة بالشمع الأحمر معنونة باسم معالي رئيس مجلس المناقصات مكتوب عليها من الخارج رقم وإسم المناقصة فقط وأن لا يكتب على المظروف إسم صاحب العطاء أو ما يشير إليه .

يجب وضع العطاءات بصندوق المناقصات بمبنى المجلس بالخوير قبل الساعة العاشرة من صباح اليوم المحدد بالجدول أعلاه ، وسوف لا يعتد بالعطاءات المقدمة بعد هذا الميعاد أيا كانت أسباب التأخير، كما يجب حضور ممثل للشركة التي تقدم عطاءها في المناقصة عند إجراءات فتح المظاريف ، علماً بأنه سيتم بث هذه الإجراءات مباشرة على موقع مجلس المناقصات في شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) (<http://www.tenderboard.gov.om>) ابتداءً من الساعة الحادية عشر صباحاً.

ستعطي الأفضلية في الاسناد للشركات أو المؤسسات التي يشتمل عطاءها على أكبر نسبة تعمين ونسبة شراء ممكنة من المنتجات الوطنية.

مجلس المناقصات غير مقيد بقبول أقل أو أي عطاء آخر.

أمين عام مجلس المناقصات

E-mail : tenderom@omantel.net.om



يعلن مجلس المناقصات عن طرح المناقصات التالية:

رقم المناقصة	إسم المناقصة	الشركات التي يحق لها الاشتراك	قيمة المستند	موعد تقديم العطاءات	ملاحظات
٢٠٠٨/١٥٨ دولية	مشروع تصميم وتوريد وإنشاء محطة ضغط الغاز في نمر	الشركات والمؤسسات المتخصصة في الأعمال المذكورة	(٣٠٠٠٠٠٠٠) ع.ر. الف وخمسة ريال عتسي	٢٠٠٨/٨/١١	يجب تقديم تضمان المصرفي
٢٠٠٨/١٥٩	توريد سيارات لوزارة البيئة والشؤون المناخرية	الموردين المحليين والشركات المتخصصة في الأعمال المذكورة والمسجلة لدى المجلس	(٣٠٠٠٠٠٠٠) ع.ر. مئة وخمسون ريالا عتسيا	٢٠٠٨/٧/٢٨	
٢٠٠٨/١٦٠	دعوة لتاهيل شركات للاشتراك في مناقصة مشروع إنشاء مطار صحار (المرحلة الثانية)	الشركات والمؤسسات المتخصصة في الأعمال المذكورة		٢٠٠٨/٧/٢١	بدون ضمان مصرفي

يمكن الحصول على مستندات الشروط والمواصفات من مبنى المجلس بالخوير اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان وحتى تاريخ ٢٠٠٨/٧/١٦ م.

وعلى كل من يرغب الاشتراك في هذه المناقصات أن يرفق مع عطائه تأميناً مؤقتاً في صورة ضمان مصرفي أو شيكا مصدقاً عليه من أحد البنوك العاملة في البلاد لا يقل عن (٢%) من قيمة العطاء معنوناً باسم معالي رئيس مجلس المناقصات وساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ تقديم العطاءات وكل عطاء لا يستوفي التأمين المؤقت المطلوب سوف لن ينظر فيه.

تقدم العطاءات موقعة ومختومة على النموذج الأصلي المعد لذلك وعلى جدول الفئات المرافق له في مظاريف مختومة بالشمع الأحمر معنونة باسم معالي رئيس مجلس المناقصات مكتوب عليها من الخارج رقم وإسم المناقصة فقط وأن لا يكتب على المظروف اسم صاحب العطاء أو ما يشير إليه .

يجب وضع العطاءات بصندوق المناقصات بمبنى المجلس بالخوير قبل الساعة العاشرة من صباح اليوم المحدد بالجدول أعلاه ، وسوف لا يعتد بالعطاءات المقدمة بعد هذا الميعاد أي كانت أسباب التأخير، كما يجب حضور ممثل الشركة التي تقدم عطاءها في المناقصة عند إجراءات فتح المظاريف ، علماً بأنه سيتم بث هذه الإجراءات مباشرة على موقع مجلس المناقصات في شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) (<http://www.tenderboard.gov.om>) ابتداءً من الساعة الحادية عشر صباحاً.

ستعطي الأفضلية في الإسناد للشركات أو المؤسسات التي يشتمل عطاءها على أكبر نسبة تعمين ونسبة شراء ممكنة من المنتجات الوطنية.

مجلس المناقصات غير مقيد بقبول أقل أو أي عطاء آخر.

أمين عام مجلس المناقصات

E-mail : tenderom@omantel.net.om



يعلن مجلس المناقصات عن طرح المناقصات التالية:

رقم المناقصة	اسم المناقصة	الشركات التي يحق لها الإشتراك	قيمة المستند	موعد تقديم العطاءات
٢٠٠٨/١٦١	مشروع الحفر الاستكشافي والضحخ التجريبي للمياه في المنطقة الوسطى	الشركات والمؤسسات المتخصصة في الأعمال المسجلة لدى المجلس	مئة وخمسة وتسعون ريالاً عقيباً (١٠٥٠٠٠٠ ج.د.)	٢٠٠٨/٨/١١
٢٠٠٨/١٦٢ "كولية"	مشروع توريد وتركيب وتشغيل معدات الإرسال الإذاعي (أف أم) في مواقع مختلفة لتوسعة رقعة بث برنامج القرآن الكريم	الشركات والمؤسسات المتخصصة في الأعمال المسجلة لدى المجلس	ثلاث وخمسة آلاف ريال عقبياً (١٥٠٠٠٠٠ ج.د.)	
٢٠٠٨/١٦٣ "كولية"	تقديم الخدمات الاستشارية للتصميم والإشراف على مشروع إنشاء الأرصفة (٧-٨-٩) بميناء صلالة	الشركات الاستشارية العالمية والشركات والمكاتب الاستشارية المسجلة بالفئة الأولى المتخصصة في الأعمال المسجلة لدى المجلس	تسعة وثلاثة وأربعون ريالاً عقيباً (٩١٣٠٠٠ ج.د.)	

يمكن الحصول على مستندات الشروط والمواصفات من مبنى المجلس بالخوير اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان وحتى تاريخ ٢٣/٧/٢٠٠٨م.

وعلى كل من يرغب الإشتراك في هذه المناقصات أن يرفق مع عطائه تأميناً مؤقتاً في صورة ضمان مصرفي أو شيكاً مصدقاً عليه من أحد البنوك العاملة في البلاد لا يقل عن (٢%) من قيمة العطاء معنوناً باسم معالي رئيس مجلس المناقصات وساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ تقديم العطاءات وكل عطاء لا يستوفي التأمين المؤقت المطلوب سوف لن ينظر فيه.

تقدم العطاءات موقعة ومختومة على النموذج الأصلي المعد لذلك وعلى جدول الفئات المرافق له في مظاريف مختومة بالشمع الأحمر معنونة باسم معالي رئيس مجلس المناقصات مكتوب عليها من الخارج رقم وإسم المناقصة فقط وأن لا يكتب على المظروف إسم صاحب العطاء أو ما يشير إليه .

يجب وضع العطاءات بصندوق المناقصات بمبنى المجلس بالخوير قبل الساعة العاشرة من صباح اليوم المحدد بالجدول أعلاه ، وسوف لا يعدد بالعطاءات المقدمة بعد هذا الميعاد أيًا كانت أسباب التأخير، كما يجب حضور ممثل للشركة التي تقدم عطاءها في المناقصة عند إجراءات فتح المظاريف ، علماً بأنه سيتم بث هذه الإجراءات مباشرة على موقع مجلس المناقصات في شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) (<http://www.tenderboard.gov.om>) ابتداءً من الساعة الحادية عشر صباحاً.

ستعطي الأفضلية في الإسناد للشركات أو المؤسسات التي يشتمل عطاءها على أكبر نسبة تعمين ونسبة شراء ممكنة من المنتجات الوطنية.

مجلس المناقصات غير مقيد بقبول أقل أو أي عطاء آخر.

أمين عام مجلس المناقصات

E-mail : tenderom@omantel.net.om



يعتد مجلس المناقصات عن طرح المناقصات التالية:

رقم المناقصة	اسم المناقصة	الشركات التي يحق لها الإشتراك	قيمة المستند	موعد تقديم العطاءات
٢٠٠٨/١٦٤	أعمال النظافة اليومية لبعض المباني التابعة لوزارة التربية والتعليم بمنطقة شمال الشرقية للعامين الدراسي ٢٠٠٨/٢٠٠٩ - ٢٠٠٩/٢٠١٠م	الشركات والمؤسسات المتخصصة في الأعمال المنكورة والمسجلة لدى المجلس الصيدليات والشركات المتخصصة في الأعمال المنكورة والمسجلة لدى المجلس	(١٥٠٠٠/-) ر.ع.م مئة وخمسون ريالاً عسماً	٢٠٠٨/٨/١١
٢٠٠٨/١٦٥	توريد وتركيب معدات طبية للمستشفى السلطاني	الشركات العالمية وشركات ومؤسسات الدرجة الممتازة المتخصصة في الأعمال المنكورة والمسجلة لدى المجلس	(١٥٠٠٠٠/-) ر.ع.م للف وخمسة آلاف ريال عسماً	٢٠٠٨/٨/٢٥
٢٠٠٨/١٦٦ كولية	مشروع إنشاء شبكة الصرف الصحي بالخصوض بولاية السيب (المرحلة الأولى)			
٢٠٠٨/١٦٧ كولية	مشروع إنشاء شبكة الصرف الصحي بالخصوض بولاية السيب (المرحلة الثانية)			

يمكن الحصول على مستندات الشروط والمواصفات من مبنى المجلس بالخوير إعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان وحتى تاريخ ٢٣/٧/٢٠٠٨م.

وعلى كل من يرغب الإشتراك في هذه المناقصات أن يرفق مع عطاءه تأميناً مؤقتاً في صورة ضمان مصرفي أو شيكاً مصدقاً عليه من أحد البنوك العاملة في البلاد لا يقل عن (٢%) من قيمة العطاء معنوناً باسم معالي رئيس مجلس المناقصات وساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ تقديم العطاءات وكل عطاء لا يستوفي التأمين المؤقت المطلوب سوف لن ينظر فيه.

تقدم العطاءات موقعة ومختومة على النموذج الاصلي المعد لذلك وعلى جدول الفئات المرافق له في مظاريه مختومة بالشمع الأحمر معنونة باسم معالي رئيس مجلس المناقصات مكتوب عليها من الخارج رقم واسم المناقصة فقط وأن لا يكتب على المظروف اسم صاحب العطاء أو ما يشير إليه .

يجب وضع العطاءات بصندوق المناقصات بمبنى المجلس بالخوير قبل الساعة العاشرة من صباح اليوم المحدد بالجدول أعلاه ، وسوف لا يعتد بالعطاءات المقدمة بعد هذا الميعاد أياً كانت أسباب التأخير، كما يجب حضور ممثل للشركة التي تقدم عطاءها في المناقصة عند إجراءات فتح المظاريف ، علماً بأنه سيتم بث هذه الإجراءات مباشرة على موقع مجلس المناقصات في شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) (<http://www.tenderboard.gov.om>) ابتداءً من الساعة الحادية عشر صباحاً.

ستعطى الأفضلية في الإسناد للشركات أو المؤسسات التي يشتمل عطاءها على أكبر نسبة تعمين ونسبة شراء ممكنة من المنتجات الوطنية.

مجلس المناقصات غير مقيد بقبول أقل أو أي عطاء آخر.

أمين عام مجلس المناقصات

E-mail : tenderom@omantel.net.om



يعن مجلس المناقصات عن طرح المناقصتين التاليتين:

رقم المناقصة	اسم المناقصة	الشركات التي يحق لها الاشتراك	قيمة المستند	موعد تقديم العطاءات
٢٠٠٨/١٦٨ مؤبلة	مشروع تصميم وإنشاء محطة إنتاج الكهرباء بالدقم بالمنطقة الوسطى (المرحلة الثانية)	الشركات العالمية والشركات والمؤسسات المتخصصة في الأعمال الكهربائية والمسجلة لدى المجلس ولدى الجهة المختصة بإدارة لاحصة التوزيع	(٣٠٠٠٠٠٠٠) ريال عقي	٢٠٠٨/٨/٢٥
٢٠٠٨/١٦٩	مشروع تصميم وإنشاء محطة المحولات الفرعية جهد (١١/٣٣ ك.ف) بمحطة إنتاج الكهرباء بالدقم بالمنطقة الوسطى	الشركات والمؤسسات المتخصصة في الأعمال الكهربائية حسب الجهد المذكور والمسجلة لدى المجلس ولدى الجهة المختصة بإدارة لاحصة التوزيع	(٣٠٠٠٠٠٠٠) ريال عقي	

يمكن الحصول على مستندات الشروط والمواصفات من مبنى المجلس بالخوير إعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان وحتى تاريخ ٢٣/٧/٢٠٠٨م.

وعلى كل من يرغب الإشتراك في إحدى المناقصتين أن يرفق مع عطاءه تأميناً مؤقتاً في صورة ضمان مصرفي أو شيكا مصدقاً عليه من أحد البنوك العاملة في البلاد لا يقل عن (٢%) من قيمة العطاء معنوناً باسم معالي رئيس مجلس المناقصات وساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ تقديم العطاءات وكل عطاء لا يستوفي التأمين المؤقت المطلوب سوف لن ينظر فيه.

تقدم العطاءات موقعة ومختومة على النموذج الاصلي المعد لذلك وعلى جدول الفئات المرافق له في مظاريف مختومة بالشمع الأحمر معنونة باسم معالي رئيس مجلس المناقصات مكتوب عليها من الخارج رقم وإسم المناقصة فقط وأن لا يكتب على المظروف إسم صاحب العطاء أو ما يشير إليه .


يجب وضع العطاءات بصندوق المناقصات بمبنى المجلس بالخوير قبل الساعة العاشرة من صباح اليوم المحدد بالجدول أعلاه ، وسوف لا يعتد بالعطاءات المقدمة بعد هذا الميعاد أياً كانت أسباب التأخير، كما يجب حضور ممثل للشركة التي تقدم عطاءها في المناقصة عند إجراءات فتح المظاريف ، علماً بأنه سيتم بث هذه الإجراءات مباشرة على موقع مجلس المناقصات في شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) (<http://www.tenderboard.gov.om>) ابتداءً من الساعة الحادية عشر صباحاً.

ستعطى الأفضلية في الإسناد للشركات أو المؤسسات التي يشتمل عطاءها على أكبر نسبة تعمين ونسبة شراء ممكنة من المنتجات الوطنية.

مجلس المناقصات غير مقيد بقبول أقل أو أي عطاء آخر.

أمين عام مجلس المناقصات

E-mail : tenderom@omantel.net.om



مشروع إنشاء مطار صحار بمنطقة الباطنة (المرحلة الأولى)

يعلن مجلس المناقصات عن طرح المناقصة الدولية رقم ٢٠٠٨/١٧٠ بخصوص مشروع إنشاء مطار صحار بمنطقة الباطنة "المرحلة الأولى" (تشمل الأعمال المدنية الخاصة بتسوية أرضية المطار وقتوات تصريف المياه والطرق الرئيسية).

يمكن للشركات العالمية وشركات ومؤسسات الدرجة الممتازة المتخصصة في الأعمال المدنية والمسجلة لدى المجلس الحصول على مستندات الشروط والمواصفات من مبنى المجلس بالخوير اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٨/٧/١٢ وحتى تاريخ ٢٠٠٨/٨/٦ م (مقابل ٥٠٠/= ر.ا.ع) ألف وخمسمائة ريال عماني للنسخة الواحدة لا ترد.

على كل شركة أو مؤسسة ترغب الإشتراك في هذه المناقصة أن ترفق مع عطاءها تأميناً مؤقتاً في صورة ضمان مصرفي أو شيكاً مصدقاً عليه من أحد البنوك العاملة في البلاد لا يقل عن (٢%) من قيمة العطاء معنوناً باسم معالي رئيس مجلس المناقصات وساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ تقديم العطاءات وكل عطاء لا يستوفي التأمين المؤقت المطلوب سوف لن ينظر فيه.

تقدم العطاءات موقعة ومختومة على النموذج الأصلي المعد لذلك وعلى جدول الفئات المرافق له في مظاريف مختومة بالشمع الأحمر معنونة باسم معالي رئيس مجلس المناقصات مكتوب عليها من الخارج {المناقصة رقم ٢٠٠٨/١٧٠ بخصوص مشروع إنشاء مطار صحار بمنطقة الباطنة "المرحلة الأولى" (تشمل الأعمال المدنية الخاصة بتسوية أرضية المطار وقتوات تصريف المياه والطرق الرئيسية)} ، وأن لا يكتب على المظروف اسم صاحب العطاء أو ما يشير إليه.

يجب وضع العطاءات بصندوق المناقصات بمبنى المجلس بالخوير قبل الساعة العاشرة من صباح يوم الاثنين الموافق ٢٠٠٨/٩/١ م ، وسوف لا يعتد بالعطاءات المقدمة بعد هذا الميعاد أي كانت أسباب التأخير. كما يجب حضور ممثل للشركة التي تقدم عطاءها في المناقصة عند إجراءات فتح المظاريف ، علماً بأنه سيتم بث هذه الإجراءات مباشرة على موقع مجلس المناقصات في شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) (<http://www.tenderboard.gov.om>) ابتداءً من الساعة الحادية عشر صباحاً.

ستعطي الأفضلية في الإسناد للشركات أو المؤسسات التي يشتمل عطاءها على أكبر نسبة تعمين ونسبة شراء ممكنة من المنتجات الوطنية.

مجلس المناقصات غير مقيد بقبول أقل أو أي عطاء آخر .

أمين عام مجلس المناقصات

E-mail: tenderom@omantel.net.om

أطف سللمان إبراھم

إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أطف وأبنائه

يعلن أطف سللمان إبراھم بصفته مصفيا لشركة أطف وأبنائه - توصيه قيد التصفية الاختيارية والمقيدة لدى أمانة السجل التجاري بمسقط تحت رقم ١/٥٩٧٥٤/٠ عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة وفقا لأحكام المادة (٢٧) من قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ وتعديلاته .

المصفي

خليفة بن راشد بن سللمان البداعي

إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الحقول الفضية للتجارة

يعلن : خليفة بن راشد بن سللمان البداعي بصفته المصفي لشركة :الحقول الفضية للتجارة - تضامنية والمقيدة بالسجل التجاري بالمديرية العامة للتجارة والصناعة بمنطقة الباطنة بصحار تحت رقم : ٣/٢٢٣٠٩/٤ عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة المذكورة .

المصفي

صندوق تنمية مشروعات الشباب (ش . م . م . ع . م)
إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة خطوط الصيد ش . م . م

يعلن صندوق تنمية مشروعات الشباب ش.م.ع.م انهم يقومون بتصفية شركة خطوط الصيد ش.م.م والمسجلة بامانة السجل التجارى - صلالة - تحت رقم 2176874 وفقا لاتفاق الشركاء على تصفية الشركة اخياريا بتاريخ 2008/4/27 ، وللمصفي وحده تمثيل الشركة قيد التصفية امام الغير ، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الامور التي تتعلق باعمال الشركة على العنوان التالي :-

الخوير 33 فيلا رقم 1522 سكة 4919

هاتف 24479300 فاكس 24481105

ص ب 1354 الرمز البريدى 112 روى

كما يدعو المصفي بموجب هذا الاعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور اعلاه مدتها ستة اشهر من تاريخ نشر هذا الاعلان وعلى كل من عليه حقوق للشركة ان يؤديها للمصفي على العنوان اعلاه.

المصفي

صندوق تنمية مشروعات الشباب (ش . م . ع . م)
إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة المنهاج للتجارة ش . م . م

يعلن صندوق تنمية مشروعات الشباب ش.م.ع.م انهم يقومون بتصفية شركة المنهاج للتجارة ش.م.م والمسجلة بامانة السجل التجارى - صلالة - تحت رقم 2082080 وفقا لاتفاق الشركاء على تصفية الشركة اخياريًا بتاريخ 2008/4/27 ، وللمصفي وحده تمثيل الشركة قيد التصفية امام الغير ، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الامور التي تتعلق باعمال الشركة على العنوان التالي :-

الخوير 33 فيلا رقم 1522 سكة 4919

هاتف 24479300 فاكس 24481105

ص ب 1354 الرمز البريدى 112 روى

كما يدعو المصفي بموجب هذا الاعلان دانني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة معززة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور اعلاه مدتها ستة اشهر من تاريخ نشر هذا الاعلان وعلى كل من عليه حقوق للشركة ان يؤديها للمصفي على العنوان اعلاه.

المصفي

صندوق تنمية مشروعات الشباب (ش . م . ع . م) إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة العلف الأخضر ش . م . م

يعلن صندوق تنمية مشروعات الشباب ش.م.ع.م انهم يقومون بتصفية شركة العلف الاخضر ش.م.م والمسجلة بامانة السجل التجارى - صلالة - تحت رقم 2157675 وفقا لاتفاق الشركاء على تصفية الشركة اخياريا بتاريخ 2008/4/27 ، وللمصفي وحده تمثيل الشركة قيد التصفية امام الغير ، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الامور التي تتعلق باعمال الشركة على العنوان التالي :-

الخوير 33 فيلا رقم 1522 سكة 4919

هاتف 24479300 فاكس 24481105

ص ب 1354 الرمز البريدى 112 روى

كما يدعو المصفي بموجب هذا الاعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة معززة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور اعلاه مدتها ستة اشهر من تاريخ نشر هذا الاعلان وعلى كل من عليه حقوق للشركة ان يؤديها للمصفي على العنوان اعلاه .

المصفي

مكتب سعيد الشحري للإستشارات القانونية
إعلان
عن إنتهاء أعمال التصفية
لشركة الخريف وشركاهم للخدمات النفطية ش.م.م

يعلن مكتب سعيد الشحري للإستشارات القانونية بصفته مصفي لشركة الخريف وشركاهم للخدمات النفطية ش.م.م - قيد التصفية الإختيارية والمقيدة لدى أمانة السجل التجاري تحت الرقم 0-66579-1 عن إنتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة وفقا لأحكام المادة (27) من قانون الشركات التجارية رقم 4/74 وتعديلاته.

المصفي

الاشتراك السنوى

داخل السلطنة : ٣٦ ريالاً عمانياً للمؤسسات
و : ٢٤ ريالاً عمانياً للأفراد
الدول العربية : ٤٢ ريالاً عمانياً
الدول الأجنبية : ٦٠ ريالاً عمانياً

المديرية العامة للجريدة الرسمية

ص.ب. ٥٧٨ روي ١١٢

مسقط - سلطنة عمان

ت: - ٢٤٤٨١١١٨ ف: ٢٤٤٨٢٣٠٩

طبع بمطابع النهضة ش.م.م

سلطنة عمان

٢٤٥٦٣٧٥٥ - ٢٤٥٣١٠٤

موقع الوزارة: www.mola.gov.om